




Princeton University Library



32101 047148539



~~157-1~~



Muhammad ibn al-Hasan, al-Tusi.

هَدْيُ الْحَاكِمِ

في شرح المفنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

السنه ٤٦٠ هـ

الجزء السابع

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخراساني

مفيض بمشرفه

الشيخ علي الآخوندي

الناشر

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٢٠٤١٠

الطبعة الثالثة

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

الشيخ محمد الآخوندي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التجرارات

١ - باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك هما ينبغي للتاجر أن يعرفه وحكمه

﴿ ١ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : **ك التجارة بنقص العقل .**

﴿ ٢ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن
فضيل الاور قال : شهدت معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني
قد أيسرت فادع التجارة ؟ قال : انك ان فعلت قل عقلك ، أو نحوه .

﴿ ٣ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج
عن معاذ يباع الاكسية قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا معاذ اضعفت عن
التجارة ام زهدت فيها ؟ قلت : ما اضعفت عنها ولا زهدت فيها قال : فما لك ؟ قلت :
كنت انتظر أمرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين
* ١ - ٢ - ٣ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠ وخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١١٩ بتفاوت

(١ - التهذيب ج ٧)

لأحد عندي شيء ولا أراني آكله حتى أموت فقال : لا تتركها فإن تركها مذهباً للعقل
اسع على عيالك وإياك ان يكونوا هم السعاة عليك .

﴿ ٤ ﴾ ٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر

قال : كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف : اغدُ الى عزك - يعني السوق - .

﴿ ٥ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن

الزعفراني عن ابن عبد الله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت :

وان كان معيلاً؟ قال : وان كان معيلاً ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ،

﴿ ٦ ﴾ ٦ — أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن

أبي قره قال : سألت ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال : ما حبسه عن

الحج؟ فقيل : ترك التجارة وقل سعيه، فكان متكياً فاستوى جالساً ثم قال : لهم لا تدعوا

التجارة فتبهونوا تجروا بيارك الله لكم .

﴿ ٧ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن

منصور عن معاذ بن كثير يباع الاكسية قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام قد هممت

ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال : إذا يسقط رأبك ولا يستعان بك على شيء .

﴿ ٨ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم

وكان ختم بريد العجلي قال بريد لمحمد : سل ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان

اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا انا اتقلب فيها فأردت ان اتخلى من الدنيا وادفع

الى كل ذي حق حقه قال : فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة

* - ٤ - ٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠

- ٦ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٢٠ وفيه ذيل الحديث

- ٧ - الكافي ج ١ ص ٣٧١

وقال ما ترى له؟ فقال: يا محمد أبدأ نفسه بالحرب، لا ولكن يأخذو يعطي على الله عز وجل.

﴿ ٩ ﴾ ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة

قال: كان أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويحبيهم بجواباتها روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشترُوا وان كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء.

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله بن عبد الرحمن

ابن محمد عن الحرث بن عمرو قال: سمعته يقول: لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه - يعني من حلال -.

﴿ ١١ ﴾ ١١ - عنه عن الحسن بن علي عن أسباط بن سالم ببيع الزطى

قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام يوماً وأنا عنده عن معاذ ببيع الكرايس فقبل: ترك التجارة فقال: عمل الشيطان عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت غير من الشام فاشترى منها وأنجر فربح فيها ما قضى دينه.

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ - عنه عن أبي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام لمولى له: يا عبد الله احفظ عزك قال: وما عزي جعلت فداك؟ قال: غدوك إلى سوقك وأكرامك نفسك وقال لآخر مولى له: مالي أراك تركت غدوك إلى عزك؟ قال: جنازة أردت أن أحضرها قال: فلا تدع الرواح إلى عزك.

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ - عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن أبي عمارة بن

الطيبار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي

* - ٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧١ الفقيه ج ٣ ص ١٧٠

- ١٠ - الكافي ج ١ ص ٣٤٧ الفقيه ج ٣ ص ١٠٢

- ١٣ - الكافي ج ١ ص ٤١٧

كثير فقال ابو عبد الله عليه السلام : إذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك ، فلما أن قدم ففتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بأنه ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء . قال : فجاءه رجل فقال : اشتر لي ثوباً فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال : اشتر لي ثوباً قال : فخلب له باقي السوق ثم اشترى له ثوباً فآخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ، ثم جاءه رجل فقال : يا ابا عمارة ان عندي عدلين كتناناً فهل تشتريه بشيء . وأؤخرك بثمانه سنة ؟ فقال : نعم احمله وجثتي به قال : فحملة اليه فاشتراه منه بتأخير سنة فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل سوقه فقال له : يا ابا عمارة ما هذا العدل ؟ قال له : هذا عدل اشتريته قال : فتبغني نصفه واعجل لك ثمنه ؟ قال : نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمانه الثوب والثوبين ويشتري ويبيع حتى اثرى وعز وجهه وصار معروفاً .

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم ، قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع .

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال : قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن للحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافياً أو غير واف

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي جرير عن
الاصمغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر : يامعشر التجار
الفقهاء ثم المتجر الفقهاء ثم المتجر ، والله للربا في هذه الامة ديب اخفي من ديب النمل على الصفا ،
شوبوا ايمانكم بالصدقة ، التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من اخذ الحق واعطى الحق .

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ - الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدم عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يفتدي
كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرّة على عاتقه
وكان لها طرفان ، وكانت تسمى السيبية - فيقف على اهل كل سوق فينادي : يامعشر
التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا
بآذانهم فيقول : قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقربوا من المتبايعين وتزبنوا
بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا
تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض
مفسدين ﴿ (١) فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس .

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من باع واشترى
فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشتر ولا يبيع : الربا والحلف وكتان العيب والحمد إذا
باع والدم إذا اشترى .

﴿ ١٩ ﴾ ١٩ - عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير

• (١) سورة الاعراف الآية : ٨٤

- ١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٧١ الفقيه ج ٣ ص ١٢١

- ١٧ - ١٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧١ الفقيه ج ٣ ص ١٢٠

- ١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧١

عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيراً منه .

﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ — عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول زدني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : زدها فانه اعظم للبركة .

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : إذا قال الرجل للرجل : هلم أحسن بيعك يجرم عليه الربح .

﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ — عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غبن المؤمن حرام .

﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وأبي شبل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا ان يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك ، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم .

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن قيس قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ان عامة من يأتيني من اخواني فخذني من معاملتهم مالا أجوزه الى غيره فقال : ان وليت اخاك فحسن وإلا فبع بيع البصير المداق .

* - ٢٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧١ الفقيه ج ٣ ص ١٢٢

- ٢١ - الكافي ج ١ ص ٣٧١ الفقيه ج ٣ ص ١٧٣ مرسلاً

- ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٧٣ ذيل حديث

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل عنده بيع وسعره سعراً معلوماً فن سكت عنه ، من يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فأبى ان يتتاع منه زاده قال : لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس ، فأما ان يفعله لمن ابى عليه وكابسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني إلا ان يبيعه بيعاً واحداً .

﴿ ٢٦ ﴾ ٢٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون ابن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايمان عبد مسلم اقل مسلماً في بيع اقاله الله عز وجل عمره يوم القيامة .

﴿ ٢٧ ﴾ ٢٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صاحب السلعة أحق بالسوم .

﴿ ٢٨ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

﴿ ٢٩ ﴾ ٢٩ — أحمد بن علي بن أحمد عن اسحاق بن سعيد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال : كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب وقال : اني اريد ان اسأل هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال : فأتيت هشاماً فسألته عن الحديث فقال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال : نعم ما من احد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل وإلا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل .

* ٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧١

٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢ النقيه ج ٣ ص ١٢٢

٢٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢

﴿ ٣٠ ﴾ ٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن اعين قال : قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه يكره شراء ما لم يُر .

﴿ ٣١ ﴾ ٣١ - أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ، وكان لا يأخذ على بيوت السوق كرى .

﴿ ٣٢ ﴾ ٣٢ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت سوقك فقل : ﴿ اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها ، اللهم اني اعوذ بك ان اظلم أو أُظلم أو ابني أو يبني علي أو اعتدي أو يعتدي علي ، اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسي الله الذي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ﴾ .

﴿ ٣٣ ﴾ ٣٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل : ﴿ اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا ، اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ﴾ ثم اعد على كل واحدة ثلاث مرات .

﴿ ٣٤ ﴾ ٣٤ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله

* - ٣٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢ بزيادة فيه

- ٣١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢ الفقيه ج ٣ ص ١٢٤ وفيه صدر الحديث

- ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٢٥

وفيه زيادة في اول الدعاء

عليه السلام قال : إذا اردت ان تشتري شيئاً فقل : ﴿ يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بمزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له ﴾ قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا اشتريت دابة أو راساً فقل : ﴿ اللهم ارزقني اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ﴾ .

﴿ ٣٥ ﴾ ٣٥ - أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء .

﴿ ٣٦ ﴾ ٣٦ - عنه عن أبيه عن فضل النوفلي عن ابي يحيى الرازي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

﴿ ٣٧ ﴾ ٣٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن فضل بن ظريف بن ناصح قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

﴿ ٣٨ ﴾ ٣٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صباح عن عيسى بن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : اياكم ومخالفة السفلة وان السفلة لا يؤل الى خير .

﴿ ٣٩ ﴾ ٣٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري قال : استقرض قهرمان لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له : ابو عبد الله عليه السلام : ألم أنك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان ؟ .

* - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ البقية ج ٣ ص ١٠٠

- ٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣

﴿ ٤٠ ﴾ ٤٠ — أحمد بن أبي عبد الله عن غير واحد من أصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خازجة عن ميسر بن عبد العزيز قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تعامل ذاعاهة فانهم اظلم شيء .

﴿ ٤١ ﴾ ٤١ — الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تشتتر من محارف فان حرفته لا بركة فيها .

﴿ ٤٢ ﴾ ٤٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت : ان عندنا قوماً من الاكراد وانهم لا يزالون يبيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال : يا ابا ربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم .

﴿ ٤٣ ﴾ ٤٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الوفاء حتى يرجح .

﴿ ٤٤ ﴾ ٤٤ — أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان .

﴿ ٤٥ ﴾ ٤٥ — عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحاق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني صاحب نخل خبرني بحد انتهي اليه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام : انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء ، وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان .

﴿ ٤٦ ﴾ ٤٦ — أحمد بن محمد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرزم

* - ٠٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣

- ٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ الفقيه ج ٣ ص ١٠٠ والثاني بدون الصدر في

الفقيه ، وفيهما في الأول (صفحته) بدل حرفته .

- ٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٢٣

- ٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ واخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٢٣

عن رجل عن اسحاق بن عمار قال قال : من اخذ الميزان فنوى ان يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلا راجحاً ، ومن اعطى فنوى ان يعطي سوا آ لم يعط إلا ناقصاً .

﴿ ٤٧ ﴾ ٤٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثني الخياط

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل من نيتة الوفاء وهو إذا كالم لم يحسن ان يكيل قال : فما يقول الذين حوله ؟ قلت : يقولون لا يوفي قال : هذا لا ينبغي له ان يكيل .

﴿ ٤٨ ﴾ ٤٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن

سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس منّا من غشنا .

﴿ ٤٩ ﴾ ٤٩ - وهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وآله : لرجل يبيع التمر يا فلان أما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ؟ .

﴿ ٥٠ ﴾ ٥٠ - موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا

دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال : القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش .

﴿ ٥١ ﴾ ٥١ - وروى عيسى بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام

قال : دخل رجل يبيع الدقيق فقال : اياك والغش فانه من غش غش في ماله ، فان لم يكن له مال غش في اهله .

﴿ ٥٢ ﴾ ٥٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

* - ٤٧ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ النقبه ج ٣ ص ١٢٣

- ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤

- ٥٢ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ النقبه ج ٣ ص ١٧٣

- ابن عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله: ان يشاب اللبن بالماء للبيع .
 ﴿ ٥٣ ﴾ ٥٣ — عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابن عبد الله
 عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع (١) .
 ﴿ ٥٤ ﴾ ٥٤ — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال :
 كنت ابيع السابري في الظلال فر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال : يا هشام
 ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل .
 ﴿ ٥٥ ﴾ ٥٥ — ابن محبوب عن ابي جبيلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر
 عليه السلام قال : مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال : لصاحبه
 ما ارى طعامك إلا طيباً، وسأل عن سعره فأوحى الله تعالى اليه ان يدبر يده في الطعام
 ففعل فأخرج طعاماً ردياً فقال : لصاحبه ما اراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين .
 ﴿ ٥٦ ﴾ ٥٦ — أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله
 ابن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى
 عليه السلام قال : ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل
 بضاعة لا يشتري إلا يمين ولا يبيع إلا يمين .
 ﴿ ٥٧ ﴾ ٥٧ — وروي عن ابن عبد الله عليه السلام انه كان يقول :
 اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة .
 ﴿ ٥٨ ﴾ ٥٨ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
 عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال : دعى ابو عبد الله عليه السلام

* (١) هذا الحديث موجود في عامة النسخ مع انه مكرر لسابقه بدون تفاوت

٥٣ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ النقيه ج ٣ ص ١٧٣

٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ واخرج الاول الصدوق في

النقيه ج ٣ ص ١٧٢

مولي له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له : تجهز حتى تخرج الى مصرفان عيالي قد كثروا قال : تجهزه بمتاع وخرج مع التجار ، فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوا عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم انه ليس بمصر منه شيء ، فتحالفوا وتعاهدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً ، فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال : جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال عليه السلام : ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم بالمتاع ؟ فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال : سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين لا يتبعونهم إلا بربح الدينار ديناراً ، ثم اخذ الكيس ثم قال : هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال : يا مصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال .

﴿ ٥٩ ﴾ ٥٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول الى غيرها .
﴿ ٦٠ ﴾ ٦٠ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا رزقت من شيء فالزمه .

﴿ ٦١ ﴾ ٦١ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم .
﴿ ٦٢ ﴾ ٦٢ — عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أشد من ثلاثين زنية كلها بذات محرم

* - ٥٩ - ٦٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٠٤

- ٦١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ الفقيه ج ٣ ص ١٧٤

- ٦٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٤

مثل خالة وعمة .

﴿ ٦٣ ﴾ ٦٣ — عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم .

﴿ ٦٤ ﴾ ٦٤ — عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد ابن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه .

﴿ ٦٥ ﴾ ٦٥ — عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له اني سمعت الله يقول ﴿ يحق الله الربا ويربى الصدقات ﴾ (١) وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله فقال : أي محق أمحق من درهم ربا ١؟ يحق الدين وان تاب منه ذهب ماله واقتقر .

﴿ ٦٦ ﴾ ٦٦ — ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال قال : لا يضره حتى يصيبه متممداً ، فاذا اصابه متممداً فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل .

﴿ ٦٧ ﴾ ٦٧ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ (٢) قال : هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل .

﴿ ٦٨ ﴾ ٦٨ — عنه عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله .

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٧٦ (٢) - ورة الروم الآية : ٣٩

- ٦٤ - النقبه ج ٣ ص ١٧٤

- ٦٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ النقبه ج ٣ ص ١٧٤

ثم انه سأل الفقهاء فقالوا : ليس يقبل منك شيء إلا ان ترده الى اصحابه فجاه الى
ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلام : مخرجك من
كتاب الله عزوجل ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ﴾ (١)
والموعظة التوبة .

﴿ ٦٩ ﴾ ٦٩ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال :
قال ابو عبد الله عليه السلام : كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم إذا
عرف منهم التوبة وقال : لو أن رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال
ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فيأكله ، فان عرف منه شيئاً
معزولاً انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة .

﴿ ٧٠ ﴾ ٧٠ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : اتى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال : اني ورثت مالا وقد
علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك
وليس يطيب لي حلاله لحال علي فيه ، وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز
فقالوا : لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام : ان كنت تعرف
ان فيه مالا معروفاً ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك ، وان
كان مختلطاً فكله هنيئاً ، فان المال ما لك واجتنب ما كان يصنع صاحبه ، فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرّم عليهم ما بقي ، فمن جهله وسع له
جهله حتى يعرفه ، فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركب كما
يجب على من يأكل الربا .

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٧٥

﴿ ٧١ ﴾ ٧١ - أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني رأيت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكبرته فقال: أو تدري لم ذلك؟ قلت: لا قال: لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف .

﴿ ٧٢ ﴾ ٧٢ - علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف .

﴿ ٧٣ ﴾ ٧٣ - عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الربا ربا أن ربا يؤكل وربا لا يؤكل، فأما الذي يؤكل: فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل: ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ ، وأما الذي لا يؤكل: فهو الذي نهى الله عز وجل عنه وأوعد عليه النار .

﴿ ٧٤ ﴾ ٧٤ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن .

﴿ ٧٥ ﴾ ٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين عبده ولا بين اهله ربا ، إنما الربا في ما بينك وبين ما لا تملك قلت: فلمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال: نعم قلت: فانهم مماليك؟ فقال: انك لست تملكهم

* - ٧١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩

- ٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠

- ٧٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩

- ٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٥

- ٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧١ الكافي ج ١ ص ٣٧٠

انما تملكهم مع غيرك ، انت وغيرك فيهم سواء ، والذي بينك وبينهم ليس من ذلك ، لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك .

﴿ ٧٦ ﴾ ٧٦ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحشاب عن ابن

رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس بين الرجل وولده رباً وليس بين السيد وعبد ربا .

﴿ ٧٧ ﴾ ٧٧ — وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ليس بيننا وبين اهل حربنا رباً فانا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم .

﴿ ٧٨ ﴾ ٧٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن

أيوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا ؟ فقال : وهل رأيت احداً اشترى غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة ، يا عمر قد احل الله البيع وحرّم الربا واربح ولا ترب ، قلت : وما الربا ؟ قال : دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل .

﴿ ٧٩ ﴾ ٧٩ — الحسن بن محمد بن ماعة عن جعفر عن الحسن بن أيوب

عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء .

﴿ ٨٠ ﴾ ٨٠ — عنه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن ابي ايوب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمان عضوض بعض كل امرئ على مافي

* - ٧٦ - الكافي ج ١ ص ٢٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦

- ٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦

- ٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦

- ٧٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٢٢ بتفاوت

- ٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٧١ الكافي ج ١ ص ٤١٩

يده وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل: ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ (١) ثم بنبري في ذلك الزمان أقوام يباعدون المضطربين أولئك هم شرار الناس .

﴿ ٨١ ﴾ ٨١ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن .

﴿ ٨٢ ﴾ ٨٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبيع البيع والبائع يعلم أنه لا يسوى والمشتري يعلم أنه لا يسوى إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتره منه قال فقال : يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله : كيف انت إذا ظهر الجور وأورثتم الذل قال : فقال له جابر : لا أبقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي ؟ قال : إذا ظهر الربا ، يا يونس وهذا الربا وان لم تشتريه منه رده عليك قال : قلت نعم قال : فقال : لا تقر به فلا تقر به .

﴿ ٨٣ ﴾ ٨٣ — عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه ﴿ يحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ وقد ارى كل من يأكل الربا يربو ماله فقال : فاي محق أمحق من درهم رباً يحق الدين ، وان تاب ذهب ماله وافتقر ؟ ! .

• (١) سورة البقرة الآية : ٢٣٧

- ٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٥

- ٨٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٦

٢ - باب عقود البيع

﴿ ٨٤ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : انى ابتمت ارضاً فلما استوجبتها قت فمشت خطأ ثم رجعت فأردت ان يجب البيع .

﴿ ٨٥ ﴾ ٢ - الحسن بن محبوب عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ما الشرط في الحيوان ؟ فقال : ثلاثة ايام للمشتري قلت : فما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما .

﴿ ٨٦ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ايمار رجل اشترى يبعاً فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع ، قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام : ان ابي اشترى ارضاً يقال لها العريض (١) من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال : اعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت : يا ابا له لم قت سريعاً ؟ قال : اردت ان يجب البيع .

﴿ ٨٧ ﴾ ٤ - فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال : قال علي

* (١) العريض : كزبير وادى المدينة فيه أموال لأهلها .

- ٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٢٧

- ٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٦

- ٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٢٧ بدون الدليل .

- ٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٣

عليه السلام إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا .
 فلا ينافي ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لأن الذي يقتضيه
 هذا الخبر أن الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ، ومعنى ذلك أنه سبب
 لاستباحة الملك إلا انه مشروط بأن يفترقا بالأبدان ولا يفسخا العقد ماداما في المكان ،
 والاخبار الأولية اقتضت ان لها الخيار ما لم يفترقا بأن يفسخا العقد الواقع ، وقوله في
 الخبر : وان لم يفترقا : يمتثل أن يكون المراد به ان لم يفترقا تفرقا بعيداً او تفرقا مخصوصاً
 لأن القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فإنه يجب به البيع ، وعلى هذا
 الوجه لا تنافي بين الاخبار .

﴿ ٨٨ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن أبي جعفر
 عليه السلام قال : قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيتك
 بثمانه قال : ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام وإلا فلا بيع له .

﴿ ٨٩ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
 محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
 اشترى متاعاً من رجل وأوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال : آتيتك غداً ان شاء
 الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في
 بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته ، فاذا أخرجه من بيته فالبئاع ضامن لحقه حتى
 يرد اليه ماله .

﴿ ٩٠ ﴾ ٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان
 عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : اشترت محملاً واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه

* - ٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ الفقيه ج ٣ ص ١٢٧

- ٨٩ - ٩٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧

ثم احتبست اياماً ثم جئت الى بائع المحمل لآخذه فقال : قد بعته فضحكت ثم قلت : لا والله لا ادعك أو أقاضيك فقال لي : ترضى بابي بكر بن عياش ؟ قلت : نعم فأثبناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر : بقول من تحب ان اقضى بينكما ؟ بقول صاحبك أو غيره ؟ قال : قلت بقول صاحبي قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام وإلا فلا بيع له .

﴿ ٩١ ﴾ ٨ - الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال : من اشترى بيعاً فضت ثلاثة ايام ولم يجيء فلا بيع له .

﴿ ٩٢ ﴾ ٩ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال : الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما .

﴿ ٩٣ ﴾ ١٠ - عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز .

﴿ ٩٤ ﴾ ١١ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل .

﴿ ٩٥ ﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى

* - ٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٨ الفقيه ج ٣ ص ١٢٦

- ٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٨

- ٩٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٢٧

- ٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦

- ٩٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٢٨

عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناساً من اهل السواد وغيرهم فبيعهم ففريخ عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلاثة عشر ونوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء أقدم باع وقبض الثمن ، فنعده إن هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء ، وان جاء الوقت فلم يأتنا بالدرهم فهو لنا فما ترى في الشراء ؟ قال : ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه .

﴿ ٩٦ ﴾ ١٣ — عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : حدثني من

سمع ابا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وانا عنده فقال : رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال : ابيعك داري هذه وتكون لك احب إلي من ان تكون لغيرك على ان تشرط لي ان انا جئتك بثمانها الى سنة أن تردها علي فقال ! لا بأس بهذا ان جاء بثمانها الى سنة ردها عليه ، قلت : فانها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة ؟ قال : الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله .

﴿ ٩٧ ﴾ ١٤ — عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن

ابي جعفر عليه السلام قال : ان بعت رجلاً على شرط فان أتاك بمالك وإلا فالبيع لك .

﴿ ٩٨ ﴾ ١٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط الى نصف النهار فمرض له ربح فلراد بيبعه قال : ليشهد أنه رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء ، فان أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه .

﴿ ٩٩ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن

* - ٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ النقيه ج ٣ ص ١٢٨

- ٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفرقا .

﴿ ١٠٠ ﴾ ١٧ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البائعان بالخيار حتى يفرقا وصاحب الحيوان ثلاث .

﴿ ١٠١ ﴾ ١٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط أو لم يشترط .

﴿ ١٠٢ ﴾ ١٩ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشترط ، فان احدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضى منه فلا شرط له ، قيل له : وما الحدث ؟ قال : ان لامس أو قبّل أو ينظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء .

﴿ ١٠٣ ﴾ ٢٠ — عنه عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط الى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة ويحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع أو لم يشترط ، قال : وان كان بينها شرط اياماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع .

﴿ ١٠٤ ﴾ ٢١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن

* - ١٠١ - الفقيه ج ٣ ص ١٢٦

- ١٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦

- ١٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٢٦ بتفاوت

- ١٠٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧

عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام : عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان ؟ فقال : ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه .

﴿ ١٠٥ ﴾ ٢٢ — أحمد بن محمد عن الوشاح عن عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام إن كان بها خبل أو برص أو نحو هذه ، وعهدة السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء .

﴿ ١٠٦ ﴾ ٢٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل

ابن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال : يفي بذلك إذا شرط لهم .

﴿ ١٠٧ ﴾ ٢٤ — عنه عن علي بن حديد عن ابي المعز عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربحاه ربحاً وكان المال ديناً عليهما فقال : احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى (١) فعليك قال : لا بأس به إذا اشترط عليه ، وان كان شرطاً يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله وقال : في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط ، وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال : ان كان تلك الثلاثة ايام شرب لبنها رد معها ثلاثة امداد ، وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء .

﴿ ١٠٨ ﴾ ٢٥ — محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة

أو غيره عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام أو ابي الحسن عليه السلام في الرجل

* (١) توى المال هلك - الكافي ج ١ ص ٣٧٧

- ١٠٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤ وفيها صدر الحديث

- ١٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٨ الكافي ج ١ ص ٣٧٧

(- - -) (التهدب ج ٧)

بشترى الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال : ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له .

﴿ ١٠٩ ﴾ ٢٦ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال : القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بهينه .

﴿ ١١٠ ﴾ ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التاجر ان صدقاً بورك لها ، فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا .

﴿ ١١١ ﴾ ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن سنان عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ابتاع ثوباً من اهل السوق لأهله وأخذه بشرط فيعطى به ربحاً فقال : ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان رده عليه أن يرده على صاحبه .

﴿ ١١٢ ﴾ ٢٩ - عنه عن ايوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام : لو انه قلب منها أو نظر الى تسعة وتسمين قطعة منها ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية .

* - ١٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧ النقيه ج ٣ ص ١٧١

- ١١٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧

- ١١٢ - النقيه ج ٣ ص ١٧١

٣ - باب بيع المضمون

﴿ ١١٣ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض .

﴿ ١١٤ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال : نعم اذا كان الى اجل معلوم .

﴿ ١١٥ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا بأس بالسلف في المتاع إذا تميمت الطول والعرض .

﴿ ١١٦ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بالسلم بكييل معلوم الى اجل معلوم ، ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد .

﴿ ١١٧ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال : لا بأس .

* - ١١٣ - ١١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

- ١١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

- ١١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٧

- ١١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

﴿ ١١٨ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعاً ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال: لا بأس به .

﴿ ١١٩ ﴾ ٧ — علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال: كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال: بالباب رجلان فقال: ادخلهما فدخلوا فقال احدهما: اني رجل قصاب واني ابيع المسوك (١) قبل ان اذبح الغنم قال: ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا .

﴿ ١٢٠ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن حديد ابن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً فقال: لا بأس .

﴿ ١٢١ ﴾ ٩ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال: لا بأس به .

﴿ ١٢٢ ﴾ ١٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله ابن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا انه إذا جاء الأجل اشتراه فأوقاه؟ قال: إذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به ، قلت: ارأيت ان أوقاني بعضاً وعجز عن بعض أ يصلح لي ان آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم ما أحسن ذلك .

* (١) المسك: بالفتح الجلد والجمع مسوك كفأس ونلوس .

- ١١٨ - ١١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦

- ١٢٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٥

- ١٢١ - ١٢٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ بتفاوت

﴿ ١٢٣ ﴾ ١١ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاءه أفيرد على صاحبه رأس ماله قال : فليأخذه فانه حلال ، قلت : فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال : وان فعل فانه حلال ، وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال : يسمي شيئاً الى أجل مسمى .

﴿ ١٢٤ ﴾ ١٢ - أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم (١) حنطة أو شعير الى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر على ان يقبضه جميع الذي له إذا حل ، فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف العظام أو ثلثه أو اقل من ذلك او أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال : لا بأس ، والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقال أو اقل من ذلك أو اكثر قال : لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه .

﴿ ١٢٥ ﴾ ١٣ - أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم فقال : اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقه قال : ارى أن تولي ذلك غيرك أو تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولي أنت شراءه .

* (١) الخاتيم : جمع محتوم وهو الصاع .

- ١٢٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨١

- ١٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٦

- ١٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٤

وربما كان فيه زيادة أو نقصان وذلك رباً ، ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين ، لأن الخبر الاول اولا مرسل غير مسند ، ولو كان مسنداً لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل أن يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني ، لانا قد بينا انه يجوز له ان يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان ، والخبر الثاني ايضاً مثل ذلك ، وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت ، وإذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجهاً آخر وهو ان يكون انما جاز له ان يأخذ الدراهم بقيمته إذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة الخبر الاول ، لأنه ليس فيه أكثر من انه يجوز له ان يأخذ الثمن ، وليس فيه ان يأخذ الثمن من جنس ما اعطاه أو من جنس آخر ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه .

﴿ ١٣٠ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن الميص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اسلف رجلاً دراهم بمحنة حتى إذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواً ورقيقاً ومتاعاً أيحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟ قال : نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً .

والذي يدل ايضاً على انه لا يجوز له ان يأخذ أكثر من رأس ماله مارواه :
﴿ ١٣١ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال : فليأخذ رأس ماله أو لينظره .

* - ١٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٥

- ١٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٦٥

﴿ ١٣٢ ﴾ ٢٠ — عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجدعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال: لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ، وبأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال: والاكسية ايضاً مثل الخنطة والشعير والزعفران والغنم .

﴿ ١٣٣ ﴾ ٢١ — عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى رجلاً ورقاً بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه: بعد لا اجد وصيفاً خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً قال: لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي اعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً .

﴿ ١٣٤ ﴾ ٢٢ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اشترى طعاماً أو علفاً الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق ، فان قال خذ مني بنصر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه ، فان لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تُظلمون .

﴿ ١٣٥ ﴾ ٢٣ — عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الخنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول: والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت

* - ١٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٧

. - ١٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٥ الكافي ج ١ ص ٣٩١

- ١٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٥

- ١٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٥ الفقيه ج ٣ ص ١٦٤

بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً فقال : لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه .

﴿ ١٣٦ ﴾ ٢٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان

عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا : سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدرام الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال : ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال : لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء .

﴿ ١٣٧ ﴾ ٢٥ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

عن خالد بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل أخذته بدراهمي فقال : ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال : لا تشتريه منه فانه لا خير فيه .

فلا ينافي الخبر الاول لأن ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز إذا

أخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان ، والنهي الذي في الخبر الثاني يتوجه الى من يأخذ الطعام أكثر مما كان قد أعطاه أو اقل .

﴿ ١٣٨ ﴾ ٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد

ابن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني اعامل قوماً ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة ألا ادخل في الحرام ؟ فكتب اليه : اقرضهم الدراهم قرصاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تبيع عليهم .

﴿ ١٣٩ ﴾ ٢٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن

* - ١٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٦

- ١٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٦

- ١٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠

العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بفضه بعضه وبعضه أجود من بعض قال: إذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يفظ الجيد الردي .

﴿ ١٤٠ ﴾ ٢٨ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده لوانان من طعام واحد وسعرها شتى وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد قال: لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه .

﴿ ١٤١ ﴾ ٢٩ — ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير ان يلتبس فيه الزيادة فقال: ان كان يبعاً لا يصلح إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتبس فيه زيادة فلا بأس ، وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح .

﴿ ١٤٢ ﴾ ٣٠ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدرهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص؟ قال: ان كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فانما له سعره ، وان كان انما اخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسم سعراً فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان .

﴿ ١٤٣ ﴾ ٣١ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاماً كل كره بشيء معلوم وارتفع أو نقص وقد أكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال: انما لك ما قبضت

- ١٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ النقيه ج ٣ ص ١٢٩

- ١٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ النقيه ج ٣ ص ١٣٠

- ١٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ النقيه ج ٣ ص ١٢٩

- ١٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠

قال : ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي ، وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما تقد .

﴿ ١٤٤ ﴾ ٣٢ — محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل استأجر اجيراً يعمل له بناءً أو غيره وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً أو غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان أو زيادة يحسب له بسعر يوم اعطاه أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع عليه السلام : يحسب له بسعر يوم شارطه ان شاء الله واجاب ايضاً عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام : له بسعر يوم اعطاه الطعام ،

﴿ ١٤٥ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد ابن بشير قال : سأله محمد بن القاسم الحنط فقال : اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل مسمى فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول : ليس لك عندي دراهم قال : خذ منه بسعر يومه ، فقال : افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال : لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال : ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشد علي .

﴿ ١٤٦ ﴾ ٣٤ — عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال : ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيه أو تزنه إلا أن يوليه الذي قام عليه .

﴿ ١٤٧ ﴾ ٣٥ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشترت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا ان توليه

١٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ -

١٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٧ الفقيه ج ٣ ص ١٣٠ -

١٤٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٢٩ -

فان لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه .

﴿ ١٤٨ ﴾ ٣٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابى عبد الله عليه السلام انه قال : في الرجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ،
وان صاحبه قال : للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في
الاخر الذي ابتعت قال : لا يصلح إلا بكيل وقال : وما كان من طعام سميت فيه
كيلاً فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام .

﴿ ١٤٩ ﴾ ٣٧ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن
ابان جميعاً عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه
قبل أن يكتاله قال : لا يصلح له ذلك .

﴿ ١٥٠ ﴾ ٣٨ - عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله
وابى صالح عن ابى عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال : لا تبعه حتى تكيهه .

﴿ ١٥١ ﴾ ٣٩ - أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال : لا
بأس ويوكل الرجل المشتري منه بكيهه وقبضه قال : لا بأس .

﴿ ١٥٢ ﴾ ٤٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن شماعة قال :
سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال : لا ، حتى
يقبضها إلا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو
يوليه بعضهم فلا بأس .

﴿ ١٥٣ ﴾ ٤١ - وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يشتري الطعام يصلح بيعه قبل ان يقبضه ؟ قال : إذا ربح لم يصلح حتى

* - ١٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٣٧٩

الفتية ج ٣ ص ١٣١ - ١٤٩ - ١٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩

• يقبض ، وان كان يوليه فلا بأس ، وسأله عن الرجل يشتري الطعام يحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه ؟ قال : إذا لم يربح عليه شيء . فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه .

﴿ ١٥٤ ﴾ ٤٢ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاماً ثم باعه قبل ان يكيه قال : لا يعجبني ان يبيع كيلاً أو وزناً قبل ان يكيه أو يزنه . إلا أن يوليه كما اشتراه فلا بأس أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع ، وما كان من شيء . عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه .

﴿ ١٥٥ ﴾ ٤٣ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد

ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرة فازاد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله .

﴿ ١٥٦ ﴾ ٤٤ — عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن

ابن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كرا (١) من طعام فاشترى كراً من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال : لا بأس به .

﴿ ١٥٧ ﴾ ٤٥ — عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال : قلت

لأبي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاماً فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه وأخذناه بكيه فقال : لا بأس ، فقلت يجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل ؟ قال : لا أما انت فلا تبعه حتى تكيهه .

﴿ ١٥٨ ﴾ ٤٦ — الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال :

• (١) الكرا : بالضم هو ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكايك ، والمثوك صاع ونصف فتهي

ضبطه الى اثني عشر وسقاً والوسق ستون صاعاً (المجموع) .

- ١٥٦ - ١٥٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩ واخرج الاول الصدوق في النقبه ج ٣ ص ١٢٩

سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن؟ فقال: أما إن تأتي رجلا في طعام قد اكتيل أو وزن تشتري منه مراحمة فلا بأس إن اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت له: عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس .

﴿ ١٥٩ ﴾ ٤٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال: هذا لاخير فيه ولكن يحط عنك جملة، قلت: فان حط عني اكثر مما وضعت قال: لا بأس، قلت: فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطني بكيلك قال: اذا ائتمنتك فلا بأس .

﴿ ١٦٠ ﴾ ٤٨ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق المدائني قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيستلمونها ثم يشتريها رجل منهم فيسألونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال: لا بأس ما اراهم إلا قد شركوه قلت: إن جاء صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا آخر فيعيروه فيزيد وينقص قال: لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط .

﴿ ١٦١ ﴾ ٤٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري الطعام فاكتاله ومعى من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسى فيقول بعنيه فأبيعه أياه بذلك الكيل الذي اكتلته؟ قال: لا بأس .

- ﴿ ١٦٢ ﴾ ٥٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال : لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان ديناً عليه .
- ﴿ ١٦٣ ﴾ ٥١ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها ، وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء .
- ﴿ ١٦٤ ﴾ ٥٢ - الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشترى الطعام الى أجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشترته قبل ان يقبضه قال : لا بأس ان تبيع الى أجل كما اشترت ، وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض ، قلت : فاذا قبضته جعلت فداك فلي أن ادفعه بكيهه ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضوا ، وقال : كل طعام اشترته في بيدر أو طسوج (١) فأتى الله عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله ، ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤديه .
- ﴿ ١٦٥ ﴾ ٥٣ - عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي العطار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشترى طعاماً فيتغير سعره قبل أن أقبضه قال : اني لأحب ان تفي له ، كما انه ان كان فيه فضل اخذته .
- ﴿ ١٦٦ ﴾ ٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

* (١٠) الطسوج : كتثور الناحية والجهة .

- ١٦٢ - النقيه ج ٣ ص ١٣٢

- ١٦٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨١

- ١٦٤ - النقيه ج ٣ ص ١٣١

- ١٦٥ - النقيه ج ٣ ص ١٢٩

- ١٦٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ النقيه ج ٣ ص ١٣٢

ابي عمير عن علي بن عطية قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت: انا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال: فقال لي: وربما نقص عليكم؟ قلت: نعم قال: فاذا نقص بردون عليكم؟ قلت: لا قال: لا بأس.

﴿ ١٦٧ ﴾ ٥٥ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال: إذا لم يكن تعدياً فلا بأس.

﴿ ١٦٨ ﴾ ٥٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال:

كنت جالساً عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له: معمر الزيات انا نشترى الزيت بازقافه فيحتسب لنا نقصان منه لمكان الازقاق فقال: ان كان يزيد وينقص فلا بأس، وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به.

﴿ ١٦٩ ﴾ ٥٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر.

﴿ ١٧٠ ﴾ ٥٨ - أحمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر، فان الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون أصغر من مد السوق، ولو قال: هذا اصغر من مد السوق لم يأخذه ولكنه يحمله ذلك ويجعله في اماتته، وقال: لا يصلح إلا مداً واحداً والامنان بهذه المنزلة.

﴿ ١٧١ ﴾ ٥٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن

* - ١٦٧ - ١٦٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ واخرج الأول الصدوق في النقيه ج ٣ ص ١٣١

- ١٦٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ النقيه ج ٣ ص ١٣٠

- ١٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٨١

- ١٧١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩ النقيه ج ٣ ص ١٣٢

دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشترى رجل ثوبين بيدر كل كر بشيء . معلوم فيقبض الثوبين ويبيعه قبل أن يكتال الطعام ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٧٢ ﴾ ٦٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فأوفاه قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس قال : قلت أرأيت إن أوفاني بمضاً وآخر بمضاً قال : نعم .

﴿ ١٧٣ ﴾ ٦١ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في وصيف اسنان معلومه ^{ولو لم يعلم} ثم يعطى فوق شرطه فقال : إذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به .

﴿ ١٧٤ ﴾ ٦٢ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا ضميت الذي تسلم فيه فوصفته ، فإن وفئته وإلا فانت أحق بدراهمك .

﴿ ١٧٥ ﴾ ٦٣ - عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض ، وفي الحيوان إذا وصفت اسنانها .

﴿ ١٧٦ ﴾ ٦٤ - عنه عن الحسن بن زرعة بن محمد عن سماعة قال : سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه قال :

* - ١٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨١ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٦٨

- ١٧٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ بسند آخر

- ١٧٥ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٨

- ١٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

نعم إذا كان الى اجل معلوم ، وسألته عن السلم في الحيوان إذا وصفته الى اجل ، وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال : لا بأس به .

﴿ ١٧٧ ﴾ ٦٥ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال : ليس به بأس ، وقلت : أرأيت أن اسلم في اسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة انفس منهم فقال : لا بأس به .

﴿ ١٧٨ ﴾ ٦٦ - عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال : نعم استوثق من مالك ما استطعت ، قال : وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال : لا بأس به .

﴿ ١٧٩ ﴾ ٦٧ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرهن يرتنه الرجل في سلفه إذا اسلف في طعام أو متاع أو في حيوان فقال : لا بأس بان تستوثق من مالك .

﴿ ١٨٠ ﴾ ٦٨ - عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر مائة كرم أو له نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك بما عليك فكانه كرمه ، قال : وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب أو تمر فيبعث اليه فيقتضيه ثم يعجز الذي له فيبعث اليه بدنانير فيقول : اشتر بهذه واستوف بقية الذي لك قال : لا بأس إذا اتتمته .

* - ١٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٦

- ١٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ وفيهما ذيل الحديث بتفاوت

- ١٧٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٦

- ١٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ وفيه صدر الحديث الفقيه ج ٣ ص ١٦٤

﴿ ١٨١ ﴾ ٦٩ - عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب بتقاضاه فقال المطلوب : ابيعك هذه الغنم بدراهمك الذي لك عندي ف رضي قال : لا بأس بذلك .

﴿ ١٨٢ ﴾ ٧٠ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه شيئاً قال : لا يصلح .

﴿ ١٨٣ ﴾ ٧١ - محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له : انقد عني في السلعة فيموت أو يصيبها شيء قال : له الربح وعليه الوضعية .

﴿ ١٨٤ ﴾ ٧٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الدابة ليس عنده نقدها فأتى رجلاً من أصحابه فقال : يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنقدت الدابة قال : ثمنها عليها لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما .

﴿ ١٨٥ ﴾ ٧٣ - عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل أسلاف السمن بالزيت ، ولا الزيت بالسمن .

﴿ ١٨٦ ﴾ ٧٤ - عنه عن محمد بن عيسى قال : حدثني إسماعيل بن عمر

* - ١٨١ - النقيه ج ٣ ص ١٦٥

- ١٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢

- ١٨٤ - النقيه ج ٣ ص ١٢٨ مرسلاً

- ١٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ النقيه ج ٣ ص ١٦٧

انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل انه يبيعه بها طعاماً الى اجل فأمر اسماعيل من سأله فقال : لا بأس بذلك قال : ثم عاد اليه اسماعيل فسأله عن ذلك وقال : اني كنت امرت فلاناً فسألك عنها فقلت : لا بأس فقال : ما يقول فيها من عندكم ؟ قلت : يقولون فاسد قال : لا تفعله فاني أوهمت .

﴿ ١٨٧ ﴾ ٧٥ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الفاكهة .

﴿ ١٨٨ ﴾ ٧٦ — عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صغراً وليس عند الرجل شيء منه قال : لا بأس به إذا أوفاه دون الذي اشترط له .

﴿ ١٨٩ ﴾ ٧٧ — عنه عن جعفر بن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع بيعاً ليس عنده الى أجل وضمن البيع قال : لا بأس به .

﴿ ١٩٠ ﴾ ٧٨ — عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً وبيعاً وليس عندي أيصالح لي ان ليبيعه اياه واقطع سعره ، ثم اشتره من مكان آخر وادفع اليه قال : لا بأس إذا قطع سعره .

﴿ ١٩١ ﴾ ٧٩ — الصفار عن علي بن محمد قال : كتبت اليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال : خذ بمالك عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ذلك عن تراض بينهما ان شاء الله تعالى .

﴿ ١٩٢ ﴾ ٨٠ — أحمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر

* - ١٨٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٩ بتفاوت

- ١٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦ بسند آخر

- ١٩٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٧

عن ابيه عن علي عليهم السلام قال: لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن.
 ﴿ ١٩٣ ﴾ ٨١ — عنه عن ابيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
 جابر قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن السلف في اللحم قال: لا تقر به فانه يعطيك
 مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول، اشتره معاينة يدا بيد، وسألته عن السلف في
 روايا الماء فقال: لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة، ولكن اشتره معاينة
 وهو أسلم لك وله.

﴿ ١٩٤ ﴾ ٨٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي
 عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره اللحم بالحیوان.
 ﴿ ١٩٥ ﴾ ٨٣ — عنه عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي
 عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني اعامل قوماً ابيهم
 الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف
 الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام؟ فكتب عليه السلام اليه: اقرضهم
 الدراهم قرصاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تبيع عليهم.

﴿ ١٩٦ ﴾ ٨٤ — الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: قلت
 لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة
 ومافي بطونها من حمل بكذا وكذا؟ فقال: لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل
 كان رأس ماله في الصوف.

﴿ ١٩٧ ﴾ ٨٥ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي أيوب عن محمد

* - ١٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ النقيه ج ٣ ص ١٦٧

- ١٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣

- ١٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ النقيه ج ٣ ص ١٤٦


- ١٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ النقيه ج ٣ ص ١٤٧

ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقاً قال : لا ، قلت : فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطلا مسماً قال : لا .

﴿ ١٩٨ ﴾ ٨٦ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال : ليس به بأس ، قلت : رأيت ان اسلم في اسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة أنفس منهم قال : لا بأس .

﴿ ١٩٩ ﴾ ٨٧ - عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطى جزاءً مكان الثني فقال : أليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم ؟ قال : بلى قال : لا بأس .

﴿ ٢٠٠ ﴾ ٨٨ - عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المعز عن الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء في اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه أو فوقه فقال : اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس .



* - ١٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٦ وقد سبق بعينه برقم ٦٥ من الباب

- ١٩٩ - ٢٠٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ وفي الاول فيه رباعاً - بدل قوله - جزاءً .

٤ - باب البيع بالنقد والذسيئة

﴿ ٢٠١ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا بدأ بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجمل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلها وان كانت نظرة قال : وقال عليه السلام : من ساوم بثمانين أحدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة .

﴿ ٢٠٢ ﴾ ٢ - وهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيراً بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فتمعه ان يأخذ منهم فوق وره نظرة .

﴿ ٢٠٣ ﴾ ٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى أجل فقال : ليس له أن يبيعه مرابحة إلا الى الاجل الذي اشتراه اليه ، وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك .

﴿ ٢٠٤ ﴾ ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال : سألت ابا عبد الله

* - ٢٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ٣ ص ١٧٩

- ٢٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ٣ ص ١٨٠

- ٢٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨

- ٢٠٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٤

عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنسأ فيشتره من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به ، فقلت له : اشترى متاعي ؟ فقال : ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٢٠٦ ﴾ ٦ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس

عن أبي جعفر عليه السلام قال : منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم واحدة

يقول أحدهم لصاحبه : اشتر هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة

قال : فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة ، قال : ومن وجب له البيع قبل ان يلزم

صاحبه فليبع بعد ما شاء .

﴿ ٢٠٧ ﴾ ٧ - عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو

غير ذلك فأتى المطلوب الطالب لابتاع منه شيئاً قال : لا يبيعه نسيأً فاما نقداً فليبعه بما شاء .

﴿ ٢٠٨ ﴾ ٨ - عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أتعين من

صاحبه الذي عينه ويقضيه ؟ قال : نعم .

﴿ ٢٠٩ ﴾ ٩ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينه

إلى أجل فاذا جاء الأجل تقاضاه فيقول : لا والله ما عندي ولكن عيّنني ايضاً حتى

أقضيك قال : لا بأس ببيعه .

* - ٢٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٤

- ٢٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٧

﴿ ٢١٠ ﴾ ١٠ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن بكر بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعاً حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال : لا بأس .

﴿ ٢١١ ﴾ ١١ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال : ليس به بأس ، قلت : انهم يفسدونه عندنا قال : رأي شيء يقولون في السلم ؟ قلت : لا يرون به بأساً يقولون هذا الى أجل ، فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال : إذا لم يكن اجل كان اجود ثم قال : لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال : لا يسمي له اجلاً إلا ان يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا .

﴿ ٢١٢ ﴾ ١٢ - عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجه على نفسك ثم تبعه منه بعد .

﴿ ٢١٣ ﴾ ١٣ - عنه عن صفوان عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً أو بيعاً نسيماً وليس عندي أ يصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتره من مكان آخر فادفعه اليه ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٢١٤ ﴾ ١٤ - عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال :

* - ٢٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠

- ٢١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ النقيه ج ٣ ص ١٨٣

- ٢١١ - النقيه ج ٣ ص ١٧٩

- ٢١٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦

- ٢١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف أو أقل أو أكثر وليس عندي إلا الف درهم فاستعيره من جاري فأخذ من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتره منه أو أمر من يشتره فرده على أصحابه قال: لا بأس به.

﴿ ٢١٥ ﴾ ١٥ — عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأته عن الرجل لي عليه مال وهو معسر فاشترى بيعاً من رجل إلى أجل على أن ضمن عنه للرجل أن يقضي الذي لي قال: لا بأس.

﴿ ٢١٦ ﴾ ١٦ — عنه عن ابن أبي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال: ليس أن شاء ترك وإن شاء أخذ؟ قلت: بلى قال: لا بأس به إنما يحل الكلام ويحرم الكلام.

﴿ ٢١٧ ﴾ ١٧ — عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأته أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعاً وليس عندي ما يريد أن يابعه به إلى السنة أ يصلح لي أن أعده حتى اشترى متاعاً فابيعه منه؟ قال: نعم.

﴿ ٢١٨ ﴾ ١٨ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً يشترى له متاعاً فيشتره منه قال: لا بأس بذلك إنما يبيع بعد ما يشتره.

﴿ ٢١٩ ﴾ ١٩ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني الرجل يطلب البيع الحرير وليس عندي شيء منه فيقاوالي عليه

• - ٢١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ بتفاوت

- ٢١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦

- ٢١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦ الفقه ج ٣ ص ١٧٩

واقوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشترى له الحرير فادعوه اليه فقال: ارأيت ان وجد بيعاً هو أحب اليه مما عندك أستطيع ان ينصرف اليه ويدعك؟ أو وجدت انت ذلك أستطيع ان تنصرف عنه وتدعه؟ قلت: نعم قال: لا بأس.

﴿ ٢٢٠ ﴾ ٢٠ — عنه عن حماد عن حربز وصفوان عن العلا جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اتاه رجل فقال: ابتع لي متاعاً لعملي اشتره منك بنقد أو بنسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال: ليس به بأس انما يشتره منه بعد ما يملكه.

﴿ ٢٢١ ﴾ ٢١ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العينة فقلت: يأتيني الرجل فيقول: اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا أرضيه على الشيء من الربح فتراضى به ثم انطلق فاشترى المتاع من اجله لو لا مكانه لم ارده ثم أتته به فابيعه قال: ما ارى بهذا بأساً لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك، وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتته وان شاء رده فاست أرى به بأساً.

﴿ ٢٢٢ ﴾ ٢٢ — عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فذساومه ونقاطمه على سعره قبل أن نشتره ثم نشترى المتاع فنبيعه اياه بذلك السر الذي نقاطمه عليه لا نزيد شيئاً ولا ننقصه قال: لا بأس.

﴿ ٢٢٣ ﴾ ٢٣ — عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فاشترى المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتره منه مكاني قال فقال: إذا كان له الخيار ان شاء

باع وان شاء لم يبع وكنت انت الخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتري فلا بأس، قال : قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اربعة اشهر صلح قال فقال : انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس .

﴿ ٢٢٤ ﴾ ٢٤ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يتعين من رجل عينه فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشترى فيأخذ الدرهم فيشترى حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيذفعها اليه فقال : اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البائع باعه وان شاء لم يبع ؟ قلت : نعم قال ! لا بأس .

﴿ ٢٢٥ ﴾ ٢٥ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينه قال : ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها ثوباً فاخذها فاشترى ثوباً كما يريد ثم جاء به أيشتره منه ؟ فقال : اليس ان ذهب الثوب فن مال الذي اعطاه الدرهم ؟ فقلت : بلى فقال : ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال فقال : لا بأس به .

﴿ ٢٢٦ ﴾ ٢٦ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال : سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا أزيدة على مالي الذي لي عليه أيستقيم ان أزيدة مالا وابعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فأقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على أن أؤخرك بشئها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٢٢٧ ﴾ ٢٧ - عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال :

* - ٢٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦

- ٢٢٦ - ٢٢٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧

قلت لأبي الحسن عليه السلام : يكون لي على الرجل درهم فيقول لي اخزني بها وانا اربحك فأبيعه حبة تقوم علي بالف درهم بمشرة آلاف درهم أو قال بعشرين ألفاً وأؤخره بالمدل قال : لا بأس .

﴿ ٢٢٨ ﴾ ٢٨ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال : لا بأس به قد امرني ابي ففعلت ذلك ، وزعم انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام عنها فقال : مثل ذلك .

﴿ ٢٢٩ ﴾ ٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا تقبض مما تعين بقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز أن يأخذ الانسان ماعينه ولا يجوز التنافي بين الاخبار .

﴿ ٢٣٠ ﴾ ٣٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا والنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال : هو بأقل الثمين وأبعد الاجلين يقول : ليس له إلا اقل النقيدين الى الأجل الذي اجله بنسيئة .

﴿ ٢٣١ ﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين وحامد

* - ٢٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ٣ ص ١٨٣

- ٢٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠

- ٢٣١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤

ابن عيسى عن حريز جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل قال : لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال : ليس به بأس .

﴿ ٢٣٢ ﴾ ٣٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يعطى المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال : لا بأس .

﴿ ٢٣٣ ﴾ ٣٣ — عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني وعمر ابن عيسى عن سماعة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال : لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرايحة .

﴿ ٢٣٤ ﴾ ٣٤ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم لأبي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجار فقلوا نأخذ منك بده دوازده فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام : وكم يكون ذلك ؟ فقالوا : في كل عشرة آلاف الفين فقال : اني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر الفاً .

﴿ ٢٣٥ ﴾ ٣٥ — عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول أبيعك بده دوازده أو ده يارده فقال : لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة .

﴿ ٢٣٦ ﴾ ٣٦ — عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال : قال ابو عبد الله

* - ٢٣٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ النقيه ج ٣ ص ١٣٥ بتفاوت في الاول

- ٢٣٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥ النقيه ج ٣ ص ١٣٥

- ٢٣٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

عليه السلام : اني اكره بيع عشرة احد عشر وعشرة اثني عشر ونحو ذلك من البيع ، ولكن ابيعت بكذا وكذا مساومة وقال : اتاني متاع من مصر فكفرت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة .

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٣٧ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعت بكذا وكذا .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ٣٨ - عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قل : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منه مراهجة ترى يبيع المراهجة بأساً إذا صدق في المراهجة وسمى ربحاً إذا نقين أو نصف درهم ؟ فقال : لا بأس ، وسئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مراهجة . من اجل اني ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت ؟ فيقول : قومت هذا بكذا وهذا بكذا قل : لا بأس به قلت : فانهم يزيدونه على ما قومت قال : إلا ان يزيدوه على ما قوم .

﴿ ٢٣٩ ﴾ ٣٩ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعاً بشمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله ابيعه مراهجة ثوباً ثوباً ؟ قال : لا حتى يبين له انما قومه ، قال : وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً ابيعه مراهجة ثوباً ثوباً قال : لا حتى يبين له انما قومه .

﴿ ٢٤٠ ﴾ ٤٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزاً (١) فاشتركوها فيه جميعاً ولم يقسموه ايصالح لاحد

* (١) البز : من الثياب اتمة التاجر ومنه البزاز

- ٢٣٧ - الكافي ج ١ ص ٢٨٥

- ٢٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥ بتفاوت يسير النقيح ج ٣ ص ١٣٦

- ٢٤٠ - النقيح ج ٣ ص ١٣٦

منهم يبيع بزه قبل ان يقبضه؟ قال : لا بأس به وقال : ان هذا ليس بمنزلة الطعام لأن الطعام يكال .

﴿ ٢٤١ ﴾ ٤١ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن منصور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه؟ فقال : لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه .

﴿ ٢٤٢ ﴾ ٤٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثم رده على صاحبه فأبى ان يقبله إلا بوضيعة قال : لا يصلح له إلا ان يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد .

﴿ ٢٤٣ ﴾ ٤٣ - عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي المبتاع فيقول : خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال : لا بأس .

﴿ ٢٤٤ ﴾ ٤٤ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعاً والربح بيني وبينك فقال : لا بأس .

﴿ ٢٤٥ ﴾ ٤٥ - عنه عن صفوان عن أيوب بن راشد عن ميسر يباع

* - ٢٤١ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٦ - ٤٤٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٧

- ٢٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٣٧

- ٢٤٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٤

- ٢٤٥ - الكافي ج ١ ص ٢٨٥ الفقيه ج ٣ ص ١٣٤

الزطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نشترى المتاع نظرة فيجيبني الرجل فيقول بكم يقوم عليك ؟ فأقول بكذا وكذا فابيعه بريح ؟ فقال : اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك قال : فاسترجعت وقلت : هلكننا فقال : مما ؟ قلت ما في الارض ثوب يقوم بكذا وكذا قال : فلما رأى ما شق علي قال : أفلا افتح لك باباً يكون لك فيه فرج منه ؟ قل قام علي بكذا وكذا وابعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بريح .

﴿ ٢٤٦ ﴾ ٤٦ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي (١) أو المروزي (٢) أو القوهي (٣) فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بريح خمسة دراهم اقل أو اكثر فقال : ما احب هذا البيع ارأيت ان لم تجد فيه خياراً غير خمسة اثواب ووجدت بقيته سواء فقال له اسماعيل ابنه : انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذوا منه عشرة اثواب فرد عليه مراراً فقال ابو عبد الله عليه السلام : بقيته سواء ثم قال : ما احب هذا البيع .

﴿ ٢٤٧ ﴾ ٤٧ - ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء .

﴿ ٢٤٨ ﴾ ٤٨ - محمد بن يحيى العطار عن بعض اصحابه عن الحسن بن

* (١) الهروي : نسبة الى هرات بلد مشهور بكورة خراسان - بأو من اعمال افغانستان اليوم

(٢) المروزي : نسبة الى مرو وهي من اعمال خراسان

(٣) القوهي : نسبة الى قوهستان كورة بين نيشابور وهرات وقصبتها قان وطبرس

- ٢٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٣٥ بتفاوت فيهما

- ٢٤٧ - الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٣٧

- ٢٤٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

الحسين عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بكرة ان يشتري الثوب
بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدرهم من الدينار .

﴿ ٢٤٩ ﴾ ٤٩ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد
النهدي عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم يكتب فاذا باعه وضع
عليها صرف فاذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المراجعة يميزنا عن ذلك ؟
فقال : لا بل اذا كانت المراجعة فاخبره بذلك وان كانت مساومة فلا بأس .

﴿ ٢٥٠ ﴾ ٥٠ — أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج
قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي : اشتر هذا الثوب وهذه الدابة
بمئنا أربحك فيها كذا وكذا قال : لا بأس بذلك اشترها ولا تواجهه البيع قبل أن
تستوجبها أو تشتريها .

﴿ ٢٥١ ﴾ ٥١ — سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نشترى العدل فيه مائة ثوب فيجئنا الرجل
فيأخذ من العدل سبعين ثوباً بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا ؟
قال : لا إلا ان يشتري الثوب وحده .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ٥٢ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي
ابن معمر عن خالد القلانسي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجئني
بالثوب فأعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته قال : لا تزده ، قلت ولم ؟
قال : أليس انت إذا عرضته احببت ان تعطى به او كس من ثمنه ؟ قلت : نعم
قال : لا تزده .

﴿ ٢٥٣ ﴾ ٥٣ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً على ان ليس علي منه وضعية هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك؟ قال : لا ينبغي .

﴿ ٢٥٤ ﴾ ٥٤ - الحسن بن محبوب عن ابي محمد الواشبي قال : سمعت رجلاً يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال : ليس عليه إلا المثل الذي اشترى ، ان كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد ، وان لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه ، قلت له : فان كان الذي اشتراه منه ليس بمثل مثله قال : فليستوثق من حقه الى الأجل الذي اشتراه .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٥٥ - الحسن بن محمد بن شماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدوله فيرده هل ينبغي ذلك له؟ قال : لا إلا أن تطيب نفس صاحبه .

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل ابن عبد الخالق قال : سألته فقلت : انا نبعث الدراهم الى الاهوازها صرف فيشترى لنا بها متاع ثم نكتب روزنا بجهة يوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المراجعة ويجزينا عن ذلك؟ قال : إذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس .

٥ - باب العيوب الموجبة للرد

﴿ ٢٥٧ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابن جعفر عليه السلام قال : ايمار رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عور لم يتبرأ اليه ولم
يرأ به وحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً وعلم بذلك العور أو بذلك العيب انه يمضي عليه
البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به .

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيباً
قال : ان كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن ، وان كان الثوب قد قطع
أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر
ابن يزيد قال : كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه
فافتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه فقال : لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتمكم به قالوا : لا
ولكن نأخذ مثل قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : يلزمه ذلك .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ايمار رجل اشترى
جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب .

* - ٢٥٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧

- ٢٥٨ - ٢٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ٣ ص ١٣٦ وفيه في الحديث الثاني

(يلزمه ذلك) .

﴿ ٢٦١ ﴾ ٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها كان يضع من ثمنها بقدر عيبها .

﴿ ٢٦٢ ﴾ ٦ - عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال : ان وجد بها عيباً فليس له ان يردّها ، ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت : هذا قول علي عليه السلام ؟ قال : نعم .

﴿ ٢٦٣ ﴾ ٧ - عنه عن حماد بن عيسى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي بن الحسين عليهما السلام : كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب .

﴿ ٢٦٤ ﴾ ٨ - عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيباً بعد ذلك قال : لا يردّها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها أجراً .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيباً قال : تقوم وهي صحيحة وتقوم وفيها الداء ، ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء .

﴿ ٢٦٦ ﴾ ١٠ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله

* - ٢٦١ - ٢٦٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠

- ٢٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠

- ٢٦٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩

- ٢٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ بدون التذييل الكافي ج ١ ص ٣٨٩

عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال : يردّها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها ، وقد قال علي عليه السلام : لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وبوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها .

﴿ ٢٦٧ ﴾ ١١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله ارش العيب ، وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشترى الجارية وهي حبلى فيطأها قال : يردّها ويرد عشر ثمنها إذا كانت حبلى .

﴿ ٢٦٩ ﴾ ١٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عيه السلام قال : سألته عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال : يردّها ويرد معها شيئاً .

﴿ ٢٧٠ ﴾ ١٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشترى الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال : يردّها ويكسوها .

﴿ ٢٧١ ﴾ ١٥ - ابو المعز عن فضيل مولى محمد بن راشد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال : يردّها ويرد نصف عشر قيمتها .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ١٦ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

* - ٢٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٩

- ٢٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٣٩ وفيه (عشر قيمتها)

- ٢٦٩ - ٢٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٨١ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ الفقيه ج ٣ ص ١٣٩

- ٢٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٨١ - ٢٧٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠

عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال : يردّها ويرد نصف عشر قيمتها . قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذه الاخبار ، لأن الذي يلزم من وطئ الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردّها ان يردّها معها نصف عشر ثمنها ، وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار ، واما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل أن يكون غلطاً من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها ، لأننا قد أوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابراهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز أن تحمل على من بطأ الجارية مع العلم بانها حبلى فينثد يلزمه عشر قيمتها عقوبة ، واما يلزمه نصف العشر إذا لم يعلم بحبلها ووطئها ثم علم بالحبل ، فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله انه يرد معها شيئاً فليس يمتنع أن يكون عنى بقوله شيئاً نصف عشر قيمتها ، لأن ذلك محتمل له ولغيره ، وإذا بين في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليه ، واما الخبر الذي رواه محمد ابن مسلم من قوله : يردّها ويكسوها فليس يمتنع أن يكون اراد ان يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ، ولا تنافي بين الاخبار على هذا التأويل على حال .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال : سمعت الرضا

عليه السلام يقول : يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص ، فاذا اشتريت مملوكاً فوجدت فيه شيئاً من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه . فقال له محمد بن علي : فأبى؟ قال : لا يرد إلا أن يقيم البينة انه ابق عنده .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة ايام لمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة يرد بعد السنة قلت : وما احداث السنة ؟ قال : الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد

ابن علي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن قال : فقلت وكيف يرد من احداث السنة ؟ فقال : هذا اول السنة - يعني المحرم - فاذا اشترت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما يبيّنك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ٢٠ - أحمد بن محمد عن ابي عبدالله الفراء عن حريز عن زرارة

قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : نشري الجارية من السوق فولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم تهب قال : فقال : ان يرد اليه جاريته وبموضه بما انتفع قال : كأن معناه قيمة الولد .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ٢١ - سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا

عليه السلام قال : ترد الجارية من اربع خصال : الجنون والجذام والبرص والقرن والحذبة لأنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ٢٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزارع عن بونس

في رجل اشترى جارية على انها عنراء فلم يجدها عنراء قال : يرد عليه فضل القيمة إذا علم انه صادق .

* - ٢٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٠

- ٢٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠

- ٢٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٠

﴿ ٢٧٩ ﴾ ٢٣ - أحمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال :

سألته عن رجل باع جارياً على أنها بكر فلم يجدها على ذلك قال : لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء لأنه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ٢٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن

دراج عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارياً فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال : يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بتميمته .

﴿ ٢٨١ ﴾ ٢٥ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن

فرقد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارياً مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال : ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ٢٦ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السيارى

قال : روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصماً له فقال : ان هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها (١) حين كسفتها شعراً وزعمت انه لم يكن لها قط قال : فقال له ابن ابي ليلى : ان الناس ليعتولون لهذا بالحيل حتى يذهب به فما الذي كرهت ؟ فقال : ايها القاضي ان كان عيباً فاقض لي به قال : حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ، ثم انه دخل فخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال : أي شيء

* (١) الركب : بالتجريك منبت العانة ، فمن الخليل هو المرأة خاصة وعن النراءء هو للرجل والمرأة

- ٢٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٠

- ٢٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٠

- ٢٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ النقبه ج ٣ ص ٢٨٥

- ٢٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠

تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيباً؟ فقال له محمد بن مسلم: اما هذا نصاً فلا اعرفه، ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: كلما كان في اصل الخلقه فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن ابي لبلى: حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب.

﴿ ٢٨٣ ﴾ ٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه دردياً (١) قال: ان كان شيئاً يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يردّه وان لم يكن يعلم فله ان يردّه.

عن ابي حمزة

﴿ ٢٨٤ ﴾ ٢٨ - عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى داراً وفيها زيادة من الطريق قال: ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس.

﴿ ٢٨٥ ﴾ ٣٩ - الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه بريء من كل عيب فيه، فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا تقده الثمن فربما زهد، فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وأنه لم يعلم بها فيقول له المنادي: قد برئت منها فيقول له المشتري: لم اسمع البراهة منها أصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن؟ فكتب عليه السلام: عليه الثمن.

﴿ ٢٨٦ ﴾ ٣٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة

* (١) الدردي من الزيت وغيره ما يبق في اسفله.

فيها ممن احتكرها حكرة فوجد فيها رباً فخاصمه الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام : لك بكيل الرب سمناً فقال له الرجل : انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام : انما اشترى منك سمناً ولم يشتر منك ربا .

٦ - باب ابتياع الحيوان

﴿ ٢٨٧ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال : سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع .

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٣ - عنه عن صفوان عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء ألا تباع ولا تورث ولا توهب فقال : يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب فهو باطل ، قال ابن سنان : وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم : انا أحق به أله ذلك ؟ قال : نعم ان كان واحداً .

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٤ - عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد (١)

• (١) التليد : الذي ولد ببلاد المعجم ثم حمل صغيراً فتمى ببلاد الاسلام .

- ٢٨٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٢٧

- ٢٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ وفيه صدر الحديث بسند آخر

- ٢٩٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ٣ ص ١٤٠

والجليب والمولود من الاعراب ، قال ابن سنان : وقال ابو عبد الله عليه السلام : في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله اخ أو اخت أو ام بمصر من الامصار قال : لا يخرجه من مصر الى مصر آخر إن كان صغيراً ولا تشتريه ، وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت .

﴿ ٢٩١ ﴾ ٥ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئاً قال : يجوز ذلك .

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٦ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتي رجلاً من اصحابه فقال يا فلان اتقد عني والريح بيني وبينك فينقد عنه فنفتت الدابة قال : الثمن عليهما ^{لأنه} لو كان ربح كان بينهما .

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٧ — عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة و صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ، وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام جميعاً انهما سألاه عن رجل اشترى جارية بثمان مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له فاتي صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم : اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال : لا بأس .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٨ — الحسن بن محبوب عن ابن رثاب قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد؟ وما

* - ٢٩١ - ٢٩٢ - النقيه ج ٣ ص ١٣٨

- ٢٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ النقيه ج ٣ ص ١٣٨ وفيها ذيل الحديث

- ٢٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ النقيه ج ٤ ص ١٦١

ترى في بيعهم؟ قال نقال: ان كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم وينظر لهم كان مأجوراً فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم.

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال: مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغاراً وجواري ومتاعاً فباع عبد الحميد المتاع، فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته، وكان قيامه بهذا بأمر القاضي لانهن فروج، قال: فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له: يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا لبيعهن، أو قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك؟ قال فقال: اذا كان القيم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس.

﴿ ٢٩٦ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل يشتري العبد وهو أبق من اهله فقال: لا يصاح إلا ان يشتري معه شيئاً آخر فيقول اشترى منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فان لم يقدر على العبد كان منه الذي تقد في الشيء.

﴿ ٢٩٧ ﴾ ١١ — الحسن بن محبوب عن رفاة النخاس قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلاً بجزارية فباعنيها بحكي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بألف درهم فقلت: هذه الالف درهم حكى عليك، فأبى ان يقبلها مني

* - ٢٩٥ - ٢٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٤٢

- ٢٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٥

وقد كنت مستستها قبل ان ابعث اليه الالف درهم ، قال فقال : ارى ان تقوّم الجارية قيمة عادلة ، فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة ، وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له ، قال : قلت ارأيت ان اصبت بها عيباً بعد ما مستستها قال : ليس لك ان تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ١٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في المملوك يكون بين شره فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك؟ قال : نعم إذا كان واحداً ، فقيل له : في الحيوان شفعة؟ قال : لا .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ١٣ - الحسن بن محمد بن شماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة إذا اقروا لهم بذلك قال : إذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح .

﴿ ٣٠٠ ﴾ ١٤ - عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئاً؟ فقال : اشتر إذا اقروا لهم بالرق .

﴿ ٣٠١ ﴾ ١٥ - ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئاً؟ فقال : اشتروا إذا اقروا لهم بالرق .

﴿ ٣٠٢ ﴾ ١٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال : كنت جالساً عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن

٥ - ٢٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ بسند آخر

- ٢٩٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ النقيه ج ٣ ص ١٢٩

- ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩

له فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما تجارة ابنك ؟ فقال : التخنس فقال له ابو عبد الله عليه السلام : لا تشتري سيباً ولا غيباً فاذا اشتريت رأساً فلا يربن ثمنه في كفة الميزان فامن رأس يربى ثمنه في كفة الميزان فأفلق ، فاذا اشتريت رأساً فغير اسمه واطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم .

﴿ ٣٠٣ ﴾ ١٧ - سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ١٨ - ابن محبوب عن رفاعة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال : ان ربحتنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيفة فليس عليك شيء فقال لي : لا ارى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية .

﴿ ٣٠٥ ﴾ ١٩ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري المملوك وماله قال : لا بأس به ، قلت : فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٢٠ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام قال : سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالا قال : المال للبائع انما باع نفسه إلا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له .

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٢١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله ؟ فقال : ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع .

* - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ واخرج الاخير الصدوق في

الفتية ج ٣ ص ١٣٩

- ٣٠٦ - ٣٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ واخرج الثاني الصدوق في الفتية ج ٣ ص ١٣٨

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٢٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال : للمشتري اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال : ليرد الذي عنده منها ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام، فان وجده يختار ايها شاء ورد النصف الذي اخذ، وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ٢٣ - عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الله عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال : يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها ، وتقوّم الامة عليه بقيمة ويلزمها ، فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشترت به الجارية الزم ثمنها الاول ، وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنه استغفرها ، قلت : فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال : ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها إلا بالقيمة .

﴿ ٣١٠ ﴾ ٢٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد

* - ٣٠٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٨ وفيه (ابن ابي عمير عن ابي حبيب)

- ٣٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠

- ٣١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ٣ ص ١٠

وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانها فتشبت كل واحد منهما بصاحبه وقال له : انت عبدي قد اشترينك من سيدك قال : يحكم بينهما من حيث افترقا ، بذرع الطريق فأيهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد ، وان كما سواءاً فهما رد على مواليهما بان جاء اسواءا وافترقا سواءا إلا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء مسك وليس له ان يضربه .

﴿ ٣١١ ﴾ ٢٥ - وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيها وقعت القرعة به كان عبداً للاخر .

﴿ ٣١٢ ﴾ ٢٦ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن شناعة قال : وسألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما ، وعن المرأة وولدها ؟ فقال : لا ، هو حرام إلا ان يريدوا ذلك .

﴿ ٣١٣ ﴾ ٢٧ - علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشترى له جارية من الكوفة قال : فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت : يا اماء فقال لها ابو عبد الله عليه السلام ألكِ ام ؟ قالت : نعم فأمر بها فردت وقال ما امننت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره .

﴿ ٣١٤ ﴾ ٢٨ - عنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نعدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه ؟ قالوا : يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بشمها فأتي بها وقال : بيعوها جميعاً أو امسكوها جميعاً .

* - ٣١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩١

- ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩١ واخرج الاول والثالث الصدوق في

(- ١٠ - التهذيب ج ٧)

النتيجه ج ٣ ص ١٣٧

﴿ ٣١٥ ﴾ ٢٩ - الحسن بن محبوب عن فضيل قال : قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعائة درهم وانا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام : ان كان يوم شرط لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٣٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال : قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام : اني كنت قلت : لمولاي بعني بسبعائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام : ان كان لك يوم شرط ان تعطيه شيء فمليك ان تعطيه ، وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء .

﴿ ٣١٧ ﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه ؟ قال : نعم .

﴿ ٣١٨ ﴾ ٣٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ادخل السوق واريد اشترى جارية فتقول : اني جرة فقال : اشترها إلا أن يكون لها بينة .

﴿ ٣١٩ ﴾ ٣٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها منه فولدت منه غلاماً

* - ٣١٥ - ٣١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩١

- ٣١٧ - الفقيه ج ٣ ص ١٤٠

- ٣١٨ - ٣١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٠

ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال : وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال :
الحكم ان يأخذ وليدته وابنها ؟ فناشده الذي اشتراها فقال له : خذ ابنه الذي باعك
الوليدة حتى ينفذ لك البيع ، فلما أخذه قال له : ابوه ارسل ابني فقال : لا والله لا
ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني ، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه .

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام

في الرجل اشترى من رجل دابة فحدث فيها حدثاً من اخذ الحافر أو نعلها أو ركب
ظهرها فراسخ أله ان يرددها في الثلاثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث
فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ ؟ فوقع عليه السلام : اذا احدث فيها حدثاً فقد
وجوب الشراء ان شاء الله تعالى .

﴿ ٣٢١ ﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد عن علي بن ابي بصير قال : سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال : لا بأس بان ينظر الى
محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ٣٦ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز

عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحاق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز
عن شريح قال : اتى علياً عليه السلام خصمان فقال : احدهما ان هذا باعني شاة تأكل
الذبان فقل شريح : ابن طيب بغير علف قال : فلم يرددها .

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٣٧ - عنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري عن صفوان

عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :
لرجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده علي
مدوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد ، فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين

كل واحد منهما بعلامة ثم قال : (اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايها كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تفرج وتخرج سهمه) فخرج سهم احدهما ففضى له بها ، وكان ايضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكأننا إذا اقاما البينة جميعاً قضى بها للذي انتجت عنده .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٣٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن

غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها ففضى بها للذي هي في يده وقال : لولم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٣٩ — أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن

السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال : لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٤٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين

عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا ، تسأل الخادم مزاياها يبيع ولدها ويسأل الولد ذلك أيبصلح ان يباعوا ؟ أو يبصلح بيعهم وان هي لم تسأل ذلك ولاهم ؟ قال : إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحب الي .

﴿ ٣٢٧ ﴾ ٤١ — عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت

* - ٣٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ الكافي ج ١ ص ٣٦١

- ٣٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٢ الكافي ج ١ ص ٣٦٦

- ٣٢٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨

الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلمهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم أ يصلح ان يشتري من سييهم ؟ قل : ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم ، وان كان قد نفروا فظلموا فلا يبتاع من سييهم .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ٤٢ - وبهذا الاسناد قال : سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام أيجل شراؤهم ؟ قال : إذا افروا بالعبودية فلا بأس بشراؤهم .

﴿ ٣٢٩ ﴾ ٤٣ - الحسن بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٤٤ - عنه عن ابي علي بن ابيوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٤٥ - ولا ينافي هذا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فأتى رجل بولد له فقال : هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال : لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة .

لأن هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لأنهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية ، والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينها على حال .

* - ٣٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨

- ٣٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٣

- ٣٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٨

﴿ ٣٣٢ ﴾ ٤٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحنات
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: تكون لي الملوكة من زنا احمج
من ثمنها واتزوج؟ فقال: لا تحج من ثمنها ولا تزوج منه .
هذا الخبر مجول على ضرب من الكراهية لأننا قد بينا جواز بيع ولد الزنا
والحج من ثمنه والصدقة منه .

﴿ ٣٣٣ ﴾ ٤٧ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي الجهم عن أبي خديجة
قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا يطيب ولد الزنا أبداً ولا يطيب ثمنه
والمزير لا يطيب الى سبعة اباة ف قيل اي شيء المزير؟ قال: الرجل الذي يكسب
مالاً من غير حله فيتزوج أو يتسرى فيولد له ^{الولد} فذلك هو المزير .

﴿ ٣٣٤ ﴾ ٤٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد
ابن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيطة فقال: حرة لا تباع ولا توهب .
﴿ ٣٣٥ ﴾ ٤٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال: سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة؟ فقال: لا تباع ولا تشتري، ولكن استخدمها
بما انفقته عليها .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ٥٠ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه، وإلا
فليرد عليه النفقة وليذهب فليتوال من شاء .

﴿ ٣٣٧ ﴾ ٥١ - عنه عن ابن فضال عن مثنى بن حاتم بن اسماعيل

* - ٣٣٢ - ٣٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ ومن الثاني فيه صدر الحديث الكافي ج ١

ص ٢٩٣ وفيه في الثاني (المزار)

- ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣ واخرج الأخير الصدوق في

الغنية ج ٣ ص ٨٦

المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي ربه والاه ، وان طلب منه الذي ربه النفقة وكان موسراً رد عليه ، وان كان معسراً كان ما افق عليه صدقة .

﴿ ٣٣٨ ﴾ ٥٢ — أحمد بن محمد بن معاوية بن حكيم عن محمد بن حنان الجلاب عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال : لا يجوز .

﴿ ٣٣٩ ﴾ ٥٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهل القصاب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحداً واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال : لا يصح هذا انما يصلح السهام إذا عدت القسمة .

﴿ ٣٤٠ ﴾ ٥٤ — عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال : لا يشتري شيئاً حتى يعلم أين يخرج السهم ، فان اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج .

﴿ ٣٤١ ﴾ ٥٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بميراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد ، فقضي ان البعير بري ، فبلغ ثمانية دنانير قال : فقال : لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ ، فان قال : أريد الرأس والجلد ليس له ذلك هذا الضرار ، وقد اعطي حقه إذا اعطي الخمس .

* - ٣٣٨ - ٣٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢

- ٣٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ النقيب ج ٣ ص ١٤٦

- ٣٤١ - الكافي ج ١ ص ٤١٤

﴿ ٣٤٢ ﴾ ٥٦ — عنه عن ابن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال : اجيئك بالثمن فقال : ان جاء فيما بينه وبين شهر ، إلا فلا بيع له .

﴿ ٣٤٣ ﴾ ٥٧ — عنه عن ابن ابي اسحاق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط قال : يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان .

﴿ ٣٤٤ ﴾ ٥٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصري عن خدش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها فولدت له فمات قال : إن شاؤا أن يبيعهوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها ، وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيراً ينتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها ، فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٥٩ — عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال : اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدم قلت : استحطهم ؟ قال : لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة .

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٦٠ — عنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام قال : اتيت جعفر بن محمد عليهما السلام بجارية عرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعثها اياه فضمن على يدي فقلت : جعلت فداك انما ساومتك لأنظر المساومة

* ٣٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٨

- ٣٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٣ الكافي ج ١ ص ٤١١ النقيه ج ٣ ص ١٤٥

- ٣٤٦ - الكافي ج ١ ص ٤١١ النقيه ج ٣ ص ١٤٧

أتنبغي أو لا تنبغي فقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير فقال : هيهات ألا كان هذا قبل الضمنة ؟ أما بلغك قول أبي رسول الله صلى الله عليه وآله : الوضيمة بعد الضمنة حرام ؟ ١ .

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٦١ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلاً في جارية فقال له : ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء . فقال : لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً على أن ليس عليّ منه وضيمة هل يستقيم هذا ؟ وكيف يستقيم ؟ وحدّ ذلك ؟ قال : لا ينبغي .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٦٣ - أحمد بن محمد بن معاوية بن حكيم عن محمد بن حنان الجلاب عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يرد منها كذا وكذا قال : لا يجوز .

﴿ ٣٥٠ ﴾ ٦٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيراً واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه فقال للمشتري : هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد .

٣٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٣

٣٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٤

٣٤٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ - سبق برقم ٥٣ من الباب بتفاوت يسير

٣٥٠ - الكافي ج ١ ص ٤١٧

﴿ ٣٥١ ﴾ ٦٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بميراً مريراً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشترك فيه رجل آخر بدرهمين بالرأس والجلد ، فقضى ان البعير بري . فباع ثمانية دنانير فقال : لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ ، فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك ، هذا الضرار ، وقد اعطي حقه إذا اعطي الخمس .

﴿ ٣٥٢ ﴾ ٦٦ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد قال : قلت له : ان رجلاً قد اشترى ثلاث جوار قوّم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهن بثمان فقال للبايع : اك عليّ نصف الربح ، فباع جارتين بفضل علي القيمة وأجل الثالثة قال : يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما اجل شيء .

﴿ ٣٥٣ ﴾ ٦٧ - عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال : يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمان الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه .

﴿ ٣٥٤ ﴾ ٦٨ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق احدهما من عنده قال : ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن ما اعطى من البيع

* - ٣٥١ - الكافي ج ١ ص ٤١٤ وسبق برقم ٥٥ من الباب

- ٣٥٣ - الاقتصار ج ٣ ص ٨٤

- ٣٥٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠ النقيه ج ٣ ص ٨٨ وسبق برقم ٢٢ من الباب

ويذهب في طلب الغلام ، فان وجدته اختار ايها شاء ورد النصف الذي اخذ ، وان لم يجده كان العبد بينهما نصف للبائع ونصف للمبتاع .

﴿ ٣٥٥ ﴾ ٦٩ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية سُرقت من ارض الصلح قال : فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها إن قدر عليه أو كان موسراً ، قلت : جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال : فليستسهما .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ٧٠ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن ذكره عن مسمع كَرْدِين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة لها اخت من الرضاعة أتبيعها ؟ قال : لا قلت : فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال : فان بلغ الشأن ذلك فنعم إذا .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ٧١ — الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال أو عن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه أولاداً ، ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك اليئنة قال : يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويموضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها

٧ - باب بيع الثمار

﴿ ٣٥٨ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكرم متى يجل بيعه ؟ فقال : إذا عقد وصار عقوداً ، والعقود اسم الحصرم بالنبطية .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي ابن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال : لا بأس إذا كان فيه ما قد أطعم ، قال : وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر فقال : لا حتى يزهو قلت : وما الزهو ؟ قال : حتى يتلون .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن بيع الثمرة هل يصاح شراؤها قبل ان يخرج طلعتها ؟ فقال : لا إلا ان يشتري معها غيرها رطبة أو بقلا فيقول اشترى منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا ، فان لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل .

﴿ ٣٦١ ﴾ ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال : إذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد أدركت فبيع كله حلال .

• - ٣٥٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩ بتفاوت

- ٣٥٩ - ٣٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٦ الكافي ج ١ ص ٣٧٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٣

وفيه من الحديث الاول صدره .

- ٣٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٨

﴿ ٣٦٢ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ٦ - عنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاح قال : سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ فقال : لا يجوز بيعه حتى يزهر قلت : وما الزهر جعلت فداك ؟ قال : يحمر ويصفر وشبه ذلك .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال : لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل ، وان اشترته سنة فلا تشتريه حتى يبلغ ، وان اشترته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس ، وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتلك تلك الارض كلها فقال : اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك ، فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهام عن ذلك البيع حتى تبلغ ثمرة ولم يحرم ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ٨ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان لي نخلاً بالبصرة فابيعه واصمي الثمن واستثني الكر من التمر أو أكثر قال : لا بأس قلت : جعلت فداك نبيع

* - ٣٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٨

- ٣٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٣

- ٣٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٢ بتفاوت

فيه في الأخيرين

- ٣٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٨

السنين قال : لا بأس قلت : جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال : اما انك ان قلت
ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا فقال عليه السلام : لا
تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ٩ - أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد عن يزيد بن بريد
قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو الثلاث قطعات قال :
لا بأس قال : فأكثر السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول : لا بأس به ، فقلت :
اصلحك الله ان من بيننا يفسدون علينا هذا كله فقال : أظنهم سمعوا حديث رسول الله
صلى الله عليه وآله في النخل ، ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم
ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال
ابو جعفر عليه السلام : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقل : ما هذا ؟
فقيل : تباع الناس في النخل فقمعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله : أما إذا فعلوا
فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يجرم .

﴿ ٣٦٧ ﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :
سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو اربع خرطات ؟ فقال :
إذا رأيت الورق في شجره فاشتر ما شئت من خرطة .

﴿ ٣٦٨ ﴾ ١١ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن معاوية
ابن ميسرة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال : لا بأس به
قلت : فالرطبة نبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها ؟ قال : لا بأس به ، ثم قال :
كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة

٥ - ٣٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٣٧٨

- ٣٦٧ - ٣٦٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٣٣

﴿ ٣٦٩ ﴾ ١٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي الملا قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: من باع نخلا قد لقع فثمره للبائع إلا ان يشترط المبتاع، قضى رسول الله عليه وآله بذلك.

﴿ ٣٧٠ ﴾ ١٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع نخلا قد أبره (١) فثمره للبائع إلا ان يشترط المبتاع، ثم قال: ان علياً عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

﴿ ٣٧١ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبه بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل الذي ابرها إلا ان يشترط المبتاع.

﴿ ٣٧٢ ﴾ ١٥ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: كان ابو جعفر عليه السلام يقول: إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته، وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة.

﴿ ٣٧٣ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال: كان ابي عليه السلام يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة، ولكن سنتين والثلاث كان يقول: ان لم يجر في هذه السنة حمل في السنة الاخرى، قال يعقوب: وسألت عن

* (١) أبر النخل انجده وأصلحه على ما هو معروف مشهور بين غراس النخل.

- ٣٦٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩

- ٣٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩

- ٣٧٢ - ٣٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٦ واخرج الاول الصدوق في النقبه ج ٣ ص ١٥٧

الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو اربعا فقال:
لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتى تستبين .

﴿ ٣٧٤ ﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال : قال ابو عبد الله
عليه السلام : لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم وان كان يطعم (١) وان شئت
ان تبتاعه سنتين فافعل .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ١٨ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم وان شئت
ان تبتاعه سنتين فافعل .

قال محمد بن الحسن : الأصل في هذا ان الاحوط ان لا تشتري الثمرة سنة واحدة
إلا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتري إلا بعد ان يكون معها شيء آخر ، فان
خاست كل رأس المال فيما بقي ، ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلاً لكن
يكون فله قد فعل مكرهاً وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها - ابو عبد الله
عليه السلام منها حديث الحايي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لأجل قلع
الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يجرمه ، وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما
نهام ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام ، وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي
عليه السلام كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يجرمه ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار .

﴿ ٣٧٦ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان

* (١) الظاهر سقوط لفظ (لم) من قوله (يطعم) الثاني ويحتمل الصحة لما يأتي من انه لا
يصلح الامع الاطعام بل ولا الا سنة واحدة ولعل الاختلاف لمراتب الكراهة . عن الوافي

- ٣٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٥

- ٣٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٦

عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال : لا بأس به ان وجد ربحاً فليبع .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ٢٠ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

احدهما عليهما السلام أنه قال : في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها قال : لا بأس .

﴿ ٣٧٨ ﴾ ٢١ - عنه عن علي بن النعمان و صفوان بن يحيى عن يعقوب

ابن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت : اعطي الرجل له الثمرة عشرين

ديناراً وأقول له إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت أخذت وإن

كرهت تركت فقال : اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئاً؟ قلت : جعلت فداك لا يسمي

شيئاً الله يعلم من نيته ذلك قال : لا يصلح إذا كان من نيته .

﴿ ٣٧٩ ﴾ ٢٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : في رجل قال : لآخر بعني ثمرة نخلك

هذا الذي فيها بقبضين من تمر أو اقل او أكثر بسمي ما شاء فباعه قال : لا بأس به ،

وقال : التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس ، فاما ان يختلط التمر العتيق والبسر فلا

يصاح والزبيب والعنب مثل ذلك .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن

محمد بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمر بالثمرة فأكل منها قال : كل

ولا تحمل ، قلت : جعلت فداك ان التجار قد اشتروها وتقدوا أموالهم قال :

اشتروا ما ليس لهم .

* - ٣٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٣

- ٣٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٩١ الكافي ج ١ ص ٣٧٨

- ٣٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٠

﴿ ٣٨١ ﴾ ٢٤ — محمد بن الحسن قال : كتبت اليه عليه السلام في رجل باع بستاناً له فيه شجر وكرم فأستثنى شجرة منها هل له عمر الى البستان الى موضع شجرته التي استثنىها ؟ وكم لهذه الشجرة اني استثنىها من الارض التي حولها بقدر اغصانها ؟ أو بقدر موضعها التي هي نابتة فيه ؟ فوقع عليه السلام : له من ذلك على حسب ما باع وأمسك فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٢٥ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن يزيد بن اسحاق عن هاورن بن حمزة الغنوي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشري النخل ليقطعه للجدوع فيدعه فيحمل النخل قال : هو له إلا أن يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ٢٦ — عنه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قرية فيها ارحاء ونخل وزرع وبساتين وأرطاب اشترى غلتها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٣٨٤ ﴾ ٢٧ — عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح النمر بالرطب ، ان الرطب رطب والنمر يابس فاذا يابس الرطب نقص .

﴿ ٣٨٥ ﴾ ٢٨ — عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الازاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يصلح النمر بالرطب النمر يابس والرطب رطب .

﴿ ٣٨٦ ﴾ ٢٩ — عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود

* - ٣٨٢ - الكافي ج ١ ص ٤١٥

- ٣٨٤ - ٣٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٣

الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير الذي اقرضت منها .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ٣٠ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن النخل والتمر يبتاعها الرجل عاماً واحداً قبل أن تثمر قال : لا حتى تثمر وتأمين ثمرتها من الآفة ، فإذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك أو اقل .

﴿ ٣٨٨ ﴾ ٣١ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثاً وليس في الارض غير ذلك النخل قال : لا يصلح إلا سنة ولا يشتره حتى يبين صلاحه ، قال : وبلغني انه قال : في ثمر الشجر لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فقبل له وما صلاح ثمرته ؟ فقال : إذا عقد بعد سقوط ورده .

﴿ ٣٨٩ ﴾ ٣٢ - عنه عن الحسن بن هشام عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما : لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص ، وأما ان آخذه انا بذلك وأرد عليك قال : لا بأس بذلك ،

﴿ ٣٩٠ ﴾ ٣٣ - عنه عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان رجلاً كان له علي رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل فقال له : خذ ما في نخلي بتمرك فأبى ان يقبل ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله

* - ٣٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٨

- ٣٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٩

- ٣٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ ذيل حديث النقيه ج ٣ ص ١٤٢

- ٣٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٢

فقال : يا رسول الله ان املان علي خمسة عشر وسقاً من تمر فكلمه ان يأخذ ما في نخلي بتمره ، فبعث النبي صلى الله عليه وآله اليه فقال : يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال : يا رسول الله لا يبي وأبي ان يفعل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لصاحب النخل اجذ نخلك فجزه فكال له خمسة عشر وسقاً ، فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم إلا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال : ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال : هذا ربا ، قلت : اشهد بالله انه من الكاذبين قال : صدقت .

﴿ ٣٩١ ﴾ ٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها ؟ قال : إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها ، فاذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع .

﴿ ٣٩٢ ﴾ ٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطح وغير ذلك من الثمر أيجل له ان يتناول منه شيئاً ويأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان ناه صاحب الثمرة أو امره القيم فليس له ؟ وكم الحد الذي يسهه ان يتناول منه ؟ قال : لا يجل له ان يأخذ منه شيئاً .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام لا يجل له أن يأخذ منه شيئاً محمول على

* - ٣٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٩

- ٣٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٠

ج ٧ في بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ٩٣

ما يحمله معه ، فاما ما يأكله في الحال من الثمرة فباح ، وقد بينا ذلك ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه .

﴿ ٣٩٣ ﴾ ٣٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة قال : لا بأس .

﴿ ٣٩٤ ﴾ ٣٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالثمرة فأكل منها ؟ قال : كل ولا تحمل ، قات جعلت فداك إن التجار قد اشتروها وتقدوا اموالهم قال : اشتروا ما ليس لهم .

٨ - باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

﴿ ٣٩٥ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ذكره عن ابان عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل بدأ بيد فأما نظرة فلا يصلح .

﴿ ٣٩٦ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الاشياء يتفاضل فلا

* - ٣٩٣ - ٣٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٠ وقد سبق الثاني برقم ٢٣ من الباب - ٣٩٥ - ٣٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ النقبه ج ٣ ص ١٧٦ بتفاوت فيهما

بأس يبيعه مثلين بمثل يداً بيد فأما نظرة فلا يصلح .

﴿ ٣٩٧ ﴾ ٣ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال :

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن .

﴿ ٣٩٨ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال : ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً بواحدة ، وقال :

الكيل يجري مجرى واحداً . قال : ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب إذا اختلف هذا ، والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحداً ، وقال : لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً .

﴿ ٣٩٩ ﴾ ٥ - عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال : لا يباع مختومان (١) من شعير بمختوم من حنطة إلا مثلاً بمثل والتمر مثل ذلك ، وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال : يداً بيد لا بأس به ، وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد إلا شعيراً أو يصاح له ان يأخذ اثنين بواحد قال : لا إنما اصلهما واحد .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ٦ - صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال : كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر .

﴿ ٤٠١ ﴾ ٧ - عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام قال : الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به .

* (١) المختوم : هو الصاع

- ٣٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٥

- ٣٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٨ وفيه ذيل الحديث

- ٣٩٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ بزيادة فيه

- ٤٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٨ بتفاوت فيهما

﴿ ٤٠٢ ﴾ ٨ - عنه عن صفوان عن منصور عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر. ﴿ ٤٠٣ ﴾ ٩ - عنه عن صفوان عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحنطة والدقيق لا بأس به رأساً برأس.

﴿ ٤٠٤ ﴾ ١٠ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له ما تقول في البر بالسويق؟ قال: مثلاً بمثل لا بأس به، قال: قلت له انه يكون له ربع أو يكون له فضل فقال: ليس له مؤنة؟ قلت: بلى فقال: هذا بدأ قال: إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يدأ بيد. ﴿ ٤٠٥ ﴾ ١١ - عنه عن عثمان بن عيسى عن شماعة قال: سألته عن الحنطة والشعير فقال: إذا كانا سواء فلا بأس، وسألته عن الحنطة بالدقيق فقال: إذا كانا سواء فلا بأس.

﴿ ٤٠٦ ﴾ ١٢ - عنه عن الحسن عن زرعة عن شماعة قال: سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه نوعاً الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد وأكثر.

﴿ ٤٠٧ ﴾ ١٣ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال: إذا كانا سواء فلا بأس وإلا فلا.

﴿ ٤٠٨ ﴾ ١٤ - عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

* - ٤٠٢ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ واخرج الاول الصدوق في النقبه ج ٣ ص ١٧٨

- ٤٠٦ - النقبه ج ٣ ص ٤٠٥

- ٤٠٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ وفيه صدر الحديث بتفاوت النقبه ج ٣ ص ١٧٨

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تبع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير ، قال : وسمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودها قال : وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله الى اجل ، من أجل ان التمر ييبس فينقص من كيله .

﴿ ٤٠٩ ﴾ ١٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاماً الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له : خذني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى يستوفي ما نقص من الكيل قال : لا يصلح لأن اصل الشعير من الحنطة ، ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل .

﴿ ٤١٠ ﴾ ١٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير ؟ قال : لا يجوز إلا مثلاً بمثل ثم قال : ان الشعير من الحنطة .

﴿ ٤١١ ﴾ ١٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشرة دقيقاً فقال : لا ، قلت : فالرجل يدفع السمس الى العصار ويضمن له لكل صاع اربطالاً مسماً قال : لا .

﴿ ٤١٢ ﴾ ١٨ - الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال : قلت لأبي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل استبدل قوصرتين فيهما مطبوخ بقوصرة فيها مشقق قال : فسأله ابو بصير عن ذلك فقال : هذا مكروه فقال ابو بصير :

* - ٤٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨١

٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٤٧

ولم يكرهه؟ فقال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال.

﴿ ٤١٣ ﴾ ١٩ - أحمد بن محمد عن الوشاح عن عبد الله بن سنان قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لأن تمر المدينة أدونها.

﴿ ٤١٤ ﴾ ٢٠ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال: لا يصلح.

﴿ ٤١٥ ﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد

عن الوشاح عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرجل أسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن.

﴿ ٤١٦ ﴾ ٢٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن

أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال: بدأ بيد لا بأس به.

﴿ ٤١٧ ﴾ ٢٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال: لا يصلح إلا مثلاً بمثل، قال: والرطب والتمر مثلاً بمثل.

﴿ ٤١٨ ﴾ ٢٤ - عنه عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: قلت

* - ٤١٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ وفيه (أجودها) بدل (أدونها)

- ٤١٤ - ٤١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ واخرج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٧

- ٤١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٢

- ٤١٧ - ٤١٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢

لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل قال : لا بأس قلت : فالبخنج (١) والغنب مثلاً بمثل قال : لا بأس .

﴿ ٤١٩ ﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفضة بالفضة مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان ، الزائد والمستزيد في النار .

﴿ ٤٢٠ ﴾ ٢٦ — عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تتبعوا درهين بدرهم ، قال : ومنع التصريف ، وقال : من كان عنده دراهم فسول (٢) فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع .

﴿ ٤٢١ ﴾ ٢٧ — عنه عن النضر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد ابن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر .

﴿ ٤٢٢ ﴾ ٢٨ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال : إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس .

﴿ ٤٢٣ ﴾ ٢٩ — عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في الورق بالورق وزناً بوزن والذهب بالذهب وزناً بوزن ،

﴿ ٤٢٤ ﴾ ٣٠ — عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلاً بمثلين قال : لا بأس به يدأ بيد .

* (١) البخنج : المصير المطبوخ .

(٢) الفسولة : من الفسل وهو الرديء من كل شيء .

﴿ ٤٢٥ ﴾ ٣١ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يداً بيد فقال: لا بأس.

﴿ ٤٢٦ ﴾ ٣٢ - عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد.

﴿ ٤٢٧ ﴾ ٣٣ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وإن نزا حائط فأنز معه.

﴿ ٤٢٨ ﴾ ٣٤ - عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالدرهم فيقول: ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال: يقول هات وهلم ويكون رسولك معه.

﴿ ٤٢٩ ﴾ ٣٥ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزنها وينتقدتها ويمسب ثمنها كم دينار ثم يقول: ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال: ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت: انما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال: إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق.

﴿ ٤٣٠ ﴾ ٣٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن

* - ٤٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٣ الكافي ج ١ ص ٤٠١

- ٤٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٣ - الكافي ج ١ ص ٤٠١

- ٤٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٤ الكافي ج ١ ص ٤٠١

- ٤٣٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠

١٠٠ في بيع الواحد بالاثني وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ج ٧

أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل دينار واخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً قال : لا بأس به ، وسألته هل يصلح له ان يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً فقال : ما أحب ان أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا يفعله .

﴿ ٤٣١ ﴾ ٣٧ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاعن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن (١) الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس ان يبيع الرجل الدينار بأكثر من صرف يومه نسيئة .

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٣٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال : لا بأس .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٣٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن أبي الحسن (٢) عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدينار بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة قال : لا بأس .

﴿ ٤٣٤ ﴾ ٤٠ — عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة واصل وأكثر .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ٤١ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان

* (١) نسخة في الجميع (الحسين)

٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٤ واخرج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٨٣

ج ٧ في بيع الواحد بالاثني وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ١٠١

يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً الى اجل معلوم؟ قال: نعم لا بأس، وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال: نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء. قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من أنه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلاً، لأن تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة، منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل، وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحياً، غير اننا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لأنه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه، واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو مضعف جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله.

وتحتل هذه الاخبار وجهاً من التأويل وهو أن يكون قوله عليه السلام نسيئة صفة الدنانير ولا يكون حالاً للبيع، فيكون تالخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جازان يبيعها عليه في الحال بدرامهم سعر الوقت أو أكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلاً، ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله.

﴿ ٤٣٦ ﴾ ٤٢ — فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا أوصت ان تدفع اليك ثلاثين ديناراً وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت: اسلفتي دنانير على أن اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً وقد بعثتها اليك فكتب عليه السلام الي: وصلت الدنانير.

فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية حال ما فعله من استسلافه الدرهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لأجل حوالة كانت حصلت عليه وأنه قبلها منه، وليس

فيه انه سأل عن جواز ذلك فسوغه وأجاز ذلك له، وإذا لم يكن ذلك فيه فلا يمرض ما قدمناه، والذي يدل على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ٤٣٧ ﴾ ٤٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي، وابن أبي عمير وحماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنائير فقال : لا بأس بان يأخذ بثمنها دراهم .

﴿ ٤٣٨ ﴾ ٤٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى أجل فجاء الأجل وليس عند الذي حل عليه دراهم فقال له : خذ مني دنائير بصرف اليوم قال : لا بأس به .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ٤٥ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت عن رجل كانت له على رجل دنائير فاحال عليه رجلا آخر بالدنائير آیاخذها دراهم قال ! نعم ان شاء .

﴿ ٤٤٠ ﴾ ٤٦ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتبع (١) على آخر بدنائير ثم اتبعها على آخر بدنائير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة ؟ فقال : لا بأس بذلك انما الاول والآخر سواء .

﴿ ٤٤١ ﴾ ٤٧ - الحسن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندى الدرهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم ؟ فاقول كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا الف درهما وضحا ؟ فاقول نعم فيقول : حولها لي دنائير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا ؟ فقال لي : إذا كنت

* (١) اي حال رجلا على آخر .

- ٤٣٧ - ٤٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٩

- ٤٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩

- ٤٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٣ ص ١٨٦ بتفاوت

قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت : اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال : أليس الدرهم من عندك والدنانير من عندك ؟ قلت : بلى قال : فلا بأس .

﴿ ٤٤٢ ﴾ ٤٨ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عنده دراهم فآتيه فاقول خذها واثبتها عندك ولم أقبض شيئاً قال : لا بأس .

﴿ ٤٤٣ ﴾ ٤٩ - عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال : لا بأس به .

﴿ ٤٤٤ ﴾ ٥٠ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تحرير وزنها وانتقادها وأفضل ما بيني وبينه فاعطيه الدنانير واقول له : ليس بيني وبينك بيع واني قد تقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى يأتيني من الغد فأبايعه فقال : ليس به بأس ، قال اسحاق : وسألته عن الرجل يبيعي الورق بالدنانير واتزن منه وازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أن في ورقه نفاية (١) وزبوقاً (٢) وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال : ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم أو يومين فانما هو الصيرفي قلت : فان وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النفاية فقال : هذا احتياط هذا أحب إلي .

٥ (١) النفاية : بالضم بمعنى الرديء ونقيته لردائته .

(٢) الزيف : ما رده التجار وما يرد بيت المال من الدراهم الرديئة .

- ٤٤٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠ بزيادة فيه

- ٤٤٤ - الكافي ج ١ في ص ٤٠٠ صدر الحديث وفي ص ٣٦٩ ذيل الحديث

﴿ ٤٤٥ ﴾ ٥١ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الصرف فقلت له: ان الرفقة ربما عجبت فخرجت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية وإنما يجوز بساوير الدمشقية والبصرية قال: وما الرفقة؟ قلت: القوم يترافقون يجتمعون للخروج فإذا عجّلوا فربما لم يقدرُوا على الدمشقية والبصرية فبعثوا بالغلة فصرفوا الألف وخمسين منها بالألف من الدمشقية والبصرية فقال: لا خير في هذا أفلا تجملون معها ذهباً لكان زيادتها فقلت له: اشتري الف درهم ودينار بالفي درهم قال: لا بأس بذلك ان ابي عليه السلام كان اجراً على اهل المدينة مني و كان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار ، لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار فكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال .

﴿ ٤٤٦ ﴾ ٥٢ — ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان محمد بن المنكدر يقول لأبي جعفر عليه السلام: رحمك الله والله انك لتعلم انك لو أخذت ديناراً والصرف بتسعة عشر فدرت بالمدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلا فرار ، وكان ابي يقول: صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق .

﴿ ٤٤٧ ﴾ ٥٣ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن قال: لا بأس به .

﴿ ٤٤٨ ﴾ ٥٤ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحايي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن فيقول

الصيرفي لا أبدل لك حتى تبدلني يوسفية بغلة وزناً بوزن فقال : لا بأس به فقلنا: ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة ا فقال : لا بأس به .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ٥٥ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن الرجل يأتي بالدرهم الى الصيرفي فيقول له : آخذ منك المائة بمائة وعشرة أو بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدرهم الزيادة ديناراً أو ذهباً ثم قال له : قدر ادتك البيع وانما أبايعك على هذا لأن الاول لا يصلح أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدرهم فقال : إذا كان اجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت : فان جعل مكان الذهب فلوساً فقال : ما ادري ما الفلوس ؟ .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ٥٦ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجيئي بالورق يبيعها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا لورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشترى منه الدرهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره وعلني لا احرز وزنها فقال : أليس يأخذ وقاه الذي له ؟ قلت : بلى قال : ليس به بأس .

﴿ ٤٥١ ﴾ ٥٧ - عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابي بصير يبيعني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ٥٨ - عنه عن فضالة عن ابي المعز عن ابي بصير قال : قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: آتي الصيرفي بالدرهم اشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حتى ثم ابتاع منه مكاني بها درهم قال: ليس به بأس ولكن لا يزن لك أقل من حقه.

﴿ ٤٥٣ ﴾ ٥٩ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير فقال أحدهما لصاحبه: انتقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بداله ان يشتري نصيب صاحبه بريح أ يصلح؟ قال: لا بأس.

﴿ ٤٥٤ ﴾ ٦٠ — عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويوزنها ويعلم وزنها ثم يقول: امسكها عندك كهيئتها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال: ان كان بالخيار فلا بأس به ان يشتريها منه وإلا فلا.

﴿ ٤٥٥ ﴾ ٦١ — عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل

ابن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يبيع إلى صيرفي ومعه درهم يطلب أجود منها فيقاوله على درهمه يزيد كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدرامه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدرهم على ما تقاولا عليه أول مرة قال: أليس ذلك برضى منهما جميعاً؟ قلت: بلى قال: لا بأس.

﴿ ٤٥٦ ﴾ ٦٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: لا بأس بألف درهم ودرهم بالف درهم، ودینارین إذا دخل فيها دیناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به.

﴿ ٤٥٧ ﴾ ٦٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك

ابن عتبة الهاشمي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجها وهو يوم قبضت سبعة ونصف دينار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بمحاضره فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه، ثم يتغير السعر قبل أن يحمسها حتى صار الورق اثني عشر درهماً دينار وهل يصلح له ذلك؟ وإنما هي بسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة، وسبعة ونصف دينار قال: إذا دفع اليه الورق بعدد الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا بأس.

﴿ ٤٥٨ ﴾ ٦٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعرين احسب له سعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير؟ أو سعر يومي الذي احاسبه؟ فقال: سعر يوم اعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه.

﴿ ٤٥٩ ﴾ ٦٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال: فهي له على السعر الذي أخذها منه يومئذ وان اخذ دنانير فليس له دراهم عنده، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء.

﴿ ٤٦٠ ﴾ ٦٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير أو خليلط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجها وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف دينار، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرأ فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر

سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء بحاسبه وقد أرتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وإنما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر؟ قال: بحسبها بالسعر الاول فلا بأس به (١).

﴿ ٤٦١ ﴾ ٦٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن يوسف بن أيوب شريك ابراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان قال: له سعر يوم اعطاه .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ٦٨ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن شعيب عن حرير عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال: لا بأس بانفاقها .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ٦٩ — ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال: إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ٧٠ — عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال: إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ٧١ — ابن أبي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل من سجستان فقال له: ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم داتقين فقال: لا بأس به إذا كان يجوز .

* (١) قد تقدم مثل هذا الحديث برقم ٦٣ من الباب بتفاوت .

٤٦٢ - ٤٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٦

٤٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ٤٠١

٤٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٦ النقبه ج ٣ ص ١٨٤

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٧٢ - فأما ما رواه ابن أبي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل ابن عمر الجعفي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فالتقي بين يديه دراهم فالتقي إلي درهماً منها فقال : ايش هذا ؟ فقلت : ستوق فقال : وما الستوق ؟ فقلت : طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال : أكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه.

فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز انفاق هذه الدراهم إلا بعد أن يبين أنها كذلك، لأنه متى لم يبين بظان الآخذ لها أنها جياد، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

﴿ ٤٦٧ ﴾ ٧٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن رثاب قال : لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها قال : إذا بين ذلك فلا بأس .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ٧٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق وإذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة قال : لا يصلح إلا بالذهب قال : وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزبيق والتراب بالدنانير والورق فقال : لا تصارفه إلا بالورق.

﴿ ٤٦٩ ﴾ ٧٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال : لا يصلح إلا بالدنانير والورق .

﴿ ٤٧٠ ﴾ ٧٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم

* - ٤٦٦ - ٤٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٧ واخرج الثاني البيهقي في السكالي ج ١ ص ٤٠١

- ٤٦٨ - النقيه ج ٣ ص ١٨٥ وفيه صدر الحديث بتفاوت

- ٤٧٠ - السكالي ج ١ ص ٤٠١ النقيه ج ٣ ص ١٨٠

يعطي سوداً وزناً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل فضلها له قال :
لا بأس إذا لم يكن قد شرط ، لو وهب له كلها صلح له .

﴿ ٤٧١ ﴾ ٧٧ — عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ : صغ لي هذا الخاتم وابدل لك
درهماً طازجاً بدرهم غلة قال : لا بأس .

﴿ ٤٧٢ ﴾ ٧٨ — عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم
وينقدها إياه بأرض أخرى والدراهم عدداً قال : لا بأس .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٧٩ — عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل
ابن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ندفع إلى الرجل الدراهم فاشترط
عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها واشترط ذلك عليه قال : لا بأس .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٨٠ — عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحاق
ابن عمار وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أخذ الدراهم من الرجل
فأزناها ثم أفرقها فيبيق في يدي منها فقال : أليس تحرى الوفاء ؟ فقلت : بلى فقال : لا بأس .

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٨١ — ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال : لا يكون الوفاء حتى يرجع .

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٨٢ — عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله

* - ٤٧١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠ بزيادة فيه

- ٤٧٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٥ بتفاوت

- ٤٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ الفقيه ج ٣ ص ١٢٣ بتفاوت يسير

- ٤٧٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٢٣

- ٤٧٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٤١ بتفاوت

عليه السلام : اشترى الشيء بالدرهم فاعطي الناقص الحبة والحبين قال : لا حتى تبينه ثم قال : إلا ان يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٨٣ - أحمد بن محمد عن أبي محمد الانصاري عن ابن سنان

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال : الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يردده عليك يوم القيامة .

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٨٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن

بهر عن ابن مسكان عن أبي عبد الله مولى عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجواهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتره؟ قال اشتره بالذهب والفضة جميعاً .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٨٥ - أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن علي بن حديد عن علي

ابن ميمون الصائغ قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكمنس من التراب فايعة فما اصنع به؟ قال : تصدق به فاما لك واما لاهله قلت : فان فيه ذهباً وفضة وحديداً فبأي شيء ابيعه؟ قال : بعه بطعام قلت : فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه؟ قال : نعم .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٨٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن

يونس عن معاوية وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن جواهر الأسرب (١) وهو إذا خلص كان فيه فضة أو صلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال : إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف إلا بالأسرب .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٨٧ - عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن

* (١) الأسرب : بضم الهززة وتشديد الباء هو الرصاص وهو معرب .

٤٧٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠١

٤٧٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠

٤٧٩ - ٤٨٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠١

٤٨١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠

الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الأسرب يشتري بالفضة فقال : إذا كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٨٨ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشترى أبي أرضاً واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ٨٩ - أحمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال : سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزناً قال : لا بأس به ما لم يشترط ، قال وقال : جاء الربا من قبل الشرط وإنما تفسده الشروط .

﴿ ٤٨٤ ﴾ ٩٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن إبراهيم بن هلال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب أو فضة ؟ فقال : ان كان تقدر على تخليصه فلا ، وإن لم تقدر على تخليصه فلا بأس .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٩١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العرقوفي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال : لا بأس قال : وسألته عن بيع الذسيئة فقال : إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو يعطي الطعام .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ٩٢ - عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنساً إذا نقد ثمن فضته وإلا فاجعل ثمن فضته طعاماً ولينسه ان شاء .

﴿ ٤٨٧ ﴾ ٩٣ - عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال: إن الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا إنما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له : فنيعه بدرهم بنقد ؟ فقال : كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي ، فقلت له : إذا كانت الدراهم التي يعطي أكثر من الفضة التي فيها فقال : وكيف لهم بالاحتياط بذلك ؟ فقلت : فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال : ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس ، وإلا فانهم يجعلون معه العرض احب إلي .

﴿ ٤٨٨ ﴾ ٩٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال : إذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت فضته أكثر فلا يصلح .

﴿ ٤٨٩ ﴾ ٩٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألته عن السيف المفضض يباع بدرهم قال : إذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت أكثر فلا يصلح .

﴿ ٤٩٠ ﴾ ٩٦ - عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة أكثر واقل قال : لا بأس به .

﴿ ٤٩١ ﴾ ٩٧ - عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحاق بن عمار قال : اظنه عن عبد الله بن جذاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة

* - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٨ واخرج الاول الكليني

في الكافي ج ١ ص ٤٠١

- ٤٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٩

يباع بنسيئة قال ليس به بأس لأن فيه الحديدية والسير .

﴿ ٤٩٢ ﴾ ٩٨ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم قال : سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدرهم ؟ فقال : بيع بالذهب ، وقال : انه يكره ان يبيعه بنسيئة وقال : اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس .

﴿ ٤٩٣ ﴾ ٩٩ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الدرهم بالدرهم مع احدها الرصاص وزناً بوزن فقال : اعد فأعدت ثم قال : أعد فأعدت عليه فقال : لا أرى به بأساً .

﴿ ٤٩٤ ﴾ ١٠٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال : قلت له : نجيتي الدرهم بينهما الفضل فشترته بالفلوس فقال : لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً ووزن الفضة واجعله مع الدرهم الجياد وخذوزناً بوزن .

﴿ ٤٩٥ ﴾ ١٠١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعيسى ابن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال : لا بأس .

﴿ ٤٩٦ ﴾ ١٠٢ - عنه عن زكريا بن محمد عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئي الرجل بدنانير يريد مني دراهم فأعطيه ارضى مما أبيع ؟ قال : اعطه ارضى مما تجده له .

﴿ ٤٩٧ ﴾ ١٠٣ - عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال :

* - ٤٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٠١ بتفاوت يسير

- ٤٩٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٤

- ٤٩٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠١ وفيه (الفضل) بدل (الفضة)

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل المال بيت المال على أن آخذ من كل الف ستة؟
قال: حساب الأجر الاجر.

﴿ ٤٩٨ ﴾ ١٠٤ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن
عبد صالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فلوطن
نفسه على أن أؤخره بها شهراً للذي يتجاوز به عني فإنه يأخذ مني فضة تبر على أن
يعطيني مضروبة إلا أن ذلك وزناً بوزن سواء هل يستقيم هذا إلا أني لا أصمي له تأخيراً
إنما أشهد لها عليه فيرضى؟ قال: لا إجماع.

﴿ ٤٩٩ ﴾ ١٠٥ - عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الطازجية
قال: لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام.

﴿ ٥٠٠ ﴾ ١٠٦ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال أو
يستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال: إذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك إن هذا هو
الفضل إن أبي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد
فيقول: أي بني ردها على الذي استقرضنا منه فاقول يا إيه إن دراهمه كانت فسولة
وهذه خير منها فيقول يا بني إن هذا هو الفضل فاعطها إياه.

﴿ ٥٠١ ﴾ ١٠٧ - عنه عن جعفر رفته إلى معلى بن خنيس أنه قال
لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني إلا بالدنانير
فيصح لي أن أجعل بيها نحاساً؟ فقال: إن كنت لا بد فاعلا فليكن نحاس وزناً.

* - ٤٩٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٨١

- ٥٠٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٨٠

﴿ ٥٠٢ ﴾ ١٠٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال : فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم .

﴿ ٥٠٣ ﴾ ١٠٩ — عنه عن علي عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليها السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار إلا درهماً وإلا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثاً وإلا ربعاً وإلا سدساً أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار .

﴿ ٥٠٤ ﴾ ١١٠ — عنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن الضريبر عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليها السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم .

﴿ ٥٠٥ ﴾ ١١١ — عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال : قال لي يونس : كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم ألي عليه تلك الدراهم باعيانها ؟ أو ما ينفق اليوم بين الناس ؟ فكتب عليه السلام الي : لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس .

﴿ ٥٠٦ ﴾ ١١٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر ابن عيسى قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة تصير إلي من بعضهم بغير وضیعة لجهلي به وإنما اخذته على انه جيد أيجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي اليه على حد ما صار إلي من قبلهم ؟ فكتب عليه السلام : لا يحل ذلك ، وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت إلي رده على صاحبه من غير معرفته به أو ابداله منه وهو لا يدري اني ابدله

منه وارده عليه؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز.

﴿ ٥٠٧ ﴾ ١١٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل دراهم وإن السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم أعلى من تلك الدراهم الأولى ولهم اليوم وضعة فأي شيء لي عليه؟ الأولى التي اسقطها السلطان أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب عليه السلام: الدراهم الأولى.

﴿ ٥٠٨ ﴾ ١١٤ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال: سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم أو تغيرت ولا يباع بها شيء. لأصاحب الدراهم الدراهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ قال فقال: لأصاحب الدراهم الدراهم الأولى.

﴿ ٥٠٩ ﴾ ١١٥ - عنه عن السندي بن الربيع قال: حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك اني ادخل المعادن وابع الجواهر بترابه بالدنانير والدراهم قال: لا بأس به قلت: وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضع غلة قال: إذا كان فيها دنانير فلا بأس قال: فكيف ذلك لهما بن موسى الساباطي قال: كذا قال لي ابوه ثم قال لي: الدنانير ابن تكون؟ قلت: لا ادري قال عمار: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: تكون مع الذي ينقص.

﴿ ٥١٠ ﴾ ١١٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار

• - ٥٠٧-٥٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٩ واخرج الأول الصدوق في النقيه ج ٣ ص ١١٨

• - ٥١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ النقيه ج ٣ ص ١٧٧

• تفاوت في الجميع.

١١٨ في بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ج ٧

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين بدأ بيد ونسيئة قال : لا بأس به ثم قال : خط على النسيئة .

﴿ ٥١١ ﴾ ١١٧ - عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين بدأ بيد ليس به بأس .

﴿ ٥١٢ ﴾ ١١٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبد والعبد بالعبد والدرهم فقال : لا بأس بالحيوان كلها بدأ بيد .

﴿ ٥١٣ ﴾ ١١٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال : لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن .

﴿ ٥١٤ ﴾ ١٢٠ - عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت ابن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الاشياء متفاضلا فلا بأس به مثلين بمثل بدأ بيد فأما نسيئة فلا يصلح .

﴿ ٥١٥ ﴾ ١٢١ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الربا إلا فيما يكال او يوزن .

٥ - ٥١١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ النقيه ج ٣ ص ١٧٧ بزيادة فيه

- ٥١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ النقيه ج ٣ ص ١٧٧

- ٥١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ النقيه ج ٣ ص ١٧٨

بسنده آخر في الأخيرين

- ٥١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ النقيه ج ٣ ص ١٧٦ بسنده آخر فيهما

- ٥١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ النقيه ج ٣ ص ١٧٥

﴿ ٥١٦ ﴾ ١٢٢ - عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من طعام أو متاع مختلف أو شيء من الأشياء متفاضلاً فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدأ بيد فاما نسيئة فلا يصلح.

﴿ ٥١٧ ﴾ ١٢٣ - عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اليدضة باليدضتين قال : لا بأس به والثوب بالثوبين قال : لا بأس به والفرس بالفرسين فقال : لا بأس به ثم قال : كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد ، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد .

﴿ ٥١٨ ﴾ ١٢٤ - عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالثوب بالثوبين .

﴿ ٥١٩ ﴾ ١٢٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال : إذا وصفت الطول فيه والعرض .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ١٢٦ - عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان كما الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة قال : فسألها اياه الحسين فأبى فقال الحسين : انا اعطيتك مكانها حلتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمساً فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال : لا آخذن خمسة بواحدة .

* - ٥١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ النقيه ج ٣ ص ١٧٦ وهو متجدد مع الحديث ١٢٠ من الباب

- ٥١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠١

- ٥٢٠ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٧

قال محمد بن الحسن : وقد روي كراهية ذلك وان الافضل ان يذكر كل واحد منها بثمنه وهو الاحوط .

﴿ ٥٢١ ﴾ ١٢٧ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والداية بالدايتين فقال : كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان ، قال : وسألته عن الابل والبقر والغنم أو احداهن في هذا الباب قال : نعم نكرهه .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ١٢٨ - الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال : إذا سميت الثمن فلا بأس .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ١٢٩ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال : فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا .

﴿ ٥٢٤ ﴾ ١٣٠ - أحمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزناً من الثياب قال : لا بأس به .

﴿ ٥٢٥ ﴾ ١٣١ - أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان .

﴿ ٥٢٦ ﴾ ١٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان

* - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٧٧

- ٥٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٣٧

- ٥٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦


- ٥٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٣ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٣٨٣ وفيه صدر الحديث

ابن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل قال له رجل : ادفع إلي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناؤها بذكورها أو ذكورها بانائها فقال : ان ذلك فعل مكروه إلا أن يبدها بعد ما تولد ويعزلها قال : وسألته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرأ وغنماً على أن يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال : كل ذلك مكروه .

﴿ ٥٢٧ ﴾ ١٣٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تبع راحلة عاجلة بمشرة ملاقيح من اولاد حمل من قابل .

﴿ ٥٢٨ ﴾ ١٣٤ - الحسن بن محمد بن شماعه عن جعفر بن شماعه وأحمد ابن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر من قدر الثياب قال : لا بأس .

﴿ ٥٢٩ ﴾ ١٣٥ - ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال : يبدأ بيد لا بأس به .



* - ٥٢٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣

- ٥٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ النقيه ج ٣ ص ١٢٧ وسبق برقم ١٣٠ من الباب

(- ١٦ - التهذيب ج ٧)

٩ - باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

﴿ ٥٣٠ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجزفة .
 ﴿ ٥٣١ ﴾ ٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن إبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن يعيره ثم يأخذ على نحو ما فيه قال: لا بأس به .

﴿ ٥٣٣ ﴾ ٤ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن سفیان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعده فيكالم بمكيال ثم بعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال: لا بأس به .

﴿ ٥٣٤ ﴾ ٥ - عنه عن سوار عن أبي سعيد المكلري عن عبد الملك بن

* - ٥٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ بزيادة فيه النقيه ج ٣ ص ١٤٣

- ٥٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ النقيه ج ٣ ص ١٤١

- ٥٣٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤

- ٥٣٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ النقيه ج ٣ ص ١٤٠

- ٥٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ بتفاوت النقيه ج ٣ ص ١٤٢

عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري مائة راوية زيتاً فاعترض راوية أو اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال : لا بأس .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن أبشتره؟ قال : نعم .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال : لا بأس .

﴿ ٥٣٧ ﴾ ٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل؟ قال : نعم حتى ينقطع أو شيء منها .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ٩ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن اللبن يشتري وهو في الضرع قال : لا إلا ان يحلب الى سكرجة (١) فيقول : اشترى منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بضمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ١٠ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما

* (١) السكرجة : الصفحة التي يوضع فيها الاكل .

- ٥٣٥ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ١٤٣

- ٥٣٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ وسبق برقم ٣ من الباب

- ٥٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٤

- ٥٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٤١

- ٥٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٤٦

في بطونها من حل بكذا وكذا درهماً قال : لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حل كان رأس ماله في الصوف .

﴿ ٥٤٠ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال : لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول : اشتري منك هذا الشيء . وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الذي تقدمه فيما اشترى منه .

﴿ ٥٤١ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رقاعة النخاس قال : سألت أبا الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام قلت له : يصلح لي أن اشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيتهم الثمن وأطلبها أنا قال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري معها منهم شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم : اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإن ذلك جائز .

﴿ ٥٤٢ ﴾ ١٣ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشتري شبكة الصيد يقول اضرب شبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا .

﴿ ٥٤٣ ﴾ ١٤ — عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت أجرة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجرة .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ١٥ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن إبان بن عثمان

* - ٥٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ النقيب ج ٣ ص ١٤٢

- ٥٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤

- ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ وأخرج الثالث الصدوق في النقيب ج

عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزيرة رؤوس الرجال وبمخارج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدأ أو يكون قال : إذا علم من ذلك شيئاً واحداً انه قد ادرك فاشتره وتقبل منه .

﴿ ٥٤٥ ﴾ ١٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال : اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيه كله .

﴿ ٥٤٦ ﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث إلي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فأخذها بمجازفة فقال : لا بأس ، قال : وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرتة وله نخل سائبة فيقول : اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه ، قال : وسألته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه : اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص واما ان آخذ انا بذلك قال : لا بأس .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ١٨ - عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام؟ قال : لا بأس .

﴿ ٥٤٨ ﴾ ١٩ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

* - ٥٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤

- ٥٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٣٨٣

الفتاوى ج ٣ ص ١٤٢ وفيهما السؤالان الأخيران

- ٥٤٧ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩ الفتاوى ج ٣ ص ١٤٢

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول موازين اللحم والقت ونحو ذلك فأخبرته أنهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللحم الارطال بالدرهم ولا يترن إلا راجحاً وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال: إذا كان ذلك يبيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده.

﴿ ٥٤٩ ﴾ ٢٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بمضى على بعض من اجرة واحدة والانبار فيه ثلاثون ألف طن فقال البائع: قد بعثت من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري: قد قبلت واشتريت ورضيت فأعطاه من ثمنه الف درهم ووكّل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فأحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال: العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع.

﴿ ٥٥٠ ﴾ ٢١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يشتري الآجام إذا كان فيها قصب.

﴿ ٥٥١ ﴾ ٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الاجرة ليس فيها قصب انما هي ماء قال: يصيد كفاً من سمك يقول: اشترى منك هذا السمك وما في هذه الاجرة بكذا وكذا.

﴿ ٥٥٢ ﴾ ٢٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الخياط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمس مائة رطل وأكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة

رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه قال : لا بأس بهذا .

﴿ ٥٥٣ ﴾ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المعز عن ابراهيم ابن ميمون ان ابراهيم بن ابي اثنتي سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال : نمطي الراعي بالجبل الغنم برعاها وله اصوافها والبانها وبعطيني الراعي لكل شاة درهما فقال : ليس بذلك بأس ، قلت : فان اهل المسجد يقولون : لا لأن منها ما ليس لها صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام : وهل يطيبه إلا ذلك يذهب بهض وبقى بهض .

﴿ ٥٥٤ ﴾ - ٢٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضرية متما شيتا معلوما أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال : لا بأس بالدراهم واست احب ان يكون بالسمن .

﴿ ٥٥٥ ﴾ - ٢٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضرية شيء معلوم من الصوف والسمن أو الدراهم قال : لا بأس بالدراهم وكره السمن .

﴿ ٥٥٦ ﴾ - ٢٧ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال : لا بأس بالدراهم فأما السمن فلا احب ذلك إلا ان تكون حوالب فلا بأس .

﴿ ٥٥٧ ﴾ - ٢٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اقرضني

- ٥٥٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢

- ٥٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٢

- ٥٥٥ - ٥٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ والاولى الكافي بتفاوت - ٥٥٦ -

دنانير حتى اشترى بها زيتاً وايبعك قال : لا بأس .

﴿ ٥٥٨ ﴾ ٢٩ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال : سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت ياأبني من الشام فأخذ لنفسي مما ابيع ؟ قال : ما احب لك ذلك قال : اني لست انقص نفسي شيئاً مما ابيع قال : به من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً ارأيت لو ان الرجل قال لك : لا انفصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع ؟ الا تقربه قال له : جعلت فداك فانه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال : اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس .

﴿ ٥٥٩ ﴾ ٣٠ - عنه عن حنان قال : كنت جالساً عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات : انا نشترى الزيت في أزفاهه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الازفاق فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه .

﴿ ٥٦٠ ﴾ ٣١ - ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردياً (١) قال : فقال : ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يردده وان كان ممن لا يعلم فله ان يردده .

﴿ ٥٦١ ﴾ ٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن مفضل السمان قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سمن الجواميس فقال : لا تشتريه ولا تبعه .

* (١) الدردي : من الزيت وغيره ما يبقى في اسفله

- ٥٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠

- ٥٦٠ - الكافي ج ١ ص ٢٩٤ للفقير ج ٣ ص ١٧٢

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فأجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه .

﴿ ٥٦٢ ﴾ ٣٣ - عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه قال : ان كان جامداً فيطرحها وماحولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائباً فاسرج به واعلمهم اذا بعته .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ٣٤ - عنه عن أحمد الميثمي عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك قال : به ويدين لمن اشتراه ليستصبح به .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ٣٥ - عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جمال اكثري منه بعثت معه بزيت الى نصيبين فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق فاهراق فقال له : ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا يقبل إلا بينة عادلة .

﴿ ٥٦٥ ﴾ ٣٦ - عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان معاذ بن كثير وقيس امراني ان أسألك عن جمال هل لهم متاعاً بأجر وانه ضاع منه جل قيمته سمانه درهم وهو طيب النفس انفرمه لأنها صناعته (١) قال : يتهمونه ؟ قلت : لا قال : لا يفرمونه .

﴿ ٥٦٦ ﴾ ٣٧ - عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس الباق قال : عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق ؟ قال : لا .

* (١) نسخة - ضياعته -

- ٥٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦٢ مرسلات بتفاوت

(- ١٧ - التهذيب ج ٧)

﴿ ٥٦٧ ﴾ ٣٨ - عنه عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إن الى جانب داري عرصة بين حيطان لست اعرفها لأحد فادخلها في داري ؟ قال : أما انه من اخذ شبراً من الارض بغير حق اتى به يوم القيامة في عنقه من سبع ارضين .

﴿ ٥٦٨ ﴾ ٣٩ - عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال : ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس .

﴿ ٥٦٩ ﴾ ٤٠ - عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها مرمم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن بسد بابه وهو يفتح باباً الى الطريق أو ينزل من فوق البيت ، فاذا اراد شربكم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به ، وإن اراد يجيئه حتى يعقد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه .

﴿ ٥٧٠ ﴾ ٤١ - عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم : سبيع اذرع وقال بعضهم : اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام : لا بل خمس اذرع .

﴿ ٥٧١ ﴾ ٤٢ - عنه عن علي بن رئاب وعبد الله بن جبلة عن اسحاق ابن عمار عن عبد صالح (ع) قال : سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آباءه من قبله قد أعلمه من مضي من آباءه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها ؟ قال : ما احب أن يبيع ما ليس له ، قلت : فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظه يجيئه لها رب ابدأ قال : ما احب ان يبيع ما ليس له قلت : فيبيع سكنها أو مكانها في يده فيقول لصاحبه : ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي ؟ قال : نعم يبيعها على هذا .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٤٣ - عنه عن الميثمي وغيره عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في داره ويفيب عنها كذا وكذا سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه فلا تقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان ابن فلان تركها ميراثاً بين فلان وفلانة فذشهد على هذا ؟ قال : نعم .

﴿ ٥٧٣ ﴾ ٤٤ - وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن أبي جميلة عن عبد الله بن أبي أمية انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال : ان كان ذلك دخل عليه فيما حدده فلا بأس به .

﴿ ٥٧٤ ﴾ ٤٥ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمرو السراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال : هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهوداً .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ٤٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال : ارادوا بيع تمر عين أبي زياد فآردت ان اشتريه ثم قلت : حتى استأذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادقاً فسأله فقال : قل له يشتريه فان لم يشتريه اشتراه غيره .

﴿ ٥٧٦ ﴾ ٤٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت .

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٤٨ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً .

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٤٩ - الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال : سألت احدهما عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال : لا إلا ان يكون قد اختلط معه غيره ، فاما السرقة بعينها فلا إلا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك .

﴿ ٥٧٩ ﴾ ٥٠ - عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال : ما الا بل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه ، قيل له : فما ترى في مصدق يبيئنا يأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيئناها فما ترى في شرائها منه ؟ قال : ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس ، قيل له : فما ترى في الحنطة والشعير يبيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه بغير كيل .

﴿ ٥٨٠ ﴾ ٥١ - أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى طعام قوم وهم له كارهون فقص لهم من لحمه يوم القيامة .

﴿ ٥٨١ ﴾ ٥٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سألت عن شراء الخيانة والسرقة فقال : إذا عرفت انه كذلك فلا إلا ان يكون شيئاً تشتريه من العمال .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ٥٣ - عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

* - ٥٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣

- ٥٧٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤

- ٥٨١ - الفقيه ج ٣ ص ١٤٣

قال : سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ؟ فقال : يشتري منه .

﴿ ٥٨٣ ﴾ ٥٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له .

﴿ ٥٨٤ ﴾ ٥٥ - عنه عن صفوان عن الميص قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة ؟ فقال : نعم .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٥٦ - عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل أيحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط ؟ فقال : لا بأس قد كان لأبي منه مشط أو امشاط .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ٥٧ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشترىه من الرجل الذي لعلي لا اتق به فيبيني على انها ذكية أبيعها على ذلك ؟ فقال : ان كنت لا تتق به فلا تبعها على انها ذكية إلا ان تقول قد قيل لي انها ذكية .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ٥٨ - عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزنا ابداً ولا يطيب منه ابداً . قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأننا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بشمنه ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٥٨٨ ﴾ ٥٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي^١ عن اخبره عن

* - ٥٨٤ - ٥٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣

- ٥٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ بزيادة فيه

- ٥٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٣

١٣٤ في الفرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ج ٧

ابن عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ولد الزنا اشتره أو أبيعته أو استخدمه ؟ فقال :
اشتره واسترقه واستخدمه وبعه ، فاما اللقيط فلا تشتروه .

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٦٠ - عنه عن صفوان عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى ويستخدم ويبيع ؟ فقال : نعم .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٦١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال : كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ

منه برابط فقال : لا بأس به ، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلباناً فقال : لا .
﴿ ٥٩١ ﴾ ٦٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى

القمي عن عمرو بن حريث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعته بصنع
للصليب والصم ؟ قال : لا .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٦٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
قال : كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤجر سفينته ودابته ممن يحمل

فيها أو عليها الحجر والخنازير فقال : لا بأس .

﴿ ٥٩٣ ﴾ ٦٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي
ابن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الحجر قال : حرام اجره .

﴿ ٥٩٤ ﴾ ٦٥ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن ابراهيم
الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى

عن القرد أن يشتري أو يباع .

* - ٥٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٨٦ بسند آخر وزيادة

- ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣ واخرج الشيخ الثالث

الرابع في الاستبصار ج ٣ ص ٥٥ وفيه في الرابع جابر - بدل - صابر -

﴿ ٥٩٥ ﴾ ٦٦ - علي بن اسباط عن ابي مخلة السراج قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال : بالباب رجلان فقال : ادخلها فدخلتا فقال احدهما : اني رجل سراج ابيع جلود النمر قال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم قال : ليس به بأس .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ٦٧ - أحمد بن محمد عن ابي القاسم الصيقل قال : كتبت اليه : قوائم السيوف التي تسمى السفن (١) اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها واسنانها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٥٩٧ ﴾ ٦٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نبط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال : لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير .

﴿ ٥٩٨ ﴾ ٦٩ - عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعه فلا بأس به .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ٧٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ثمن الخمر فقال : اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فأمر بها تباع فلما ادبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي قد حرم شربها فقد حرم ثمنها فأمر بها فصبت في الصعيد وقال : ثمن الخمر ومهر البغي وثن

* (١) السفن : محركة جلد الأطوم وهي ممكة بحرية تسوى قوائم السيوف من جلودها .

الكلب الذي لا يصطاد من السحت .

﴿ ٦٠٠ ﴾ ٧١ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب .

﴿ ٦٠١ ﴾ ٧٢ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً فانطلق الغلام فمصره خمرأ ثم باعه قال : لا يصلح ثمنه ، ثم قال : ان رجلاً من ثقيف اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راوبتين من خمر بعد ما حرمت فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهربقتا وقال : ان الذي حرّم شرهها قد حرّم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها .

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٧٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرأ قال : إذا بعث قبل ان يكون خمرأ فهو حلال فلا بأس .

﴿ ٦٠٣ ﴾ ٧٤ - عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال : حلال ألسنا نبيع تمرنا لمن يجعله شراباً خبيثاً .

﴿ ٦٠٤ ﴾ ٧٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً فقال : لا بأس به تبيعه حلالاً فيجعله حراماً فأبعده الله وأسحقه .

* - ٦٠١ - ٦٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥

- ٦٠٣ - ٦٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٤

﴿ ٦٠٥ ﴾ ٧٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرآ فقال : به ممن يطبخه أو يصنعه خلاً أحب إلي ولا أرى بالاول بأساً .

﴿ ٦٠٦ ﴾ ٧٧ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وحماد عن حريز عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير وخمرآ وهو ينظره فقضاه فقال : لا بأس به اما للمقضي فلال واما للبائع فحرام .

﴿ ٦٠٧ ﴾ ٧٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال : لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء .

﴿ ٦٠٨ ﴾ ٧٩ - عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرآ وخنازير يأخذ منه ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٦٠٩ ﴾ ٨٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد ابن خليفة الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخيره .

﴿ ٦١٠ ﴾ ٨١ - عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن أبي عبد الله

١٠٦ - ٦٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦

٦٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥

٦٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٤

٦١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦

عليه السلام قال : سأله رجل وانا حاضر فقال : ان لي الكرم قال : به عنياً قال : فانه يشتريه من يجمله خمرأ قال : فبعه إذا عصيراً قال : انه يشتريه مني عصيراً فيجمله خمرأ في قريتي قال : بعته حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله ، ثم سكت هنيئته ثم قال : لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرأ فتكون تأخذ ثمن الخمر .

﴿ ٦١١ ﴾ ٨٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر

قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرأ قبل أن يقبض الثمن قال فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجمله خمرأ حراماً لم يكن بذلك بأس ، فلما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد .

﴿ ٦١٢ ﴾ ٨٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس

عن مجوسي باع خمرأ أو خنزيراً إلى أجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال : له دراهمه ، وقال : ان اسلم رجل وله خمر وخنزير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال : يبيع ديانه أو ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسه .

﴿ ٦١٣ ﴾ ٨٤ - وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام

في رجل اشترى من رجل ارضاً بمحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أي دخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا ؟ فوقع عليه السلام : إذا ابتاع الارض بمحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله .

﴿ ٦١٤ ﴾ ٨٥ - وكتب اليه ايضاً : رجل اشترى ضيعة أو خادماً بمال

* - ٦١١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٤

- ٦١٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥

- ٦١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٣

ج ٧ في بيع الماء والمنع منه والكلأ والمراعي وحریم الحقوق وغير ذلك ١٣٩

أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحمل له ما يدخل عليه من هذه الضيعة أو يحمل له ان بطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو قطع طريق؟ فوقع عليه السلام: لا خير في شيء أصله حرام ولا يحمل استعماله.

﴿ ٦١٥ ﴾ ٨٦ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت الياض أبيعها فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألت أبا عبد الله عليه السلام أبصالح لي ان أنديه؟ قال: لا إلا أن تعلمهم فندبته ثم أعلمتهم وقال: لا بأس به إذا أعلمتهم.

١٠ - باب بيع الماء والمنع منه والكلأ والمراعي وحریم الحقوق وغير ذلك

﴿ ٦١٦ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أبيع شربه؟ قال: نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة.

﴿ ٦١٧ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغني رجل منهم عن شربه أبيعته بحنطة أو شعير؟ قال: يبيع

* - ٦١٥ - الفقيه ج ٣ ص ١٤٣

- ٦١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٩

- ٦١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧

بما شاء هذا مما ليس فيه شيء .

﴿ ٦١٨ ﴾ ٣ — محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
 وحيد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النطاف والاربعاء ، قال :
 والاربعاء ان تسني مسناة فتحمل الماء وتسقي به الارض ثم تستغني عنه قال : فلا تبعه
 ولكن اعره جارك ، والنطاف : أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول : لا تبعه
 اعره اخاك أو جارك .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن أيمن عن
 غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئمته يقول . قضى رسول الله صلى الله
 وآله في سيل وادي مهزور (١) للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء
 الى اسفل من ذلك ، قال ابن ابي عمير : والمهزور موضع الوادي .

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور
 ان يجبس الأعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين .

﴿ ٦٢١ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
 محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى
 رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل أن الاعلى يشرب قبل الاسفل
 وينزل من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل والذي يليه كذا حتى تنقضي
 الحوائط ويهني الماء .

* (١) وادي مهزور : بتقديم المعجمة على المهملة وادي بني ترضة بالحجاز .

- ٦١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٤٠٩

- ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٩ واخرج الاصل الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥٦

﴿ ٦٢٢ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان ابن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ إذا كان سيحاً يعمد الرجل الى مأه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء ويزرع به ما شاء فقال : إذا كان الماء له يزرع به ما شاء وليتصدق بما احب قال : وسألته عن بيع حصايد الخنطة والشعير وسائر الحصايد فقال : حلال فليبيع ان شاء.

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٨ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ادريس ابن زيد عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته وقلت : جعلت فداك ان لنا ضياعاً ولها حدود فيها مراعي ولرجل منا غنم وابل يحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه أيمل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها ؟ فقال : إذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الي ما يحتاج اليه ، قال : فقلت له : الرجل يبيع المراعي ؟ فقال : إذا كانت الارض ارضه فلا بأس .

﴿ ٦٢٤ ﴾ ٩ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن أحمد بن عبد الله قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل ويقول : اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهماً فقال : إذا كانت الضيعة له فلا بأس .

﴿ ٦٢٥ ﴾ ١٠ - سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن بيع الكلأ والمراعي فقال : لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع (١) لحليل المسلمين .

* (١) النقيع : موضع قريب من المدينة قيل انه على مرحلتين منها كان يستنقع فيه الماء أي يجمع

- ٦٢٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٩ النقيع ج ٣ ص ١٤٨ وفي صدر الحديث بتفاوت

- ٦٢٣ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨ النقيع ج ٣ ص ١٥٦

- ٦٢٤ - ٦٢٥ - الكافي ج ١ ص ٤٠٩

﴿ ٦٢٦ ﴾ ١١ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن شراء القصيل يشتره الرجل فلا يقصه ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أربابه خراج أو هو على العليج ؟ فقال : ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا وإلا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلًا .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ١٢ - عنه عن ابن محبوب عن أبي ايوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه (١) ونفقته وله ما خرج منه .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ١٣ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحنيط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال : لا بأس إذا قال : ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ١٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس بان تشتري زرعاً اخضر ثم تتركه حتى تحصد ان شئت أو تعلقه من قبل ان يسنبل وهو حشيش ، وقال : لا بأس ايضاً ان تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ١٥ - عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيحل شراء الزرع الاخضر ؟ قال : نعم لا بأس به .

* (١) الطسق : الوظيفة من خراج الارض المقررة عليها .

- ٦٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ النقيه ج ٣ ص ١٤٨

- ٦٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ النقيه ج ٣ ص ١٤٩ بتفاوت

- ٦٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٨

- ٦٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٨

- ٦٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٨

- ﴿ ٦٣١ ﴾ ١٦ — عنه عن زرارة مثله قال : لا بأس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده ، وان شئت ان تعلق دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل ، فاما إذا سنبل فلا تعلقه رأساً رأساً فانه فساد .
- ﴿ ٦٣٢ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأنته عن الزرع فقلت : جعلت فداك رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً انفق فيه نفقة ثم بداله في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال : يشتريه بالورق فان اصله طعام .
- ﴿ ٦٣٣ ﴾ ١٨ — أحمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت : وما هو ؟ قال : ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة .
- ﴿ ٦٣٤ ﴾ ١٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشتري بخرصها تمراً ، قال : والعرايا جمع عرية وهي النخلة التي تكون للرجل في دار لرجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره .
- ﴿ ٦٣٥ ﴾ ٢٠ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة فقال ! المحاقلة : النخل بالتمر ، والمزابنة : السنبل بالحنطة ، والنطاف : شرب الماء ليس لك إذا استغنيت منه ان تبيعه جارك ندعه له ، والاربعاة : السنة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال : يدعها لجاره ولا يبيعها اياه .

* - ٦٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٨

- ٦٣٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٥٢

- ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٩١ والاخير فيه صدر الحديث واخرج

الاولين الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠٨

﴿ ٦٣٦ ﴾ ٢١ - عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشترى الزرع فقال : إذا كان قبر شبر .

﴿ ٦٣٧ ﴾ ٢٢ - عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك ، أو ابتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس .

﴿ ٦٣٨ ﴾ ٢٣ - عنه عن اسحاق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يراجر الأرض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ،

﴿ ٦٣٩ ﴾ ٢٤ - عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتى تمصده وإن شئت فبعه حشيشاً .

﴿ ٦٤٠ ﴾ ٢٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلاً فاستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج ومدي جرأنها .

﴿ ٦٤١ ﴾ ٢٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هذا النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرأنها حتى بعدها .

﴿ ٦٤٢ ﴾ ٢٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله

• ٦٣٦ - ٦٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٣

٦٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٨

٦٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٢

٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - الكافي ج ١ ص ٤١٤ واخرج الاول الصدوق في التقيه ج ٣ ص ٥٧

ابن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك بن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين بئر المعطن (١) الى بئر المعطن اربعون ذراعاً ، وما بين بئر الناضح (٢) الى بئر الناضح ستون ذراعاً ، وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع ، والطريق إذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ٢٨ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً ، وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً ، وما بين العين الى العين - يعني القناة - خمسمائة ذراع ، والطريق إذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع .

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٢٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يكون بين البئرين إذا كانت ارضاً صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضاً رخوة فألف ذراع ، قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة ، ثم ان رجلاً حفر الى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه ، فان كانت الاخيرة أخذت ماء لاولى غورت الاخيرة ، وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء .

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٣٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : حریم البئر العادية اربعون ذراعاً حولها .

• (١) المعطن : برك الابل وسريض الغنم حول الماء .

• (٢) الناضح : البئر يستقى عليه الماء .

- ٦٤٣ - ٦٤٤ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥٨

في حديثين مستقلين .

- ٦٤٥ - الكافي ج ١ ص ١٠٥

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٣١ - وفي رواية خمسون ذراعاً إلا ان يكون الى عطن أو الى طريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعاً .

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٣٢ - محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو رجلين فاراد صاحب القرية أن يسوق الماء الى قريبته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى وبعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا ؟ فوقع عليه السلام بتقي الله عزوجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يبضار اخاه المؤمن ، وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوفقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يبضر بالاخرى في ارض إذا كانت صعبة أو رخوة ؟ فوقع عليه السلام : على حسب ألا يبضر احدهما بالآخر ان شاء الله .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٣٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن ماء الوادي فقال : إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٣٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن خص (١) بين دارين فزعم ان علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القمط .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٣٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

﴿ ٦٥١ ﴾ ٣٦ - أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير

* (١) الخص : الخائض من القصب .

- ٦٤٦ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ الفقيه ج ٣ ص ٥٧

- ٦٤٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٤ الفقيه ج ٣ ص ١٥٠

- ٦٤٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٠

- ٦٤٩ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ الفقيه ج ٣ ص ٥٦ بتفاوت

- ٦٥٠ - ٦٥١ - الكافي ج ١ ص ٤١٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥٩ بتفاوت

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان سمرة بن جندب لعنه الله كان له عنق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن ، فكلمه الانصاري أن يستأذن اذا جاء فأبى سمرة ، فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر ، فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكاه اليه ، فقال : إذا اردت الدخول فاستأذن فأبى ، فلما أبى ساومه حتى باع له من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع فقال : لك بها عنق مذلل في الجنة فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري: اذهب فاقلمها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار .

١١ - باب احكام الارضين

﴿ ٦٥٢ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم وللمن يدخل في الاسلام بعد اليوم وللمن لم يخلق بعد ، فقلنا: الشراء من الدهاقين ؟ قال : لا يصلح إلا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين ، فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها ، قلنا: فان اخذها منه قال : يرد اليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٢ - عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جبر عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يشتري من ارض السواد شيئاً إلا من كانت له فحمة قائما هو فيه للمسلمين .

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٣ - الحسن بن محمد بن محمّد بن مسمّة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكر بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكفره وقال : انما ارض الخراج للمسلمين ، فقالوا له : فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها ؟ فقال : لا بأس إلا ان يستحي من عيب ذلك .

﴿ ٦٥٥ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال : ليس به بأس ، وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويمرونها وما بها بأس ولو اشتريت منها شيئاً ، وإنما قوم احيوا شيئاً من الارض أو عملوه فهم احق بها وهي لهم

﴿ ٦٥٦ ﴾ ٥ - عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألته عن شراء ارضهم فقال : لا بأس ان تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤديون عنها .

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٦ - عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال : لا بأس بان يشتري منهم إذا عملوها واحبوها فهي لهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أمر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويمرونها .

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٧ - عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال : عليه الصدقة ، قلت : فان كان يعرف

صاحبها قال : فليؤد اليه حقه .

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٨ - عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايما قوم احبوا شيئاً من الارض أو عمروها فهم احق بها .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٩ - عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان لي ارض خراج وقد ضقت بها أفادعها ؟ قال : فسكت عني حينئذ ثم قال : ان قأمتنا عليه السلام لو قد قام كان يصيبك من الارض أكثر منها . وقال : ولو قد قام قأمتنا عليه السلام كان للانسان أفضل من قأمتهم .

﴿ ٦٦١ ﴾ ١٠ - عنه عن الحسن بن علي قل : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضاً جرباناً معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال : حرام ، فقلت : جعلت فداك فاني اشترى منه الارض بكيل معلوم وخطئة من غيرها قال : لا بأس بذلك .

﴿ ٦٦٢ ﴾ ١١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شراء ارض اهل الذمة قال : لا بأس بها فيكون إذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤدي ، قال : وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشترها بغم النيل من أهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان (١) يقولون هي من ارضنا قال : لا تشتريها إلا برضاء اهلها .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن

(١) استان : بالضم اربع كور ببغداد عالي واعلى واوسط واطل .

- ٦٥٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٩ بزيادة فيه - ٦٦٠ - الكافي ج ١ ص ١١١

- ٦٦١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥١

- ٦٦٢ - الاستصار ج ٣ ص ١١٠ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٤١١

- ٦٦٣ - الكافي ج ١ ص ٤١٠

عُمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ارضاً من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لمعجز اهلها عنها أو غير معجز فقال : إذا معجز اربابها عنها فلك ان تأخذها إلا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئاً فسخت انفس اهلها لكم فخذوها . قال : وسألته عن رجل اشترى ارضاً من ارض الخراج فيبني فيها أو لم يبن غير أن اناساً من اهل الذمة نزلوها أله ان يأخذ منها اجرة البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم قال : بشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال .

﴿ ٦٦٤ ﴾ ١٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا ؟ فوقع عليه السلام : ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله .

﴿ ٦٦٥ ﴾ ١٤ - وكتب اليه في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا ؟ فوقع عليه السلام : ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه ان شاء الله .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ١٥ - وكتب اليه في رجل قال : لرجلين اشهدا ان جميع هذه الدار التي في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع أي شيء هو ؟ فوقع عليه السلام : يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ١٦ - وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فخره

* - ٦٦٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٣

- ٦٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١٥٣

- ٦٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٣

الخروج الى مكة والقربة على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود
ارضه وعرّف حدود القربة الاربعة فقال للشهود : اشهدوا اني قد بعث من فلان
- يعني المشتري - جميع القربة التي حد منها والثاني والثالث والرابع منها وانما له في
هذه القربة قطاع ارضين فهل يصلح امشترى ذلك وانما له بعض هذه القربة وقد أقر
له بكلها؟ فوقع عليه السلام : لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع
على ما يملك .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ١٧ - وكتب اليه في رجل اشهده رجل على انه قد باع ضيعة
من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال : إذا أتوك
بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك أو لا يجوز ان يشهد؟ فوقع عليه السلام : نعم
يجوز والحمد لله .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ١٨ - وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود إذا جاء
قوم آخرون من اهل القربة ليشهدوا له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه
فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود بأن يشهد بالحدود بقول
هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم
البائع اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها؟ فوقع عليه السلام : لا يشهد إلا على صاحب الشيء وبقوله .

﴿ ٦٧٠ ﴾ ١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابن عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أو حفر
وادياً بديناً (١) لم يسبقه اليه احد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله .

* (١) البدي : البئر التي حفرت في الاسلام وليست بمادية

- ٦٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٣

- ٦٦٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٣

- ٦٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٤١٠ الفقيه ج ٣ ص ١٥١

﴿ ٦٧١ ﴾ ٢٠ - عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن همران عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : أيما قوم احيوا شيئاً من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ٢١ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : أيما رجل اتى خربة بأثره فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة ، فان كانت ارضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخرها ثم جاء بعد فطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها .

﴿ ٦٧٣ ﴾ ٢٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم ، وابو بصير وفضيل وبكير وحران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من احيى ارضاً موأناً فهي له .

﴿ ٦٧٤ ﴾ ٢٣ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكالبي عن ابي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله بورثها من يشاء من عباده والعاقبة لمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا ، فن احيى ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها ، وان تركها وأخرها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها ، فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتي بالسيف فيحوبها فيمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها ، إلا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم

* - ٦٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٤٠٩

- ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ٤٠٩

على ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم .

﴿ ٦٧٥ ﴾ ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حفظة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بمحدوده وتقد الثمن وأوقع صفقة البيع وأتفرقا. فلما مسح الأرض فاذا هي خمس اجربة قال : إن شاء استرجع ماله وأخذ الأرض وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون إلى جنب تلك الأرض له أيضاً أرضون فليوفه ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء له بتمام البيع ، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع ، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله وإن شاء رد الأرض وأخذ المال كله .

﴿ ٦٧٦ ﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن النزول على أهل الحراج فقال : ثلاثة أيام روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله .

﴿ ٦٧٧ ﴾ ٢٦ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال : سألت عن النزول على أهل الحراج فقال : ينزل عليهم ثلاثة أيام .

﴿ ٦٧٨ ﴾ ٢٧ - عنه عن القاسم بن محمد وفضالة بن أيوب عن ابان عن اشعاع بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوغ والأكرة إذا نزلوا القرى فقال : يشترط عليهم ذلك فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطه وإن كان

* - ٦٧٥ - الفقيه ج ٣ ص ١٥١

- ٦٧٦ - الكافي ج ١ ص ٤١١ بدون الذيل الفقيه ج ٣ ص ١٥٣

- ٦٧٨ - الكافي ج ١ ص ٤١١

كالمتيقن ان من نزل تلك الارض أو القرية أخذ منه ذلك ، قال : وسألته عن رجل بنى في حق له الى جانب جار بيوتاً أو داراً فتحول اهل دار جاره اليه أله ان يردم وهم له كارهون فقال : هم احرار ينزلون حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا .

• ﴿ ٦٧٩ ﴾ ٢٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضاً فبنى فيها أو لم يبن غير ان اناساً من اهل الذمة نزلوها أله ان يأخذ منهم اجر البيوت إذا ادوا جزية رؤوسهم ؟ فقال : يشارطهم فما أخذهم بعد الشرط فهو حلال ،

﴿ ٦٨٠ ﴾ ٢٩ - عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول أوصى رسول الله صلى عليه وآله علياً عليه السلام عند موته فقال : يا علي لا يظلم الفلاحون بمحضرتك ولا يزداد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم .

﴿ ٦٨١ ﴾ ٣٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه ، و كان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الاكارون .

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة ابيات وليس لها حجرة قال : انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن .

* - ٦٧٩ - الكافي ج ١ ص ٤١٠ ذيل حديث

- ٦٨٠ - ٦٨١ - الكافي ج ١ ص ٤١١

- ٦٨٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٤

قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله : يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكرى أو السكنى فليس على مثلها من الدور اذن، انما الاذن على البيوت، فاما الدار التي ليست للغة فليس لأحد أن يدخلها إلا بأذن .

﴿ ٦٨٣ ﴾ ٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم أيش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله ؟ أو ما على المسلمين؟ قال : عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم بصالحهم النبي صلى الله عليه وآله .

﴿ ٦٨٤ ﴾ ٣٣ - عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت : ان ابن ابي ليلى قال : انهم إذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم، واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بأيديهم ليست لهم فقال : في الارض ما قال ابن شبرمة وقال : في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم إذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه .

﴿ ٦٨٥ ﴾ ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضاً بمحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أي يدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا ؟ فوقع عليه السلام : إذا ابتاع الأرض بمحدودها وما اخلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله .

﴿ ٦٨٦ ﴾ ٣٥ - الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال :

حدثني ابو بردة بن رجا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ترى في شراء ارض الخراج ؟ قال : ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين ؟ قال : قلت يبيعها الذي هي في يده قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لا بأس اشترحقه منها وتحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه .

١٢ - باب اجر السمسار والدلال

﴿ ٦٨٧ ﴾ ١ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا بأس باجر السمسار والدلال انما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم انما هو مثل الاجير .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له : انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل له جملاً قال : لا بأس بذلك .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٣ - عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال : اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فأبیت فقال : لتأخذن فأخذتها فقال : لا تأخذن من البائع .

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٤ - عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال : ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جملاً قال : لا بأس به .

﴿ ٦٩١ ﴾ ٥ - عنه عن الحسين بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام

في رجل يدل على الدور والضياع يأخذ عليه الاجر قال : هذه اجرة لا بأس بها .
 ﴿ ٦٩٢ ﴾ ٦ - الحسن بن محمد بن ميمونة عن حسين بن هاشم وعلي بن
 رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته
 عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان ما لهم ؟ قال : إذا طابت نفسه بذلك انما اخاف
 ان يفرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ٧ - عنه عن هؤلاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الجملة وهذه الجملتين
 وهذه الثلاثة بمضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول : بعنيها جملة فقال : ما يعجبني

﴿ ٦٩٤ ﴾ ٨ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
 العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل يقول للرجل اشترى منك هذا الطمام
 وغيره على ان تجعل لي فيه ربحاً أو تجعل لي فيه شيئاً على ان اشترى منك فكره ذلك .

﴿ ٦٩٥ ﴾ ٩ - عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له الرجل يأتيه النبط باحلمهم فيبيعها لهم بالاجر
 فيقولون له اقرضنا دنانير قانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكننا نخصك باحماننا من أجل
 انك تقرضنا قال : لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه
 كسر من ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرهما وانما هو معروف يصنعه اليهم .

١٣ - باب التلقي والحكمة

﴿ ٦٩٦ ﴾ ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحنيط عن منهل القصاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ٢ - أبو دلي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ٣ - ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهل القصاب قال : قلت له ما حد التلقي ؟ قال : روضة (١) .

﴿ ٦٩٩ ﴾ ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن منهل القصاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهي عن التلقي قلت : وما حد التلقي ؟ قال : ما دون غدوة أو روضة قلت : فكم الغدوة والروحة ؟ قال : اربع فراسخ قال ابن أبي عمير : وما فوق ذلك ليس يتلقى .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن اسحاق عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علامة رضى الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم ، وعلامة غضب

* (١) الروحة من الزوال الى غروب الشمس .

- ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٧٤

- ٧٠٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٧١

الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم وغلا اسعارهم .

﴿ ٧٠١ ﴾ ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن

ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام إلا خاطى .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ٧ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي العلاء

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : الحكرة في الخصب اربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام ، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ، وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون .

﴿ ٧٠٤ ﴾ ٩ - أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : قال ليس الحكرة إلا في الخنطة والشعير والنمر والزيب والسهن .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ١٠ - محمد بن أحمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : فقد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى المسلمون فقالوا : يا رسول الله قد فقد الطعام فلم يبق منه شيء إلا عند فلان ففره يبيع قال : فحمد الله واثني عليه ثم قال : يا فلان ان المسلمين قد ذكروا ان الطعام قد فقد الا شيئاً عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تجبسه .

* - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ النقيه ج ٣ ص ١٦٩ واخرج

الأخبرين الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٧٥

- ٧٠٤ - ٧٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ واخرج الاول

الصدوق في النقيه ج ٣ ص ١٦٨

﴿ ٧٠٦ ﴾ ١١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحكرة ان تشتري طعاماً ليس في المصّر غيره فتحكره فاذا كان في المصّر طعام او يباع غيره فلا بأس ان يلمس بسلعته الفضل ، قال : وسألته عن الزيت قال : إذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه .

﴿ ٧٠٧ ﴾ ١٢ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحنّاط قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ما عملك ؟ قلت : حنّاط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فخبست قال : فما يقول من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون محتكر قال : يبيعه احد غيرك ؟ قلت : ما ابيع من الف جزء جزءاً قال : لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر .

﴿ ٧٠٨ ﴾ ١٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك ؟ فقال : ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به ، وان كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس وليس لهم طعام .

﴿ ٧٠٩ ﴾ ١٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهزيان عن حماد ابن عثمان قال : أصاب اهل المدينة غلا وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وبأكله ويشترى فينفق الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال : لبعض مواليه اشتر لنا شعيراً وأخلط بهذا الطعام أو به

* - ٧٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٥ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ وفيه صدر الحديث

- ٧٠٧ - ٧٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٥ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ واخرج الاول

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٩

- ٧٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٥

فانا نستهكره ان نأكل جيداً وبأكل الناس ردياً .

﴿ ٧١٠ ﴾ ١٥ - محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن الجهم بن ابي الجهم عن معتب قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام ؟ قال ! قلت عندنا ما يكفيننا اشهرأ كثيرة قال : اخرجه وبعه قال : قلت وليس بالمدينة طعام ؟ قال : بهه قال : فلما بعته قال : اشتر مع الناس يوماً بيوم ، وقال : يا معتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة علي وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد أحسنت تقدير المعيشة .

﴿ ٧١١ ﴾ ١٦ - أحمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال : كان ابو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا ادركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشترى مع المسلمين يوماً بيوم .

﴿ ٧١٢ ﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في نجار قدموا أرضاً اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم إلا بما احبوا قال : لا بأس بذلك .

﴿ ٧١٣ ﴾ ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال : رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مر بالمحتركين فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها ، فليل لرسول الله صلى الله

* - ٧١٠ - ٧١١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٥

- ٧١٢ - النقيه ج ٣ ص ١٦٩

- ٧١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ النقيه ج ٣ ص ١٦٨ مرسل

(- ٢١ - التهذيب ج ٧)

عليه وآله لو قومت عليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه فقال : انا اقوم عليهم؟! انما السعر الى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء .

﴿ ٧١٤ ﴾ ١٩ - أحمد بن محمد بن النضر بن اسحاق الكوفي عن عائد

ابن جندب قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : شراء الخنطة بنفي الفقر وشراء الدقيق ينشيء الفقر وشراء الخبز محق قال : قلت لم ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الخنطة ؟ قال : ذلك لمن يقدر ولا يفعل .

﴿ ٧١٥ ﴾ ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست

عن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال : من اشترى الخنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله .

﴿ ٧١٦ ﴾ ٢١ - عنه عن ابي بصير عن ابي الحسن الصباح الزعفراني

عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال : من باع الطعام نزعته منه الرحمة ،

﴿ ٧١٧ ﴾ ٢٢ - عنه عن سلمة عن علي بن منذر الزبال عن محمد بن الفضيل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان عندكم درهم فاشتر به خنطة فان المحق في الدقيق .

﴿ ٧١٨ ﴾ ٢٣ - عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني

عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : لا تمانعوا قرص الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر .

﴿ ٧١٩ ﴾ ٢٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق

ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : استقرض الرغيف من الجيران فناخذ

- ٧١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٥

٧١٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٠

٧١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٧٥

- ٧١٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٧١

كبيراً ونعطي صغيراً أو نأخذ صغيراً ونعطي كبيراً قال : لا بأس .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الخنطة عز وشراء الخبز فقر وأعوذ بالله من الفقر .

﴿ ٧٢١ ﴾ ٢٦ - وقال عليه السلام : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال : يا عائشة لا تحصي الخبز فيُحصى عليك .

﴿ ٧٢٢ ﴾ ٢٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعة فناد طعاهم فقال صلى الله عليه وآله : تكيون أو تهيلون؟ فقالوا : نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال لهم : كيلوا فانه اعظم للبركة .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ٢٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اصابكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب .

١٤ - باب الشفعة

﴿ ٧٢٤ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة .

* - ٧٢٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٧٠

- ٧٢١ - الفقيه ج ٣ ص ١٧١

- ٧٢٢ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦

- ٧٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١١٨

- ٧٢٤ - الكافي ج ١ ص ٤١٠ الفقيه ج ٣ ص ٤٦

﴿ ٧٢٥ ﴾ ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابى العباس البقباق قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الشفعة لا تكون إلا للشريك .

﴿ ٧٢٦ ﴾ ٣ - عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الشفعة لا تكون إلا للشريك .

﴿ ٧٢٧ ﴾ ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله

عليه وآله بالشفعة بين الشركاء فى الارضين والمساكن وقال : لا ضرر ولا ضرار وقال : إذا ارفقت الارف (١) وحدت الحدود فلا شفعة ،

﴿ ٧٢٨ ﴾ ٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون ابن همزة الغنوي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الشفعة فى الدور أشيء

واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره ؟ فقال : الشفعة فى البيوع إذا كان شريكاً فهو احق بها من غيره بالثمن .

﴿ ٧٢٩ ﴾ ٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا تكون الشفعة

إلا للشريكين ما لم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

﴿ ٧٣٠ ﴾ ٧ - يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الشفعة لمن هي ؟ وفي اي شيء هي ؟ ولمن تصلح ؟ وهل تكون فى

الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ فقال : الشفعة جائزة فى كل شيء من حيوان أو ارض

* (١) الأرفة : بالضم الحد والعلم وما يجمل فاصلاً بين أرضين .

- ٧٢٧ - ٧٢٨ - الكافي ج ١ ص ٤١٠ واخرج الأول الصدوق فى النقيه ج ٣ ص ٤٥

- ٧٢٩ - ٧٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٤١٠ واخرج الثانى

الصدوق فى النقيه ج ٣ ص ٤٦

أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرها ، فباع احدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره ، وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم .

﴿ ٧٣١ ﴾ ٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة ؟ فقال : ان كان باب الدار وما حول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة .

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم آله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسد بابه ويفتح باباً الى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسد بابه ، وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به وإلا فهو طريقه يجيء . يجلس على ذلك الباب .

﴿ ٧٣٣ ﴾ ١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس في الحيوان شفعة . قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام ليس في الحيوان شفعة محمول على انه إذا كان أكثر من شريك واحد ، وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

﴿ ٧٣٤ ﴾ ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان

* - ٧٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ٤١٠

- ٧٣٢ - ٧٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٧ واخرج الاول الكافي ج ١ ص ٤١٠

- ٧٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦

عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المملوك يكون بين شركاه فباع احدهم نصيبه فقال احدم : انا احق به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً .

﴿ ٧٣٥ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام انه قال : في المملوك بين شركاه فبييع احدم نصيبه فيقول صاحبه : انا احق به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً ، قيل له في الحيوان شفعة ؟ فقال : لا .

﴿ ٧٣٦ ﴾ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : الشفعة على عدد الرجال .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامة ولسنا نأخذ به

والذي نعمل عليه ما قدمناه من أن الشفعة تثبت إذا كان الشيء بين نفسين فاذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم .

﴿ ٧٣٧ ﴾ ١٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لليهود والنصارى شفعة ، وقال : لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم ، قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة فيه وقال : للغائب شفعة .

﴿ ٧٣٨ ﴾ ١٥ — عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق .

• - ٧٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٣٨٨

- ٧٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ الفقيه ج ٣ ص ٤٥

- ٧٣٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٠ الفقيه ج ٣ ص ٤٥ وفي صدر الحديث

- ٧٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٤٦

﴿ ٧٣٩ ﴾ ١٦ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال: سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب علي ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها أبيعها أو ينتظر محبي شريكه صاحب الشفعة؟ قال: ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال وإلا فليبيع وبطلت شفته في الارض، وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام إذا قدم فان وافاه وإلا فلا شفعة له.

﴿ ٧٤٠ ﴾ ١٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع ووزر وجوهر قال: ليس لاحد فيها شفعة.

﴿ ٧٤١ ﴾ ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم، وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يشفع في الحدود وقال: لا تورث الشفعة.

﴿ ٧٤٢ ﴾ ١٩ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاه قال: جائز له ولها ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها.

﴿ ٧٤٣ ﴾ ٢٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم

* - ٧٤٠ - ٧٤٢ - الفقيه ج ٣ ص ٤٧

- ٧٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ٤١٠ بتفاوت

ولكن بسد بابه ويفتح باباً الى الطريق أو ينزل من فوق البيت ، فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قديمه فانهم أحق به ، وان اراد يبيعه حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه .

١٥ - باب الرهون

﴿ ٧٤٤ ﴾ ١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرهون والتكفيل في بيع الذسية قال : لا بأس به .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يعقوب ابن شعيب قال : سألته عن رجل يبيع بالذسيئة ويرتهن قال : لا بأس .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه (١) عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال : لا بأس تستوثق من مالك .

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال : ما احب ان يبيعه حتى يبيعه صاحبه قلت : لا يدري لمن هو من الناس فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فان كان فيه فضل أو نقصان قال : ان كان فيه نقصان فهو رهون لبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله ، وان كان

* (١) الظاهر ان لفظه (عن ابيه) في هذا الاستاد من زيادات النسخ . عن الراي
- ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ واخرج الاخبذ الصدوق في

فيه فضل فهو اشد مما هو عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه .

﴿ ٧٤٨ ﴾ ٥ -- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهناً ثم انطلق فلا يقدر عليه أبيع الرهن؟ قال: لا حتى يجيء صاحبه .

﴿ ٧٤٩ ﴾ ٦ -- أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهناً الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه؟ قال: لا حتى يجيء .

﴿ ٧٥٠ ﴾ ٧ -- علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل رهن رهناً له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٨ -- عنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال في الارض البور يرتبها الرجل ليس فيها ثمرة فيزرعها وينفق عليها من ماله: انه يحسب له نفقته وعمله خالصاً ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي من ماله فاذا استوفي ماله فليدفع الارض الى صاحبها .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٩ -- عنه عن أبيه عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم أيجل له ان يطأها؟ قال: ان الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها قلت: رأيت ان قدر عليها خالياً؟ قال: نعم لا ارى هذا عليه حراماً .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ١٠ -- أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم

* - ٧٤٨ - ٧٤٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ٣ ص ١٩٧

- ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦ واخرج الرابع الصدوق في

(- ٢٢ - التهذيب ج ٧)

النقيه ج ٣ ص ٢٠١

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ارهن جاريتيه قوماً آله ان يطأها ؟ فقال : ان الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها فقلت : رأيت ان قدر على ذلك خالياً قال : نعم لا ارى بذلك بأساً .

﴿ ٧٥٤ ﴾ ١١ — عنه عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فاردت ان ابيعها فقال : اعينك بالله ان تخرجه من ظل رأسه .

﴿ ٧٥٥ ﴾ ١٢ — وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشترى الرهن منه ؟ قال : نعم .

﴿ ٧٥٦ ﴾ ١٣ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح القلا قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقاً رهوناً بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعض لا يدري لمن هو ولا بكم رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كما له .

﴿ ٧٥٧ ﴾ ١٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصيده شيء أو يضيع قال : يرجع بماله عليه .

﴿ ٧٥٨ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال : يرجع عليه فيما بقي ، وقال في رجل رهن عنده داراً فاحترقت أو انهدمت

* - ٧٥٤ - ٧٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦

- ٧٥٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٠

- ٧٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ١٩٨

- ٧٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ١٩٧

قال : يكون ماله في تربة الارض ،

﴿ ٧٥٩ ﴾ ١٦ - عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت قال : يكون ماله في تربة الارض ، وقال : في رجل رهن عنده مملوك فجزم أو رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحرکه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك ؟ قال : لا .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ١٧ - فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال : ان كان أكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن ، وان كان اقل من ماله وهلك الرهن أدى الى صاحبه فضل ماله ، وان كان سواء فليس عليه شيء .

﴿ ٧٦١ ﴾ ١٨ - وما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن : يترادان الفضل قال : كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت : كيف يترادان الفضل ؟ قال : ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يساوي رد الرهن ما ينقص من حق المرتهن ، قال : وكذلك قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك .

فالوجه في هذين الخبرين هو إذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك ، فاما إذا هلك من قبل نفسه أو من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع عليه بالمال ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

* - ٧٥٩ - الفقيه ج ٣ في ص ١٩٧ صدر الحديث وفي ص ١٩٨ ذيل الحديث

- ٧٦٠ - ٧٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ واخرج الاوّل

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٩٩ بسند آخر

﴿ ٧٦٢ ﴾ ١٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاحن ابان عن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه: رجع في حقه على الراهن فأخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما .

﴿ ٧٦٣ ﴾ ٢٠ - وروى ايضاً أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مأتي درهم ؟ قال : نعم لأنه أخذ رهنأفيه فضل وضعه ، قلت : فهلك نصف الرهن ؟ قال : على حساب ذلك .

﴿ ٧٦٤ ﴾ ٢١ - وبهذا الاسناد قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الآفة على من يكون ؟ قال : على مولاه ثم قال : أرأيت انه لو قتل هذا فتبلا على من يكون ؟ قلت : هو في عنق العبد قال : ألا ترى لم يذهب من مال هذا ؟ ثم قال : أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مأتي دينار لمن كان يكون ؟ قلت لمولاه قال : وكذا يكون عليه ما يكون له .

﴿ ٧٦٥ ﴾ ٢٢ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلك : رجع في حقه على الراهن فأخذه ، وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما .

* - ٧٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ١٩٦

- ٧٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ١٩٩

- ٧٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٦

- ٧٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ١٩٦

﴿ ٧٦٦ ﴾ ٢٣ — قاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ارتهنت عبداً أو دابة فأتا فلا شيء عليك ، وإن هلكت الدابة أو أبق الغلام فانت ضامن .

فالمعنى فيه أيضاً أن يكون سبب هلاكها أو ابقائه شيئاً من جهة المرتهن ، فاما إذا لم يكن ذلك بشيء من جهته لم يلزمه شيء . وكان حكمه حكم الموت سواء .

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٢٤ — محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرتهن العبد أو الثوب أو الحلي أو متاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن : انت في حل من لبس هذا الثوب أو الحلي فلبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال : هو له حلال إذا أذن له واحله وما احب ان يفعل ، قلت : فان رهن داراً لها غلة لمن الغلة ؟ قال : لصاحب الدار قلت : فارتهن ارضاً بيضاء فقال صاحب الارض : ازرعها لنفسك فقال : هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له لأنه يزرع بماله ويعمرها .

﴿ ٧٦٨ ﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيواناً أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متاعاً فاصابته جائحة حريق أو لص فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال : إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه ، وان قال : ذهب من بيتي مال وله مال فلا يصدق عليه .

* - ٧٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٩٦

- ٧٦٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٠

- ٧٦٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٨

﴿ ٧٦٩ ﴾ ٢٦ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابن جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه، ادعى الذي عنده
الرهن انه بألف درهم وقال: صاحب الرهن انه بمائة قال: البينة على الذي عنده الرهن
انه بألف درهم، فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين، وقال: في رجل رهن عند
صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الاخر: انما
هو عندك وديعة فقال: البينة على الذي عنده الرهن انه يكون بكذا وكذا، فان لم
يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين.

﴿ ٧٧٠ ﴾ ٢٧ — عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم
ابن سليمان جميعاً عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند
صاحبه رهناً لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن: هو
بمائة فقال: البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن
اليمين انه بمائة.

﴿ ٧٧١ ﴾ ٢٨ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا اختلفا في الرهن فقال احدهما:
ارتهنته بالف وقال الاخر: بمائة درهم قال: يستل صاحب الالف البينة، فان لم يكن له
بينة حلف صاحب المائة، وان كان الرهن اقل مما رهن أو اكثر أو اختلفا فقال احدهما:
هو رهن وقال الاخر: هو وديعة قال: على صاحب الوديعه البينة فان لم يكن له بينة
حلف صاحب الرهن.

٥ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٢٩٧ ومن الاول في الكافي
صدر الحديث والثاني فيه بسند آخر
- ٧٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ النقيه ج ٣ ص ١٩٩ وفي
الاخيرين بسند آخر.

﴿ ٧٧٢ ﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سأله عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان وله ارض فيها شيء من ذلك فبرتها حتى يستوفي الذي له قال : يستوثق من ماله .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل رهنه آخر عبيد فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر ؟ قال : نعم ، قلت : أو داراً فاحترقت ايكون حقه في التربة ؟ قال : نعم ، أو دابتين يكون حقه في احدهما ؟ قال : نعم ، أو متاعاً يفسد من طول ما تركه أو طعام يفسد ، أو غلاماً فاصابه جدري فعمي أو ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قل : هذا يجوز اخذه يكون حقه عليه ، وسأله كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيواناً أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متاعاً واصابه جائحة حريق أو لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بينة ؟ قال : اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه ، وقال : ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق ، وقضى في كل رهن له غلة أن غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه .

﴿ ٧٧٤ ﴾ ٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن : هو بكذا وكذا وقال المرتهن : هو باكثر قال علي عليه السلام : يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه امينه .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ٣٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة

* - ٧٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٩ الفقيه ج ٣ ص ١٩٩ بدون الذيل فيهما

- ٧٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٢ الفقيه ج ٣ ص ١٩٧

- ٧٧٥ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٥

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الظهر يركب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب نفقته ، والدَّر يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب نفقته .

﴿ ٧٧٦ ﴾ ٣٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول أحدهما : استودعتك والآخر يقول : هو رهن فقال : القول قول الذي يقول انه رهن عندي إلا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل : لي عليك الف درهم فقال : لا ولكنها ودیعة فقال أبو عبد الله عليه السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ٣٥ - عنه عن الحسن بن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بما له ان يركبه ؟ فقال : ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ٣٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا رهن إلا مقبوضاً .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ٣٧ - عنه عن أحمد بن أبي بشر عن معاوية بن ميسرة قال : سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل وكان

- ٧٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ج ٣ ص ١٩٥

- ٧٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧

- ٧٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ١٩٦

بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال : له شرطه ، قال له ابو الجارود : فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلاث سنين قال : هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلام : ارأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري ؟ ١٩ .

﴿ ٧٨١ ﴾ ٣٨ - عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال : سألت حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال : انه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام : تدفع الى المساكين ثم قال رأيت فيك فيها ؟ ثم اعاد عليه المسألة فقال له : مثل ذلك فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام : تطلب له وارثاً فان وجدت له وارثاً وإلا فهو كسبيل مالك ثم قال : ما عسى ان تصنع بها ثم قال : توصي بها فان جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل مالك .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار وارهنه حلياً بمائة دينار ثم اتى الرجل فقال : اعزني الرهن الذي ارتهنتك عارية فأعاره اياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك ؟ قال : هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى .

﴿ ٧٨٣ ﴾ ٤٠ - وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن

* - ٧٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ١٤١ بتفاوت في الجميع

- ٧٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦

- ٧٨٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٦

عبد الله بن الحكم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لتقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فئات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال : يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ٤١ - وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص الروزي قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن اياه آیا أخذ به بما له ؟ أو هو وسائر الديان فيه شركاء ؟ فكتب عليه السلام : جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص ، وقال : وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهناً فكتب عليه السلام : ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ، ومتى اقر بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ، ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقاً .

﴿ ٧٨٥ ﴾ ٤٢ - وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى ابن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام : عن الخبر الذي روي أن من كان بالرهن أو وثق منه باخيه المؤمن فانا منه برىء فقال : ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليه السلام قلت : فالخبر الذي روي ان يرجع المؤمن على المؤمن ربا ما هو ؟ فقال : ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام ، فاما اليوم فلا بأس ان يبيع من الأخ المؤمن ويرجع عليه .

* - ٧٨٤ - النقيه ج ٣ ص ١٩٨

٧٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٠ وفيه ذيل الحديث النقيه ج ٣ ص ٢٠٠

﴿ ٧٨٦ ﴾ ٤٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسبته قال: لا بأس به .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ٤٤ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن إبراهيم بن عثمان ابن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت رجل لي عليه درهم وكانت داره رهناً فأردت ان ابيعها فقال له ابو عبد الله عليه السلام: اعينك بالله ان تخرجه من ظل رأسه .

١٦ - باب الوديعة

﴿ ٧٨٨ ﴾ ١ - أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً الف درهم فضاعت فقال الرجل: كانت عندي وديعة وقال الآخر: انما كانت عليك قرضاً قال عليه السلام: المال لازم له إلا أن يقيم البينة انها كانت وديعة .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٢ - علي بن إبراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال: فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم .

﴿ ٧٩٠ ﴾ ٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان .

* - ٧٨٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ وقد تقدم في اول الباب

- ٧٨٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦

- ٧٨٨ - ٧٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٩٤

- ٧٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ج ٣ ص ١٩٣

﴿ ٧٩١ ﴾ ٤ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل ودعة (١) فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا خالف امره واخرجها من ملكه؟ فوقع عليه السلام: هو ضامن لها ان شاء الله ،

﴿ ٧٩٢ ﴾ ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده المال ودعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه؟ فقال: لا يأخذ إلا ان يكون له وفاء ، قال: قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه؟ قال: نعم .

﴿ ٧٩٣ ﴾ ٦ - عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمار عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني كنت استودعت رجلا مالا فوجدنيه وحلف لي عليه ثم انه جأني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال: هذا مالك فخذ هذه اربعة آلاف درهم برحبته في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت المال منه وايتت ان آخذ الربح منه وأوقفته المال الذي كنت استودعته وايتت حتى استطلع رأيك فأتري؟ قال فقال: خذ نصف الربح واعطه النصف وحله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين .

﴿ ٧٩٤ ﴾ ٧ - عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعاً واللص مسلم هل يرد عليه؟ قال: لا

* (١) في الفقيه (وامره ان يضعها في منزله أو لم يأمره) .

- ٧٩١-٧٩٢-٧٩٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ واخرج الاول الكافي في الكافي ج ١ ص ٣٩٧

- ٧٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٤١٨ الفقيه ج ٣ ص ١٩٠

برده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل ، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً ، فان اصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها ، فان جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم ، فان اختار الأجر فله ، وان اختار الغرم غرم له وكان الأجر له .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٨ - أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم عن فضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئاً والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئاً فقال لي : قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله ، قلت : فرجل اشترى من امرأة من بعض العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيهما المال ام يمنعهما ؟ قال : ليمنعها اشد المنع فانما باعته ما لم تملكه .

قال ابو جعفر محمد بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه : مضى مشائخنا رحمة الله عليهم على ان قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين عليه .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ٩ - وقد روي ان رجلاً قال لصادق عليه السلام : اني ائتمنت رجلاً على مال اودعته عنده فخاتي وانكر مالي فقال : لم يخنك الأمين وانما ائتمنت الخائن .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد التوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها فقضى أن لصاحب الدينارين ديناراً ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين .

* - ٧٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٣ بدون الذيل الكافي ج ١ ص ٣٦٥

- ٧٩٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٥

- ٧٩٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٣

١٧ - باب العارية

﴿ ٧٩٨ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس على مستعير عارية ضمان ، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن .

﴿ ٧٩٩ ﴾ ٢ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك أو تسرق فقال : إذا كان اميناً فلا غرم عليه .

﴿ ٨٠٠ ﴾ ٣ - عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبقها غائلة فقضى : أن لا يغرّمها المear ، ولا يغرّم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرها أو يبقها غائلة .

﴿ ٨٠١ ﴾ ٤ - عنه عن النضر عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً ،

﴿ ٨٠٢ ﴾ ٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن أمية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً فقال له صفوان : عارية مضمونة أو غصباً ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة فقال : نعم .

* - ٧٩٨-٧٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ٣ ص ١٩٢

- ٨٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥

- ٨٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بتفاوت

﴿ ٨٠٣ ﴾ ٦ - عنه عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً باطرافها قال : فقال غضباً يا محمد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة .

﴿ ٨٠٤ ﴾ ٧ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تضمن العارية إلا أن يكون اشترط فيها ضماناً إلا الدينانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمان .

﴿ ٨٠٥ ﴾ ٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي يعفور عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ، وقال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا ان يكون قد اشترط عليه .

﴿ ٨٠٦ ﴾ ٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : العارية مضمونة ؟ قال : فقال : جميع ما استعرتة فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فانها يلزمان إلا ان يشترط انه متى توى لم يلزمك تواه ، وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك .

﴿ ٧٠٧ ﴾ ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابراهيم عليهما السلام قالوا : العارية ليس على

- ٨٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧

- ٨٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ بزيادة فيه الكافي ج ١ ص ٣٩٧

- ٨٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ النقيه ج ٣ ص ١٩٣

وفي الاول والاخير بدون الذيل

- ٨٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٣٩٧

- ٨٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥ النقيه ج ٣ ص ١٩٢

مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة فأنهما مضمونان اشترطاً أو لم يشترطاً ،
وقالا : إذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فلا تستعير ضامن .

﴿ ٨٠٨ ﴾ ١١ - أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على صاحب العارية
ضمان إلا ان يشترط صاحبها إلا الدرهم فانها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ١٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً
ثم عمد اليه فرهنه فجاء أهل المتاع الى متاعهم فقال : يأخذون متاعهم .

﴿ ٨١٠ ﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن حذيفة عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد اليه فرهنه فجاء أهل المتاع الى متاعهم
قال : يأخذون متاعهم .

﴿ ٨١١ ﴾ ١٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : في رجل استأجر اجيراً فأقعده على متاعه فسرق قال : هو مؤتمن .
﴿ ٨١٢ ﴾ ١٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان ؟
قال : ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل اميناً .

﴿ ٨١٣ ﴾ ١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة
ابن زياد عن جعفر بن محمد عليها السلام قال : سمعته يقول : لا غرم على مستعير عارية

* - ٨٠٩ - ٨١٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بسند آخر في الثاني

- ٨١١ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ مرسل

- ٨١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥

إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً .

﴿ ٨١٤ ﴾ ١٧ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليها السلام أن علياً عليه السلام قال : من استعار عبداً مملوكاً لقوم فميب فهو ضامن، ومن استعار حراً صغيراً فميب فهو ضامن .

١٨ - باب الشركة والمضاربة

﴿ ٨١٥ ﴾ ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه ودیعة ولا يصفاه المودة .

﴿ ٨١٦ ﴾ ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها .

﴿ ٨١٧ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشاركه الرجل في السلعة قال : إن ربح فله وإن وضع فعليه .

﴿ ٨١٨ ﴾ ٤ - عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن أبي حمزة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بإيديهما ومنه غائب عنهما فاقتما

* - ٨١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥ الكافي ج ١ ص ٤١٧

- ٨١٥ - الكافي ج ١ ص ٤١١ النقيه ج ٣ ص ١٤٥

- ٨١٦ - الكافي ج ١ ص ٤١١

الذي بأيديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقضى أحدهما ولم يقتض الآخر قال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ، ما يذهب بماله ؟ ١٩ .

﴿ ٨١٩ ﴾ ٥ - الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام قال : سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بأيديهما فاقسما الذي بأيديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقضى أحدهما ولم يقتض الآخر فقال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ، ما يذهب بماله ؟ ١٩ .

﴿ ٨٢٠ ﴾ ٦ - عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما مال بعضه بأيديهما وبعضه غائب عنها فاقسما الذي بأيديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقضى أحدهما ولم يقتض الآخر فقال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ، ما يذهب بماله ؟ ١٩ .

﴿ ٨٢١ ﴾ ٧ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقسما العين والدين فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذي للآخر أيرد على صاحبه قال : نعم ما يذهب بماله ؟ ١٩ .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ٨ - عنه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى يبعاً ولم يكن عنده نقد فأتى صاحباً له فقال : انقدني والربح بيني وبينك فقال : ان كان ربحاً فهو بينهما وان كان نقصاناً فعليهما .

﴿ ٨٢٣ ﴾ ٩ - عنه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن

شرح عن داود الازاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين اشتركا في مال وربحاه فيه وكان المال عيناً ودينياً فقال احدهما لصاحبه ! اعطني رأس مالي ولك الربح وعليك التوى قال : لا بأس إذا اشترطا فان كان شرطاً ، يخالف كتاب الله رُدَّ الى كتاب الله |

﴿ ٨٢٤ ﴾ ١٠ — عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت للعبد الصالح عليه السلام : الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول : اشترها ولي نصفها فيشترها الرجل وينقد من ماله قال : له نصف الربح قلت : فان وضع بلحقه من الوضعية شيء ؟ قال : عليه من الوضعية كما اخذ من الربح .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ١١ — عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها قال : إن ربح فله وان وضع فعليه .

﴿ ٨٢٦ ﴾ ١٢ — عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا بذلك قال : لا بأس إذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما .

﴿ ٨٢٧ ﴾ ١٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال : هو له ضامن والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه .

﴿ ٨٢٨ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن

* - ٨٢٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٩

- ٨٢٦ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ الفقيه ج ٣ ص ٢١ بتفاوت

- ٨٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦

ابان ويحيى عن ابي المعز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية شيء إلا ان يخالف أمر صاحب المال.

﴿ ٨٢٩ ﴾ ١٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن

اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة قال: الربح بينهما والوضعية على المال.

﴿ ٨٣٠ ﴾ ١٦ - عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في تاجر انجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان، وقال ايضاً: من ضمن مضاربه فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء.

﴿ ٨٣١ ﴾ ١٧ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئاً من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال: على المضارب من الوضعية بقدر ما جعل له من الربح.

فلا ينافي الاخبار الأولية لأن هذا الخبر محمول على انه إذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما، وانما اطلق لفظ المضاربة عليه مجازاً، أو لأنه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه ديناً عليه لتصح الشركة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

﴿ ٨٣٢ ﴾ ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة

عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت بعض هؤلاء - يعني ابا يوسف و ابا حنيفة - فقلت: اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب قال: فادفع

* - ٨٢٩ - ٨٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بتفاوت

- ٨٣١ - ٨٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٧

اليه اكثره قرضاً والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : يجوز.

﴿ ٨٣٣ ﴾ ١٩ — عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي

قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ٢٠ — عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن

ابي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له إذا دفعت المال وهو خمسون الفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا ؟ هو احب اليك ام استأجره في مال باجر معلوم ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٨٣٥ ﴾ ٢١ — عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى

عن ابى المعز عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له إيت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها اشتر منها قال : ان جاوزها فهلك المال فهو ضامن ، وان اشترى شيئاً فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما .

﴿ ٨٣٦ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن

مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فيخرج به قال : يضمن المال والربح بينهما .

﴿ ٧٢٧ ﴾ ٢٣ — عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال : سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض ونهى ان يخرج

* - ٨٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٧

- ٨٣٥ - ٨٣٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧

- ٨٣٧ - الفقيه ج ٣ ص ١٤٣

به الى ارض غيرها فمضى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال : هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما .

﴿ ٨٣٨ ﴾ ٢٤ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال : هو ضامن والربح بينهما .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ٢٥ - عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال : من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ٢٦ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال : لا بأس به .

﴿ ٨٤١ ﴾ ٢٧ - عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم قال : يقوم فان زاد درهماً واحداً اعتق واستسعى في مال الرجل .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ٢٨ - عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور ابن حازم عن بكر بن حبيب قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال : ان كان ربح فللتيمة ، وان كان وضيعاً فالذي اعطى ضامن .

* - ٨٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

وفي الأخير ذيل الحديث

- ٨٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨

- ٨٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

﴿ ٨٤٣ ﴾ ٢٩ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال ، فإن العباس كان كثير المال : وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا إذا كبد رطبة فإن خالفت شيئاً مما امرتك به فانت ضامن للمال .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ٣٠ — عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المضارب يقول لصاحبه ان انت آذيته (١) أو أكلته فانت له ضامن قال : فهو له ضامن إذا خالف شرطه .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ٣١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت لرجل سألتني ان أسألك ان رجلاً اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال : اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضعية فعليه وان كان فيها ربح فله للمضارب أن يطأها ؟ قال : نعم .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ٣٢ — عنه عن جعفر وأبي شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في المضاربة إذا اعطي الرجل المال ونهي ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فمصاه فخرج به فقال : هو ضامن والربح بينهما .

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٣٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمري الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أفتق فهو من نصيبه .

* (١) نسخة في الجميع (ادته) واخرى (اديته) .

﴿ ٨٤٨ ﴾ ٣٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فتقاضاه فلا يكون عنده فيقول : هو عندك مضاربة قال : لا يصلح حتى يقبضه .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٣٥ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئاً أله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير أن يبين ذلك ؟ فقال : شوه لها اشتركا بأمانة الله واني لأحب له ان رأى منه شيئاً من ذلك أن يستر عليه وما أحب له ان يأخذ منه شيئاً بغير علمه .

﴿ ٨٥٠ ﴾ ٣٦ — عنه عن رجل قال كتبت الى الفقيه عليه السلام : في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل جارف فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كالا الذي تقد في ثمنها فقال له : ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل، ما الذي يجب في ذلك ؟ فوقع عليه السلام : ليس له إلا الشراء والبيع الاول ان شاء الله .

﴿ ٨٥١ ﴾ ٣٧ — عنه عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام انه كان يقول : من يموت وعنده مال مضاربة قال : ان سماه بعينه قبل موته فقال : هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء .

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٣٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

* - ٨٤٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

- ٨٥١ - الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

- ٨٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ وفيها ذيل حديث الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

ابن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء .

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٣٩ - محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره قال : هو ضامن والربح بينهما على ما شرط .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ٤٠ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاح عن رفاعة بن موسى قال : سمعته يقول : المضارب يقول لصاحبه : ان آذيته أو اكلته فانت له ضامن فهو يضمن إذا خالف شرطه .

١٩ - باب المزارعة

﴿ ٨٥٥ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام ان اياه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال : اما ان تأخذوه وتعطون نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة وآخذة فقال : بهذا قامت السموات والارض .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ٢ - عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال : النفقة منك والارض لصاحبها

* - ٨٥٥ - ٨٥٦ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥ بتفاوت فيها ومن الثاني ذيل الحديث (٢٥٠ - التهذيب ج ٧)

فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط ، وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خبير ، اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على أن لهم نصف ما اخرجت ، فلما بلغ التمر أمر عبد الله بن رواحة فحرص عليهم النخل ، فلما فرغ منه خيرهم ، فقال : قد حرصنا هذا النخل بكندا صاعاً فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك ، وان شئتم أخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود : بهذا قامت السموات والارض .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٣ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر فقال : لا ينبغي ان يسمي بذراً ولا بقرأ ، ولكن يقول لصاحب الارض : ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط ، ولا يسمي بذراً ولا بقرأ فانما يحرم الكلام .

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٤ - الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن مزارعة المسلم لعشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والحراج والعمل على العليج قال : لا بأس به ، وسألته عن الارض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما خرج منها من الطعام والحراج على العليج قال : لا بأس .

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تستأجر الارض بدرهم وتزرع الناس على الثلث والرابع واقل واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما اخرجت ارضك .

﴿ ٨٦٠ ﴾ ٦ - عنه عن صفوان بن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعاً

* - ٨٥٧ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٨ بتفاوت

- ٨٥٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦ وفيه صدر الحديث

- ٨٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٨ ذيل حديث

عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس .

﴿ ٨٦١ ﴾ ٧ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تواجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون .

﴿ ٨٦٢ ﴾ ٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت : وما الاربعاء ؟ قال : الشرب ، والنطاف فضل الماء ، ولكن يسلمها بالذهب والفضة والنصف والثلث والرابع .

﴿ ٨٦٣ ﴾ ٩ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة .

﴿ ٨٦٤ ﴾ ١٠ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام قال : ان كان من طعامها فلا خير فيه .

﴿ ٨٦٥ ﴾ ١١ - أحمد بن محمد عن الوشا قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل اشترى من رجل ارضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الارض

٥ - ٨٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٤٠٥

- ٨٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٥

- ٨٦٣ - ٨٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ واخرج الاول

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٩

فقال : حرام ، قال : فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٨٦٦ ﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعز قال : سأل يعقوب الأحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال : اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيماً ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير عن بصنعه خمرأً ويواجر الارض بالطعام ، فاما ما يصيني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم ؟ فقال : اما اجارة الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا ان يواجرهما بالربع والثلث والنصف ، واما يبع العصير عن بصنعه خمرأً فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه .

﴿ ٨٦٧ ﴾ ١٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسماعيل ابن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضاً فقال : آجرتها بكذا وكذا ان زرعتها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال : له أن يأخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه .

﴿ ٨٦٨ ﴾ ١٤ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم بما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مأتي درهم في السنة قال : لا بأس .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ١٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً فرمما تقص وفرم ورمما

• - ٨٦٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٥

- ٨٦٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٤ ذيل حديث بسند آخر .

- ٨٦٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٩

استفضل وزاد قال : لا بأس به إذا تراضيا .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ١٦ - عنه عن محمد سهل عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل اربعين منأ زعفران رطب منأ ويصالحه على اليابس ، واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربهه وقد جرب قال : لا يصلح ، قلت : وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال : يقبله الارض أو لا على أن لك في كل اربعين منأ منا .

﴿ ٨٧١ ﴾ ١٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقبل الارض بمحنة مساة ولكن بالنصف والثالث والربع والخمس لا بأس وقال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس .

﴿ ٨٧٢ ﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال : في الرجل يزارع ارض غيره فيقول : ثلث للبقر وثلث للبئر وثلث للارض قال : لا يسمي شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول : ازرع ولي فيها كذا وكذا ان شئت نصفاً وان شئت ثلثاً ،

﴿ ٨٧٣ ﴾ ١٩ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبئر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال : لا ينبغي ان يسمي بذراً ولا بقراً فانما يحرم الكلام .

﴿ ٨٧٤ ﴾ ٢٠ - علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال القبالة ان يأتي الارض الخربة فيقبلها من اهلها عشرين

* - ٨٧٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥

- ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦

سنه أو أقل من ذلك أو أكثر يعمرها ويؤدي ما خرج عليها قال : لا بأس .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٢١ - الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشارك العليج فيكون من عندي الارضون والبذر والبقر ويكون علي العليج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيراً ويكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي علي ان للعليج منه الثلث ولي الباقي قال : لا بأس بذلك ، قلت : فلي عليه ان يرد علي ما اخرجت الارض من البذر ويقسم الباقي؟ قال : انما شاركته علي ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام .

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٢٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الي الرجل علي أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال : لا بأس ، قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول : اسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما خرج قال : لا بأس ، قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله قال : لا بأس ، قال : وسألته عن المزارعة قال : النفقة منك والارض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قسم على الشرط ، وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين أتوه فاعطاهم اياها علي أن يعمروا علي ان لهم النصف مما اخرجت .

﴿ ٨٧٧ ﴾ ٢٣ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن المزارعة قلت : الرجل يبذر في الارض مائة جريب أو أقل أو أكثر من الطعام

* - ٨٧٥ - ٨٧٦ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦ واخرج الاول الصدوق في النقيه ج ٣ ص ١٥٦

- ٨٧٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦

أو غيره فيأتيه رجل فيقول : خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعت في الارض
ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال : لا بأس ، قلت : فان كان الذي يبذره فيه لم
يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال : فليقومه كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف
الثمن ونصف النفقة ويشاركه .

﴿ ٨٧٨ ﴾ ٢٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
ابراهيم بن ميمون قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من اهل الذمة
لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان
فطلبوا إلي فاعطوني ارضهم وقريتهم على أن اكنفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي
بعد ما قبض السلطان ما قبض قال : لا بأس بذلك لك ما كان من فضل .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ٢٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشر
سنين واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء
من القبالة لأنه لا يحل .

﴿ ٨٨٠ ﴾ ٢٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :
سألته عن رجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها عن شرط يشارطهم عليه ان هو رم
فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها إلا الذي كان في ايدي دهاقينها أولاً قال :
فان كان قد دخل في قبالة الارض على أمر معلوم فلا يمرض لما في ايدي دهاقينها إلا ان
يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين .

﴿ ٨٨١ ﴾ ٢٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي

* - ٨٧٨ - ٨٧٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٨ بتفاوت
- ٨٨٠ - ٨٨١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٥ بتفاوت

قال : حدثني ابن نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اوجرها اكرتي على ان ما اخرج الله فيها من شيء كان لي من ذلك النصف والثالث بعد حق السلطان ؟ قال : لا بأس به كذلك اعامل اكرتي .

﴿ ٨٨٢ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فاخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم فيؤخذ من اقدم خمسون ومن بعضهم ثلاثون واول واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال : هذا حرام .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهم السلام قال : سألته عن رجل استأجر من رجل ارضاً بالف درهم ثم آجر بعضها بمأتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره : انا ادخل معك فيها بما استأجرت فتنفق جميعاً فما كان من فضل كان بيني وبينك فقال : لا بأس بذلك .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها الثمرة فقال : إذا كنت تنفق عليها شيئاً فلا بأس قال : وسألته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض البذر مائة جريب أو اقل أو اكثر من طعام أو غيره فيأتيه رجل فيقول : خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال : لا بأس ، قلت : فان كان الذي زرعه في الارض لم يشتره بضمن وانما هو

* - ٨٨٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦

- ٨٨٣ - النقيه ج ٣ ص ١٥٥

- ٨٨٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦ ذيل حديث

شيء كان عنده قال : فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم يأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ٣١ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثاً فقال : إن كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويمقد فلا بأس ، وإن استأجرها سنتين أو ثلاثاً فلا بأس بان يستأجرها قبل أن تطعم .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ٣٢ - عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال : لا بأس .

﴿ ٨٨٧ ﴾ ٣٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فاي وجوه القبالة أحل ؟ قال : يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج قال : فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته ، فإن ذلك لا يحل .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ٣٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في القبالة إن يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من أهلها عشرين سنة فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا إن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنه لا يحل ، وعن الرجل يأتي الأرض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها؟

* - ٨٨٧ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٦

- ٨٨٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٨ وفي السؤال الأخير

قال: الصدقة، قلت: فان كان يعرف صاحبها قال: فليرد اليه حقه. وقال: لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان، وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثالث قال: نعم لا بأس به قد قيل رسول الله صلى الله عليه وآله خير اعطاها لليهود حين فتحت عليه بالخبر، والخبر هو النصف.

﴿ ٨٨٩ ﴾ ٣٥ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يتكاري الارض من السلطان بالثالث أو النصف هل عليه في حصته زكاة؟ قال: لا، قال: وسألته عن المزارعة وبيع السنين فقال: لا بأس.

﴿ ٨٩٠ ﴾ ٣٦ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت أكثر، وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجرها.

﴿ ٨٩١ ﴾ ٣٧ — عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقبلت ارضاً بطيب نفس اهلها على شرط فتشارطهم عليه فان لك كل فضل في حراثتها إذا وفيت لهم وانك ان رمث فيها مرمة وأحدثت فيها بناءً فان لك اجر بيوتها إلا ما كان في ايدي دهاقينها.

﴿ ٨٩٢ ﴾ ٣٨ — عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قرية فيها رحاً ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشترى غلتها؟ قال: لا بأس.

﴿ ٨٩٣ ﴾ ٣٩ — سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المعز عن ابراهيم ابن ميمون ان ابراهيم الثني سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض

* - ٨٩١ - النقبه ج ٣ ص ١٥٥

- ٨٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٧

يستأجرها الرجل ثم يؤجرها بأكثر من ذلك قال : ليس به بأس أن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير ، أن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام .

﴿ ٨٩٤ ﴾ ٤٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤجرها بأكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال : لا بأس به أن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت ، أن فضل الأجير والبيت حرام .

﴿ ٨٩٥ ﴾ ٤١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها قال : لا بأس أن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير إن فضل الأجير والحانوت حرام .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ٤٢ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مساة أو بطعام مسمى ثم أجزها واشترط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل أ يصلح له ذلك ؟ قال : نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم عملاً يمينهم بذلك فله ذلك ، قال : وسألته عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدرهم مساة أو بطعام معلوم فيؤجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم أفيكون له فضل ما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً ؟ أو يؤجر تلك الأرض قطعاً قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على أجزائه وله تربة الأرض أو ليست له ؟ فقال : إذا

* - ٨٩٤ - ٨٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ واخرج الأول

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٧

- ٨٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٩ صدر الحديث وفيه ص ١٣٠ ذيل الحديث الكافي ج ١

ص ٤٠٧ الفقيه ج ٣ ص ١٥٧

استأجرت ارضاً فانفتحت فيها شيئاً أو رمت فلا بأس بما ذكرت .

﴿ ١٩٧ ﴾ ٤٣ - أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتقبل الارض بالثلث أو بالربع فأقبلها بالنصف ؟ قال : لا بأس به ، قلت : فاتقبلها بالف درهم وأقبلها بالفين ؟ قال : لا يجوز قلت : كيف جاز الأول ولم يجز الثاني ؟ قال : لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون .

﴿ ١٩٨ ﴾ ٤٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقبلت ارضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به ، وان تقبلتها بالنصف أو الثلث فلك ان تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان .

﴿ ١٩٩ ﴾ ٤٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال : لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً .

﴿ ٩٠٠ ﴾ ٤٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اني لا كره ان استأجر ربحاً وحدها ثم أوأجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يفرم فيها غرامة .

﴿ ٩٠١ ﴾ ٤٧ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى مرعى برعى بالتحسين درهماً أو اقل أو أكثر فراد أن

* - ١٩٧ - ١٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ واخرج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٤٩

- ١٩٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٧

- ٩٠٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٩ بسند آخر

- ٩٠١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٨

يدخل معه من برعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال : فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطاه وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس ، وان هورعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن بين لهم فلا بأس ، فليس له أن يبيعه بخمسين درهماً وبرعى معهم ولا بأكثر من خمسين درهماً ولا برعى معهم الا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شق نهرأ أو تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا بأس بان يبيعه بأكثر مما اشتراه لأنه قد عمل فيه عملاً فبذلك صلح له .

﴿ ٩٠٢ ﴾ ٤٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يستكري الارض بمائة دينار فيكري بقيتها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها قال : لا بأس .

﴿ ٩٠٣ ﴾ ٤٩ — الحسن بن محمد بن شماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قل : لا بأس .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ٥٠ — عنه عن جعفر عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع حصائد الخنطة والشعير وسائر الحصائد قال : حلال فليبعه بما شاء .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ٥١ — عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل ؟ قال : نعم قلت : ارأيت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

* - ٩٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣١ النقيه ج ٣ ص ١٥٧

- ٩٠٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠٩

﴿ ٩٠٦ ﴾ ٥٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فيزرعها بغير اذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال : زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفتت أله ذلك ام لا ؟ فقال : لا زرع زرعه ولصاحب الأرض كرى ارضه .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ٥٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النخيري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكرى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً واشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال : عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الفارس ان كان استأمره في ذلك ، وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى وله الغرس والزرع ويقلمه ويذهب به حيث شاء .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ٥٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال : له الخلل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه .

﴿ ٩٠٩ ﴾ ٥٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن واقد قال : اخبرني عبد العزيز بن محمد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من اخذ ارضاً بغير حقها أو بنى فيها قال : يرفع بناؤه

* - ٩٠٦ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ النقيه ج ٣ ص ١٥٠ بتفاوت

- ٩٠٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ النقيه ج ٣ ص ١٥٦

- ٩٠٨ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ النقيه ج ٣ ص ١٥٠ بسند آخر وتفاوت

ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
من اخذ ارضاً بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر .

﴿ ٩١٠ ﴾ ٥٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين
عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل
استأجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة التي اجرها بمحضرة المستأجر لم ينكر
المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك
الشيء في الميراث ام يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته ؟ فكتب عليه السلام :
الى ان تنقضي اجارته ، وعن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كيله بربح الى اجل أو
بثقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

﴿ ٩١١ ﴾ ٥٧ - عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد
ابن سعد عن حدثه عن ادريس بن عبد الله القمي قال : قلت له : جعلت فداك اجارة
الرخا تعلمني كيف تصح اجارتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال : فقال لي :
اجعل جل الاجارة في الأشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الأشهر التي
ينقطع فيها الماء ولو درهم .

﴿ ٩١٢ ﴾ ٥٨ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار
ومحمد بن عيسى العبدي جميعاً عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام وسألته عن امرأة اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل
سنة عند انقضاءها لا يقدم لها اجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعد
هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة لموت المرأة ؟

* - ٩١٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٧ النقيه ج ٣ ص ١٦٠ بدون الذيل فيهما

- ٩١٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٧

فكتب عليه السلام : ان كان لها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة ، وان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله .

﴿ ٩١٣ ﴾ ٥٩ — وعنه قال : حدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد بن اسحاق الابهري عن ابي الحسن عليه السلام بمثل ذلك .

﴿ ٩١٤ ﴾ ٦٠ — أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن يونس قال : كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضاً أو غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي قبلها منه اليه ؟ وما يلزم المتقبل له ؟ قال فكتب عليه السلام : له ان يبيع إذا اشترط على المشتري أن يستقبل من السنين ما له .

﴿ ٩١٥ ﴾ ٦١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين (١) عن سعيد الكندي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني اجرت قوماً ارضاً فزاد السلطان عليهم قال : اعطهم فضل ما بينهما ، قلت : انا لا اظلمهم ولم ازد عليهم قال : انهم انما زادوا على ارضك .

﴿ ٩١٦ ﴾ ٦٢ — أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ان لنا اكرة فزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قل : وقد بلغ ؟ قلت : نعم قال : لا بأس بهذا ، قلت : فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا :

* (١) كذا فيما عندنا من نسخ التهذيب والظاهر عن علي بن الحكم عن الحكم بن مسكين كما وقد نبه على ذلك في الواقي ايضاً .

- ٩١٣ - ٩١٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠٧ بسند آخر في الاول

- ٩١٦ - الكافي ج ١ ص ٤١١

ان الحزر لم يجبيء كما حذرت قد نقص قال : لا بأس بهذا فاذا زاد يرد عليكم؟ قلت : لا قال : فلكم ان تاخذوه بنام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص .

﴿ ٩١٧ ﴾ ٦٣ - محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالدرهم المعلومة قال : لا بأس ، قال : وسألته عن اجارتها بالطعام فقال : ان كان من طعامها فلا خير فيه .

﴿ ٩١٨ ﴾ ٦٤ - عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان قال : حدثني ابو بردة بن رجا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون له لكها وأدّ خراجها قال : لا بأس به إذا شاؤا أن يأخذوها اخذوها .

٢٠ - باب الاجارات

﴿ ٩١٩ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلا استأجر داراً بعشرة دراهم وسكن بيتاً منها وأجر بيتاً منها بعشرة دراهم لم يكن به باس، ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها إلا ان يحدث فيها شيئاً .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت والسفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل فقال : الكرى لازم له الى الوقت الذي تكارى

* - ٩١٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٧

- ٩٢٠ - الكافي ج ١ ص ٤١٣ الفقيه ج ٣ ص ١٥٩

(- ٢٧ - التهذيب ج ٧)

اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربا ان شاء اخذ وان شاء ترك .

﴿ ٩٢١ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو اكثر أو اقل قال : كراه لازم الى الوقت الذي تكرراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربا ان شاء اخذ وان شاء ترك .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ٤ - عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت والسفينة سنة أو اقل من ذلك أو اكثر قال : الكرى لازم له الى الوقت الذي تكرراه والخيار في اخذ الكرى الى ربا ان شاء اخذ وان شاء ترك

﴿ ٩٢٣ ﴾ ٥ - عنه عن علي بن الحكم عن الملا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر يريح فيه قال : لا .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن الملا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخطه ويستفضل قال : لا بأس قد عمل فيه .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ٧ - عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتقبل الثوب بدرم واسله باقل من ذلك لا ازيد علي ان اشقه قال : لا بأس بذلك ، ثم قال : لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت .

* - ٩٢١ - ٩٢٢ - الكافي ج ١ ص ٤١٣ بسند آخر في الثاني .

- ٩٢٣ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨ وفي اخره (الا ان يكون قد عمل فيه شيئا)

- ٩٢٥ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨

﴿ ٩٢٦ ﴾ ٨ - عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اتقبل الثياب اخطبها ثم اعطياها الغلمان بالثلثين فقال :
أليس تعمل فيها ؟ قلت : اقطعها واشترى لها الخيوط قال : لا بأس .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ٩ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي
بالثلثين فقال : لا يصلح ذلك إلا ان تعالج معهم فيه قلت : اني اذيه (١) لهم قال
فقال : ذلك عمل فلا بأس .

﴿ ٩٢٨ ﴾ ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون
الصائغ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش
واشارط النقاش على شرطه فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعت من الشرط قال :
فبطيب نفس منه ؟ قلت : نعم قال : لا بأس .

﴿ ٩٢٩ ﴾ ١١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحال والأجير قال : لا يجف عرفه حتى تعطيه أجرته .

﴿ ٩٣٠ ﴾ ١٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن
شعيب قال : تكررنا لأبي عبد الله عليه السلام قوماً يعملون له في بستان له وكان اجلهم
الى العصر قال : فلما فرغوا قال لمعتب : اعطهم اجورهم قبل أن يجف عرفهم .

﴿ ٩٣١ ﴾ ١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

* (١) في النقيه (ادنيه) بدل (اذيه)

- ٩٢٦ - ٩٢٧ - النقيه ج ٣ ص ١٥٩ - ٩٢٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨

- ٩٢٩ - الكافي ج ١ ص ٤١٢

- ٩٣٠ - ٩٣١ - الكافي ج ١ ص ٤١٢

يستعملن اجيراً حتى يعلمه ما أجره ، ومن استأجر اجيراً ثم حبسه عن الجمعة بيوم بأثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر .

﴿ ٩٣٢ ﴾ ١٤ - أحمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي : انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع الخيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين أواري (١) الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال : ما هذا الرجل معكم ؟ قالوا : يعاوننا ونعطيه شيئاً قال : قاطعتموه على أجرته ؟ فقالوا : لا هو يرضى منا بما نعطيه ، فاقبل عليهم بضر بهم بالسوط وغضب غضباً شديداً فقالت : جعلت فداك لم تدخل على نفسك ؟ فقال : اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم اجير حتى يقاطعوه أجرته ، واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعافه على أجرته الا ظن انه قد نقصته أجرته ، فاذا قاطعته ثم اعطيته أجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ويرى انك قد زدته .

﴿ ٩٣٣ ﴾ ١٥ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يعنيه من نفقة المستأجر فنظر الأجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة من مال الأجير ، أو مال المستأجر ؟ قال : ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجير وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة ولم يفسر شيئاً على ان يبعثه الى ارض فما كان

* (١) الأداري : جمع ارأي مشدداً ومخففاً وهو الاثنية .

من وثنة الأجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من؟ قال: على المستأجر.

﴿ ٩٣٤ ﴾ ١٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن اسماعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدرهم فيقول له: آخذ منك وأكتب بين يديك قال: لا بأس، قال: وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك: ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا درهم مسماة فهل يلزم المستأجر؟ وهل يحل للمملوك؟ قال: لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك.

﴿ ٩٣٥ ﴾ ١٧ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبيعه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال: إذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس.

﴿ ٩٣٦ ﴾ ١٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره قال: ان كان ضيع شيئاً أو ابق منه فمواليه ضامنون.

﴿ ٩٣٧ ﴾ ١٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل أكرى دابة الى مكان معلوم فجاوزه؟ قال: يحتسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن.

* - ٩٣٤ - ٩٣٥ - الكافي ج ١ ص ٤١٢

- ٩٣٦ - الكافي ج ١ ص ٤١٦

- ٩٣٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٢

﴿ ٩٣٨ ﴾ ٢٠ — أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الملا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكثر الدابة فيقول : أكثريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته زيادة وسمى ذلك قال : لا بأس به كله .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ٢١ — عنه عن رجل عن ابي المعز عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكرر دابة الى مكان معلوم فنفتت الدابة فقال : ان كان جاز الشرط فهو ضامن ، وان دخل وادياً لم يوقها فهو ضامن ، وان سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها .

﴿ ٩٤٠ ﴾ ٢٢ — عنه عن محمد بن اشماعيل عن منصور بن بونس عن محمد الحلبي قال : كنت قاعداً الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما : اني تكرت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق وانخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حطت من الكرى لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً فقال القاضي : هذا شرطك فاسد وقره كراه ، فلما قام الرجل اقبل إلي ابو جعفر عليه السلام فقال : شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه .

﴿ ٩٤١ ﴾ ٢٣ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الملا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما : اني تكرت هذا يوافي بي السوق يوم كذا

* - ٩٣٨ - ٩٣٩ - الكافي ج ١ ص ٤١٢ واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ٣ ص ١٦٢

- ٩٤٠ - الكافي ج ١ ص ٤١٣ النقيه ج ٣ ص ٢٢

- ٩٤١ - الكافي ج ١ ص ٤١٢ النقيه ج ٣ ص ٢١

وكذا وأنه لم يفعل قال فقال: ليس له كرى قال: فدعوته فقلت له: يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه، وقلت للاجير ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه، اصطلاحا فترادوا بينكما. ﴿ ٩٤٢ ﴾ ٢٤ - محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليهم السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفتت فما عليه؟ فقال: ان كان اشترط ألا يركبها غيره فهو ضامن لها، وان لم يسم فليس عليه شيء.

﴿ ٩٤٣ ﴾ ٢٥ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال: أكثرت بغلا الى قصر بني هيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريمي، فلما صرت الى قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل، فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد، فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة، وكان ذهابي ومجبي، خمسة عشر يوما، فاخبرت صاحب البغل بمنوري واردت ان اتحمل منه فيما صنعت وارضيه، فبذلت له خمسة عشر درهما فأبى ان يقبل فراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد رجعت سليما قال: نعم بعد خمسة عشر يوما قال: فما تريد من الرجل؟ قال: اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال: اني ما اري لك حقا لأنه أكثره الى قصر بني هيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى، قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتي به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحملت منه، وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتي به ابو حنيفة فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه نجس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: فما

تري انت ؟ قال : ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهباً من الكوفة الى النيل ، ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه ، قال : قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه ؟ قال : لا لانك غاصب ، فقلت ارأيت لو عطب البغل أو افترق أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته ، قلت : فان اصاب البغل كسر أو دبر أو عقر فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : انت وهو ، اما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك ، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكثري كذا وكذا فيلزمك ، قلت : اني اعطيته دراهم ورضي بها وحلاني قال : انما رضي فأحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ، ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك ، قال ابو ولاد : فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما افتاني به ابو عبدالله عليه السلام وقلت له : قل ما شئت حتى اعطيكه فقال : قد حيت إلي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل ، وان اردت ان ارد عليك الذي أخذت منك فعلت .

﴿ ٩٤٤ ﴾ ٢٦ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي حمل أو يريقه قال : ان كان مأموناً فليس عليه شيء ، وان كان غير مأمون فهو ضامن ،

﴿ ٩٤٥ ﴾ ٢٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله

* - ٩٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ وفيهما عن ابن مسكان عن ابي بصير ولعله الصواب لما يأتي عين هذا الحديث بهذا الاستناد في ذيل حديث ٣٣ من الباب

ابن عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبع أو غرق أو حرق أو لص مكابر .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال: حمل ابي متاعاً الى الشام مع جمال فذكر ان حملاً منه ضاع فذكرت لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أتتهمه؟ قلت: لا قال: لا تضمنه .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ٢٩ — عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن حجاج عن خالد بن الحجال قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمه الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال: ان كان مأموناً فلا تضمنه .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ٣٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً فنقص قال: هو ضامن قلت: انه ربما زاد قال: تعلم انه زاد شيئاً؟ قلت: لا قال هو لك .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ٣١ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه ان تقص الطعام فعليه قال: جائز قلت: انه ربما زاد الطعام قال فقال: يدعي الملاح انه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا قال: هو لصاحب الطعام الزيادة وعابه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ٣٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

* - ٩٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٣ ص ١٦٢

- ٩٤٧ - ٩٤٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦١

- ٩٤٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩

- ٩٥٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦٢ بزيادة في آخره

(- ٢٨ - التهذيب ج ٧)

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل استكري منه ايل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق فلهراق ما فيه فقال : انه ان شاء اخذ الزيت وقال : انه انخرق ولكنه لا يصدق إلا بينة عادلة .

﴿ ٩٥١ ﴾ ٣٣ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى

علي بن يقطين عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يضمن للصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا ان يكونوا متهمين فيخوف بالينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً ، وفي رجل استأجر حمالاً فكسر الذي يحمل أو يهرقه فقال : علي نحو من العامل ان كان مأموناً فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ٣٤ - عنه عن علي بن الحكم عن أبي المعز عن الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق فكل قليل له أو كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء . وان لم يفعل ولم يقم الينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه إلا ان يكون له على قوله الينة ، وعن رجل استأجر اجيراً فأفقهه على متاعه فسرق قال : هو مؤتمن .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ٣٥ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي بصير

قال : سألت عن قصار دفعت اليه ثوباً فزعم انه سرق من بين متاعه قال : فعليه ان يقيم الينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء ، وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر

* - ٩٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٣ ص ١٦٢ وفيه ذيل الحديث وهو عين

حديث ٢٦ من الباب

- ٩٥٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦١ بدون الذيل لهما

- ٩٥٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦٢

- ٩٥٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦٣

عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام أتى بصاحب حمام وضعت عنده للثياب فضاعت فلم يضمنه وقال : إنما هو أمين .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ٣٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن القصار يفسد قال : كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ٣٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والصائع والقصار احتياطاً على امتعة الناس ، وكان لا يضمن من الفرق والحرق والشبه الغالب فإذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله أحق به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٣٩ - علي بن أبيه عن ابن أبي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القصار يسلم إليه الثوب واشترط عليه يعطى في وقت قال : إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن .

﴿ ٩٥٨ ﴾ ٤٠ - علي بن أبيه عن اسماعيل بن مزارع عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائع يضمنون ؟ قال : لا يصلح الناس إلا بعد أن يضمنوا ، وكان يونس يعمل به ويأخذه .

﴿ ٩٥٩ ﴾ ٤١ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح باباً فضرب

* - ٩٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦١ بتفاوت

- ٩٥٦ - ٩٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ ولخرج الاول

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٢

- ٩٥٨ - ٩٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٨

المسار فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ٤٢ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن اسماعيل عن

أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه
قال : اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده .

﴿ ٩٦١ ﴾ ٤٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة وأبي المعز عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار والصابغ محتاط
به على اموال الناس ، وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه إذا كان مأموناً .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٤٤ - عنه عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار والصابغ
احتياطاً وكان أبي عليه السلام يتطول عليه إذا كان مأموناً .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٤٥ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان ؟ فقال : نعم كل من يعطى الأجر
ليصاح فيفسد فهو ضامن .

﴿ ٩٦٤ ﴾ ٤٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصباغ
والقصار قال : ليس بضمنان .

فالوجه في هذا الخبر انها لا يضمنان إذا كانا مأمونين . فاما إذا اتهمها ضمنا

حسب ما قدمناه في خبر أبي بصير وغيره .

٩٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٨

٩٦١-٩٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ واخرج الثاني السكيني في الكافي ج ١ ص ٣٩٨

٩٦٣ - ٩٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٤٧ — وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان ما لهم فقال : إذا طابت نفسه بذلك ، انما اكره من اجل اني اخشى أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٤٨ — الحسن بن محمد بن شماعه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن - يب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال : ان اتمته فاستحلته ، وان لم تتمه فليس عليه شيء .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ٤٩ — عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يضمن القصار إلا ما جنت يده وان اتمته احلته .

﴿ ٩٦٨ ﴾ ٥٠ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي ابن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فخرقه أو غرقه أيعرّمه ؟ قال : نعم غرّمه ما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح لم تعط ليفسد .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ٥١ — عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال : حدثنا عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت ان حمالا لنا حمل فكاريناه فحمل على غيره فضع قال : ضمنه وخذ منه .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ٥٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام ضمن رجلاً مسلماً اصاب خنزيراً لنصراني .

* - ٩٦٧-٩٦٨- الاستصار ج ٣ ص ١٣٣ واخرج الثاني الكليني الكافي ج ١ ص ٣٩٨

- ٩٦٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٢

- ٩٧٠ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٣

﴿ ٩٧١ ﴾ ٥٣ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال : إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ٥٤ — عنه عن ابن محبوب عن الحسين بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا استقل البعير والداية بحملها فصاحبها ضامن .

﴿ ٩٧٣ ﴾ ٥٥ — عنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فاصاب انساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن .

﴿ ٩٧٤ ﴾ ٥٦ — محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً الى القصار ليقصره فيدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يردّه إذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأموناً؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن له إلا ان يكون ثقة مأموناً ان شاء الله .

﴿ ٩٧٥ ﴾ ٥٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال : قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يفرمه لأهله يأخذونه؟ قال فقال لي : أمين هو؟ قال قلت : نعم قال : فلا يأخذون منه شيئاً .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ٥٨ — عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه أتني بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه ، و كان يقول كل عامل مشترك إذا افسد فهو ضامن ، فسألته ما المشترك؟ فقال : الذي يعمل لي ولك ولذا .


﴿ ٩٧٧ ﴾ ٥٩ — عنه بهذا الاسناد قال: اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقرب انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى .

قال محمد بن الحسن : هذا موافق للامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامناً للثمن ولزمه الكرى وقد تقدم للقول في ذلك ، ويزيده بياناً مارواه :

﴿ ٩٧٨ ﴾ ٦٠ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن ابان عن الحسن بن زياد الصيفل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفتت الدابة قال : هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ٦١ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن زيلث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليها السلام ان اباه كان يقول : لا باس بان يستاجر الرجل الدار أو الارض أو السفينة ثم يؤجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئاً .

﴿ ٩٨٠ ﴾ ٦٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوطأت رجلاً قال : الغرم على مولاه .



* - ٩٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٥

- ٩٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢

- ٩٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ النقيح ج ٤ ص ٢١٦

٢١ - باب من الزيادات

﴿ ٩٨١ ﴾ ١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في المرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضمان ؟ فقال : ان افسدت نهراً فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه ، وان افسدت ليلاً فان عليها ضمان .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى بن ابي عثمان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفثت فيه غم القوم ﴾ (١) فقال : لا يكون النفس إلا بالليل ان على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار ، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار إنما رعيها وارزاقها بالنهار ، فما افسدت فليس عليها ولا على صاحبها شيء ، وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس ، فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس ، وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام .

﴿ ٩٨٣ ﴾ ٣ - عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت قول الله عز وجل : ﴿ وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث ﴾ قلت : حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة ؟ فقال : انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلام اي غم نفثت

* (١) - ورة الأنبياء الآية : ٧٨

في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفس إلا بالليل ، وان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل ، فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله ، واوحى الله عز وجل الى سليمان عليه السلام اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها ، وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن جميل بن زياد عن عبد الله بن أحمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان من الرزق ما يبس الجلد على العظم .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ٥ - علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت اليه - يعني ابا الحسن عليه السلام - وانا بالمدينة سنة احدى وثلاثين ومأتين جعلت فداك رجل أمر رجلا يشتري متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرقت منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع ؟ أمن مال الأمر أو من مال المأمور ؟ فكتب عليه السلام : من مال الأمر .

﴿ ٩٨٦ ﴾ ٦ - أحمد بن ابي عبد الله عن أبيه عن حده عن عمرو بن ابي المقدم عن حده عن الحرث بن الحرث الازدي قال : وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه ابي منه بمائة شاة متبع فلامته أمي وقالت : اخذت هذه بثلاثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة ، قال : فبدر أبي فانطلق يستقيه فابى عليه الرجل فقال له : خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شياه فاعياه فأخذ

* - ٩٨٤ - الكافي ج ١ ص ٤٢٢

- ٩٨٥ - ٩٨٦ - الكافي ج ١ ص ٤٢١

ابي الر كاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر وقال له : خذ غنمك واتيقي ماشئت فأني فعالجه واعياه فقال : لاضررن بك فاستعدى الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما قص ابي على أمير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الر كاز: أدّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الر كاز وليس على الآخر شيء ، لأنه انما اخذ من غنمه .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ٧ - سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت لرضا عليه السلام: جعلت فداك ان الناس قد رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره فكندا كان يفعل؟ فقال : نعم وانا افعله كثيراً فافعله قال : ثم قال لي : أما انه ارزق لك .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ٨ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدأ حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ٩ - علي بن ابراهيم (١) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر ، أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك ، والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به اليقينة .

﴿ ٩٩٠ ﴾ ١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو

(١) في الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ولعله الصواب .

ابن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم عز وجل قلت : وكيف يشكون فيه ربهم ؟ قال :
يقول الرجل : والله ما ربحت شيئاً من كذا وكذا ولا أكل ولا اشرب إلا من رأس
مالي ، ويحك وهل رأس مالك وذروته إلا من ربك عز وجل .

﴿ ٩٩١ ﴾ ١١ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل
طويلاً والثوب قصيراً فقال : اجلس فإنه انفق لسلتك .

﴿ ٩٩٢ ﴾ ١٢ - أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبي القداح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جئت بكتاب إلى أبي اعطانيه انسان فاخرجه من
كمي فقال : يا بني لا تحمل في كمك شيئاً فإن الكم مضياع .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ١٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن
بلال عن الحسين الجمال قال : شهدت اسحاق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد أن
يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فخل الكيس واعطاه دراهم بدينار ، قال : فقلت له
سبحان الله ما كان هذا فضل الدينار ؟ فقال اسحاق بن عمار : ما فعلت هذا رغبة
في الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من استقل قليل الرزق حرم الكثير .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ١٤ - محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس
عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن مياح عن أمية بن عمرو عن الشعيري عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا نادى النادى

٤٩٩ - الكافي ج ١ ص ٤١٩

٤٩٢ - الكافي ج ١ ص ٤٢٠

٤٩٣ - الكافي ج ١ ص ٤١٩

٤٩٤ - الكافي ج ١ ص ٤١٨ الفقيه ج ٣ ص ١٧٢

فليس لك أن تزيد وإنما يحرم من الزيادة النداء ويحلها السكوت ،

﴿ ٩٩٥ ﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن أبي جعفر الاحول قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اي شيء معاشك قال : قلت غلامان لي وجلان قال : فقال لي : استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم بضروك لم ينفعوك ،

﴿ ٩٩٦ ﴾ ١٦ - عنه (١) عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار قال : قلت له : جمات فداك ان في يدي ارضاً والمعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاماً معلوماً أفيجوز ذلك ؟ قال : فقال لي : فليكن ذلك بالذهب ، قال : قلت فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان آخذ منهم دراهم ثم آخذ الطعام ؟ قال : فقال : وما تغني إذا كنت تأخذ الطعام قال : فقلت فانه ليس يمكننا في شيك وشيء إلا هذا ثم قال لي علي : ان له في يدي ارضاً ولنفسه وقال له علي : ان علينا في ذلك مضرة يعني في شيه وشيء نفسه اي لا يمكننا غير هذه المعاملة قال : فقال لي : قد وسعت لك في ذلك ، فقلت له ان هذا لك وللناس اجمعين ؟ فقال لي : قد ندمت حيث لم استأذنه لاصحابنا جميعاً فقلت : هذه لعلة الضرورة ؟ فقال : نعم .

﴿ ٩٩٧ ﴾ ١٧ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال : قلت الرجل يأتيني فيقول لي اشترلي ثوباً بدينار واقل واكثر فاشترى له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني

* (١) قال في الواقي هذا الحديث لم يجده في الكافي

ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذي اريد وإلا ارد به عليه فهل يجوز الشرط والريح؟ أو يطيب لي شيء منه؟ وهل يطيب لي شيء ان اربح عليه إذا كنت استوجبت من صاحبه؟ فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله .

﴿ ٩٩٨ ﴾ ١٨ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال : سألته قلت : جعلت فداك رجل اشترى متاعاً بالف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدرهم وضحاً ولا غير ذلك قال فقال : ان شرط عليك فله شرطه وإلا فله درهم الناس التي تجوز بينهم ، قال : وانما اردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لأنهم قالوا ! لا ناخذ إلا وضحاً وانما تزوجت على درهم مسماة ولم تقل وضحاً ولا غير ذلك .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ١٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتى صادفته جارية ودفعت اليه اربعة آلاف درهم وقالت : إذا ما فسد بيني وبينك رددت علي اربعة آلاف درهم فعمل بها الفتى ورجع فيها ، ثم ان الفتى حرج واراد ان يتوب كيف يصنع؟ قال : يرد عليها الاربعة آلاف درهم والريح له .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك استتجره مولاة فاستهلك مالا كثيراً قال : ليس على مولاة شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى ، وان حجر عليه مولاة فليس على مولاة شيء ولا على العبد .

﴿ ١٠٠١ ﴾ ٢١ - عنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن ابي نصر

* - ٩٩٩ - الكافي ج ١ ص ٤١٨

- ١٠٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧ النقيه ج ٣ ص ١٧١

عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال: قال: القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً بعينه مع يمينه.

﴿ ١٠٠٢ ﴾ ٢٢ - عنه عن الهيثم عن النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيج الخراز (١) قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام انا أنجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر اثني عشر ونجيه به فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطوننا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك أفابعه أو اقدم مكة؟ قال: فقال لي: به في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى ابي ان يجعل متجر المؤمن بمكة.

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ٢٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال: آتيك غداً ان شاء الله فسرقت المتاع من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه.

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٢٤ - عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحاق الهذلي عن محمد بن العيص قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري ما يذوقه قبل ان يشتري قال: نعم فليذوقه ولا يذوقن مالا يشتري.

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان ابن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع، وعن يمينين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح مالم يضمن.

* (١) في ضبط هذه النسبة اختلاف في النسخ وفي بعضها الجواز، واستقر به بعضهم في الهامش، وفي بعضها الخراز.

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ٢٦ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من أصحابه والياً فقال له : اني بعثتك الى اهل الله - يعني اهل مكة - فانهم عن بيع مالم يقبض ، وعن شرطين في بيع وعن ربح مالم يضمن .

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ٢٧ - عنه عن أبي عبد الله الرازي عن أبي الحسن علي بن أبي حمزة عن زرعة بن محمد عن شماعة بن مهران قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا تتبعوا المصاحف فان بيعها حرام ، قلت : فما تقول في شرائها ؟ قال : اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً .

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ٢٨ - عنه عن محمد بن عيسى عن بشير عن حرب عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان الذي اشترى لؤلؤاً فوهبت له لؤلؤة فرأى المشتري في لؤلؤه ان يرد أيرد ما وهب له ؟ قال : الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها ؟ ، إنما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة .

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ٢٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من أتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف .

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٣٠ - أحمد بن أبي عبد الله عن ابيه عن يونس عن عبد الله ابن سنان أو ابن مسكان عن أبي الجارور قال : قال ابو جعفر عليه السلام : إذا حدثتكم بشيء فسلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه : ان الله تعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال ، فقالوا : يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب

الله عز وجل؟ قال: ان الله عز وجل يقول في كتابه ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ﴾ (١) الآية. وقال الله تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ (٢) وقال: ﴿ لا تسئلوا عن اشياء إن تبدلكن تسوهن ﴾ (٣).

﴿ ١٠١١ ﴾ ٣١ - سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته.

﴿ ١٠١٢ ﴾ ٣٢ - ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال: من عرف من عبد من عبيد الله كذباً إذا حدث وخيانة إذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقاً على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره.

﴿ ١٠١٣ ﴾ ٣٣ - أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: كان ابو جعفر عليه السلام يقول: لم يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن.

﴿ ١٠١٤ ﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران ابن عاصم قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل: ألم آمرك بالشهادة.

﴿ ١٠١٥ ﴾ ٣٥ - سهل بن زياد عن ريان بن الصلت، أو رجل عن

* (١) سورة النساء الآية: ١١٣

(٢) سورة النساء الآية: ٣

(٣) سورة المائدة الآية: ١٠٤

ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال : ان الارض لله عز وجل جعلها الله عز وجل رزقاً على عباده ، فمن عطل ارضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علة أخرجت من يديه ودفعت الى غيره ، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له .

﴿ ١٠١٦ ﴾ ٣٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا تحمل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها .

﴿ ١٠١٧ ﴾ ٣٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اشترت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت اتقدم قلت : استحطهم ؟ قال : لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ، والذي يكشف عن ذلك ما رواه :

﴿ ١٠١٨ ﴾ ٣٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال : لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك .

﴿ ١٠١٩ ﴾ ٣٩ - عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيه

* - ١٠١٦ - الكافي ج ١ ص ٤١٥

- ١٠١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٣ الكافي ج ١ ص ٤١١ النقيح ج ٣ ص ١٤٥

- ١٠١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٣

- ١٠١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٤

له أ يصلح له ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ٤٠ — عنه قال حدثني اسماعيل بن ابي بكر الحضرمي عن علي ابي الاكراد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشراط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم أو العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له : احسن ، فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال : بطيب نفسه ؟ قلت : نعم قال : لا بأس .

﴿ ١٠٢١ ﴾ ٤١ — أحمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يجوز بيع العربون إلا ان يكون تقدماً من الثمن .

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ٤٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب ابن شعيب قال : سألته عن رجل يبيع القوم جميعاً يحمل اليه الحملة لهذا ولهذا الاثنى ولهذا الثلاثة وبعضها افضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعاً فقال : لا يعجبني .

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ٤٣ — عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له : اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج بالباقي ، ثم مات صاحب الالف ، فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي بمحج عن الميت فحج عنه ، فبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت جميعاً ، فاختصموا جميعاً في الالف فقالوا : موالي معتق العبد انما اشترت اباك بمالنا ، وقال الورثة : انما اشترت اباك بمالنا وقال : موالي العبد انما اشترت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام : اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد ، واما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه ، وأي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه

من اموالهم كان لهم رقاً .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ٤٤ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في ايديهم وبقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن أبيه لا يدري كيف كان امرها قال : أكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه ، قلت : ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال : ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير الثمن ، ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا انه ورثها عن أبيه قال : إذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاه وأقام البينة عليها .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ٤٥ — الحسن بن محمد بن سماعة عن اسماعيل بن ابي نتمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله حنص الاعور فقال : ان السلطان يشترون منا القرب والادواة فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فترشوه حتى لا يظلمنا فقال : لا بأس ما تصلح به مالك ، ثم سكت ساعة ثم قال : ارأيت إذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط؟ قال : نعم قال : فسدت رشوتك .

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ٤٦ — عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعطى المتاع فيقال له : ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال : لا بأس به .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ٤٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسماعيل بن جابر قال : قال لي رجل صالح : لا تعرض للحقوق ، واصبر على النأبة ، ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرت لك أكثر من منفعتها له .

* - ١٠٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ بزيادة فيها الفيه ج ٣

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٤٨ - عنه عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : من علامات المؤمن ثلاث حسن التقدير في المعيشة ، والصبر على النائة والتفقه في الدين وقال : ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لآلديه ولا لآخرته .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٤٩ - عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني اعترضت جوارى بالمدينة فأمدت فقال : اما لمن يريد الشراء فليس به بأس ، واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٥٠ - عنه عن أبي جعفر عن الحرث عن عمران الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا احب للرجل ان يقلب جارية لإجارية يريد شرها .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٥١ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ﴾ (١) قال : ضم يده فقال : هكذا ﴿ ولا تبسطها كل البسط ﴾ قال : وبسط راحته وقال : هكذا .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ٥٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن أبي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ثلاثة من السعادة : الزوجة المواتية ، والاولاد البارون ، والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٥٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : جعلت فداك اتجمع قوماً يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له : ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا اطيب منه ، والله ليزرعن الزرع وليفرسن الغرس بعد خروج السجال .

* (١) - ورة الاسراء الآية : ٢٩

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٥٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام انه ليس في اباق العبد عهدة إلا ان يشترط المبتاع .

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٥٥ — وعنه عن أحمد بن الحسن وزيه عن معاوية بن وهب ، ولا اعلم ابن ابي حمزة إلا وقد حدثني به ايضاً عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول قد ابق غلامي وامتي فيكلفونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا إذا كلفناه ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٥٦ — عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فابق فأتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجعت فقلت له : ما صنعت يا عم في غلامك ؟ فقال : بعته فكث ما شاء الله ، ثم ان عمي مات فجاه الغلام فقال : أنا غلام عمك وقد ترك عمي اولاداً صغاراً وانا وصيهم ، فقلت له : ان عمي اخبرني انه باغك فقال الغلام : ان عمك كان لك مضاراً فكره ان يقول لك قد شمت به وانا والله غلام بنيه فقال : صدق عمك وكذب الغلام فلخرجه ولا تقبله .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ٥٧ — عنه عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حر أقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال : هو عبد إذا أقر على نفسه .

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ٥٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال : هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله ابن بكير عن بعض اصحابنا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري قال : جائز .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجوارى فقال : ان كان يحل لك ان احل لك فهو حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال ، وان قال : اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئاً إلا من يأمرك إلا جارية يراها فيقول هي لك حلال ، وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ٦١ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليها السلام قال : لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا ، ولا بأس بالملس بالفلسين وبالقلتين ، ولا بأس بالسلف في الفلوس .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٦٢ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه متاعاً على أن ليس علي منه وضيمة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك ؟ قال : لا ينبغي .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٦٣ - عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلاً في جارية فقال له : ان رجحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء ، فقال : لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل .
تم كتاب التجارات ويتلوه كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

٢٢ - باب السنة في النكاح

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ركعتان يصليهما للزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما الأعراب .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن خالد عن الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رذال موتاكم العزاب .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال له : هل لك من زوجة ؟ فقال : لا فقال اني ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال : الركعتان يصليهما

* - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٤ النقبه ج ٣ ص ٢٤٢

- ١٠٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٥

رجل منزوج أفضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ، ثم اعطاه ابي سبعة دنانير قال له : تزوج بهذه ، ثم قال ابي عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتخذوا الأهل فانه ازرق لكم .

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ٤ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر اليها وتطيعه إذا امرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله .

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ٥ - وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال : محمد بن عبيد الله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال : أليس لك جوار أو قال : امهات اولاد فقال : بلى فقال : انت ليس بعزب .

٢٣ - باب ضروب النكاح

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ النكاح على ثلاثة اضرب ﴾ الى آخر الباب

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يجمل الفرج ثلاثة : نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك اليمين .

* - ١٠٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٤ النقيه ج ٣ ص ٢٤٦

- ١٠٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٥

- ١٠٤٩ - الكافي ج ٢ ص ١٦ النقيه ج ٣ ص ٢٤١

﴿ ١٠٥٠ ﴾ ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يحل الفرج بثلاث : نكاح بميراث ، ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك اليمين .

﴿ ١٠٥١ ﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمر بن يزيد يباع السابري عن ابي عبد الله حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام : ما عندك في المتعة ؟ قال : حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال : ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلاثة معان : فرج موروث وهو البتات ، وفرج غير موروث وهو المتعة ، وملك ايمانكم .

قال محمد بن الحسن المصنف لهذا الكتاب : وليس يخرج عن الاقسام الثلاثة ماروي من تحليل الرجل جاريته لاختيه لأن هذا داخل في جملة الملك لأنه متى احل جاريته له فقد مأسكه وطأها فهو مستباح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه ، والذي يدل على جواز ذلك مارواه :

﴿ ١٠٥٢ ﴾ ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته قال : هي له حلال ما احل له منها ،

﴿ ١٠٥٣ ﴾ ٥ - وعنه عن اخويه عن اييهما عن عبد الله بن بكير عن

* - ١٠٥٠ - الكافي ج ٢ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤١

- ١٠٥١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧ - ١٠٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٥

- ١٠٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦

(- ٣١ - التهذيب ج ٧)

ضريس بن عبد الملك قال : لا بأس بأن يحمل الرجل جاريته لأخيه .

﴿ ١٠٥٤ ﴾ ٦ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحمل لأخيه فرج جاريته؟ قال : نعم لا بأس به له ما أحل له منها .

﴿ ١٠٥٥ ﴾ ٧ - وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فإذا خرجت فأرددها إلينا .

﴿ ١٠٥٦ ﴾ ٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريته قال : هو له حلال ، قلت أفيعجل له ثمنها؟ قال : لا إنما يحل له ما أحلت له .

﴿ ١٠٥٧ ﴾ ٩ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحمل لأخيه فرج جاريته؟ قال : نعم له ما أحل له منها .

﴿ ١٠٥٨ ﴾ ١٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اضماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريته فقال : ذلك لك ، قلت : فإن كانت تمزح؟ فقال : كيف لك بما في قلبها؟ فإن علمت أنها تمزح فلا .

١ * - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦ الكافي ج ١ ص ٤٩

- ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦ الكافي ج ٢ ص ٤٨ واخرج

الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ١١ - فاما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألته عن الرجل يحل فرج جاريتة ؟ قال : لا احب ذلك .

فليس فيه ما يقتضي نحریم ما ذكرناه لأنه ورد مورد الكراهة ، وقد صرح عليه السلام بذلك بقوله : لا احب ذلك ، والوجه في كراهية ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع فيه مخالفتنا علينا فالتنزه عما هذه سبيله اولی ، ويجوز أن يكون انما كره ذلك إذا لم يشترط في الولد أن يكون حراً ، فاما إذا شرط فقد زالت عنه الكراهية ايضاً ، والذي يدل على هذا ما رواه :

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال : اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت ؟ قلت : تقول ان هي حملت منك فهي لك قال : لا بأس بهذا ، قلت : فالرجل يصنع هذا بأخيه ؟ قال : لا بأس بذلك .

﴿ ١٠٦١ ﴾ ١٣ - واما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها : جاريتي لك قال : لا يحل له فرجها إلا أن تبينه أو تهب له . فهذا الخبر محمول على انه إذا قالت له : انها لك ما دون الفرج من خدمتها لأن المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن ازواجهن من وطء امائهن في حل ، وإذا كان الأمر على ذلك لا يحل له فرجها على حال ، واما المولى فلا يجوز له ان يجعل عبده في حل من جاريتة إلا بالعقد .

﴿ ١٠٦٢ ﴾ ١٤ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسن عن الحسين اخيه عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن الملوكة يحل له ان يطاء الأمة من غير تزويج إذا احل له مولاه؟ قال: لا يحل له. وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية، يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير قال: اخبرني قاسم بن عروة عن أبي العباس البقباق قال: سألت رجلاً اباعه الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال: حرام، ثم مكث قليلاً ثم قال: لكن لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه.

ومتى جعل الرجل اخاه في حل من شيء من مملوكته مثل النظر أو الخدمة أو القبلة أو الملامسة فلا يحل له غير ما احل له، ومتى احل له فرجها حل له ما سواه، يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال؟ قال: نعم يا فضيل، قلت له: ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها أله ان يقتضها قال: لا ليس له إلا ما احل له منها، ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك. قلت: رأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقترضها؟ قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فان فعل أيكون زانياً؟ قال: لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها

٥ - ١٠٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٠ الكافي ج ٢ ص ٤٩

- ١٠٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩

ان كانت بكرآ، وان لم تكن بكرآ فنصف عشر قيمتها .

قال الحسن بن محبوب ! وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام بمثله إلا

ان رفاعة قال : الجارية النفيسة تكون عندي .

﴿ ١٠٦٥ ﴾ ١٧ - محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان
تراني منكشفاً فتحلها له قال : لا يحل له منها إلا ذلك وليس له ان يمسه ولا ان يطأها ،
وزاد فيها هشام أنه ان يأتيها ؟ قال : لا يحل له إلا الذي قالت .

والذي يدل على انه متى حل له فرجها حل له ما سواه ما رواه :

﴿ ١٠٦٦ ﴾ ١٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن الحشاش عن يزيد بن اسحاق

شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا حل الرجل من جاريتته
قبلة لم يحل له غيرها ، وان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره ، وان احل له الفرج
حل له جميعها .

وحكم المملوكة والمدبرة فيما ذكرناه سواء .

﴿ ١٠٦٧ ﴾ ١٩ - روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :
سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال : هو له
حلال واياها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً ،
قلت : أرأيت ان اراد الباقي منها ان يمسه ؟ قال : لا إلا ان يثبت عقها ويتزوجها برضى
منها تزويجاً بصدق متى ما اراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف

* - ١٠٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٤٨

- ١٠٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٤٩

- ١٠٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٠

رقيتها والنصف الآخر للباقي الذي دبرها؟ قال: بلى قلت: فان جعلت هي مولها في حل من نكاحها واحلت ذلك له قال: لا يجوز ذلك له قلت: لم لا يجوز له ذلك كما اجزت الذي كان له نصفها ان احل فرجها لشريكه؟ قال: ان الحرمة لا تهب فرجها ولا تُعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم والذي دبرها يوم فان أحب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء او اكثر.

ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها يكون رقاً لمولها إلا أن يكون قد شرط الحرمة عليه الذي حلل له فانه يصير حراً بالشرط المتقدم ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٦٨ ﴾ ٢٠ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن ابن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال ! قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال : له حلال ، قلت : فان جاءت بولد منه قال : هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر .

﴿ ١٠٦٩ ﴾ ٢١ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن الحسن الطعارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال : لا بأس به . قلت : فان كان منه ولد فقال : لصاحب الجارية إلا ان يشترط عليه .

﴿ ١٠٧٠ ﴾ ٢٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فانه أولدها قال : يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولها .

* - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٨

- ١٠٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٩ الكافي ج ٢ ص ٤٨ النقيه ج ٣ ص ٢٩٠

﴿ ١٠٧١ ﴾ ٢٣ - ومارواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجل جاريته لأخيه أو حرة حلت جارتها لأخيها ؟ قال : يجل له من ذلك ما أحل له ، قلت : فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه .

﴿ ١٠٧٢ ﴾ ٢٤ - ومارواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه : جارتني لك حلال قال : قد حلت له ، قلت : فانها قد ولدت قال : الولد له والأم للمولى ، واني لأحب للرجل إذا فعل بأخيه ان يمن عليه فيها له .

﴿ ١٠٧٣ ﴾ ٢٥ - ومارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عن حربز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يجل جاريته لأخيه ؟ قال : لا بأس قال : قلت فانها جاءت بولد قال : يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها ، قلت له : انه لم يأذن له في ذلك قال : انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك .

فليست هذه الاخبار مضافة لما قدمناه لأنه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر أو يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو محتمل واذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة ، وانه متى شرط كان لاحقاً به ، ومتى لم يشترط كان مملوكاً ، حملنا هذه الاخبار على المفصلة ، وليس قوله عليه السلام : انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك . بمنع من أن يكون قد شرط أنه لو كان هناك لكف لاحقاً به ، وانما لم يأذن له في الافضاء

* - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٩ واخرج الأخير الكليني في

الكافي ج ٢ ص ٤٨ والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٩٠

اليها على وجه يكون منه الولد و اوجب عليه التعرز وان كان قد شرط ان لو كان حصل ولد اكان لاحقاً بالحرية حسب ما قدمناه ، ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام يضم اليه ولده بالثمن لأن ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٧٤ ﴾ ٢٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن

صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جاريتته وهي تخرج في حوائجها قال : هي له حلال قلت : ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية إلا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر ، قال : ان كان فعل فهو حر قلت : فيملك ولده ؟ قال : ان كان له مال اشتراه بالقيمة .

﴿ ١٠٧٥ ﴾ ٢٧ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن

عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولداً قال : يقوم الولد عليه بقيمته .

٢٤ - باب تفصيل احكام النكاح

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن نكح نكاحاً غبطة ﴾ الى قوله : ﴿ ومن اراد أن يعقد على امرأة متعة فاما الاشهاد والمخطبة والاعلان فهو من السنة وان لم يفعل كان جائزاً والعقد ماضياً إلا ان فعله احوط وافضل ﴾ .

﴿ ١٠٧٦ ﴾ ١ - روى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

أو غيره عن صفوان بن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث .

﴿ ١٠٧٧ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال : لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله ، وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولو لا ذلك لم يكن به بأس .

﴿ ١٠٧٨ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال : أو ليس عامة ما تزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانة فيقول : نعم قد فعلت ؟ .

ومحن نبين ما ذكره من احكام الطلاق والعدة في مواضعه ان شاء الله .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن اراد أن يعقد النكاح متعة ﴾ الى قوله : ﴿ ونكاح ملك الايمان ﴾ الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين على ان النهي صلى الله عليه وآله كان قد اباحها في وقت ، ولم يقم دليل قاطع على حظره لها بعد ذلك ، فينبغي أن تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل ، ولا دليل في الشرع يدل على ذلك ، ويدل على ذلك ايضاً قوله تعالى : ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ الى قوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ﴾ (١) فأباح بقوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ نكاح المتعة ، لأن الاستمتاع إذا اطلق في الشرع لا يستفاد به إلا النكاح المخصوص دون ما وضع له في اصل اللغة من الالتذاذ ، ثم قال : ﴿ فآتوهن

* (١) سورة النساء الآية : ٢٣

- ١٠٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣

- ١٠٧٨ - الكافي ج ٢ ص ١٧

اجورهن ﴿ مؤكداً بذلك على ان المراد به نكاح المتعة ، لأن نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى أجراً في الشرع ، وإنما يسمى الاجر بما يستحق بنكاح المتعة حسب ما قدمناه ، ويدل على ذلك ايضاً ما رواه :

﴿ ١٠٧٩ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال : نزلت في القرآن ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ﴾ .

﴿ ١٠٨٠ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يقول : لو لا ما سبقني اليه بُني الخطاب ما زني إلا شقي (١) .

﴿ ١٠٨١ ﴾ ٦ — وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : احلها الله في كتابه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيامة فقال : يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر. ونهى عنها ! فقال : وان كان فعل قال : واني اعينك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرّمه عمر قال : فقال له : فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهل ألعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل عبد الله بن عمير فقال : يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك

* (١) في كثير من النسخ (الاشفا) وهو بمعنى القليل من الناس وقد ورد في النهاية في حديث جبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه ما يؤيد ذلك .

- ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٢٧

- ١٠٨١ - الكافي ج ٢ ص ٤٢

يفعلن ذلك؟ فاعرض ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه .

﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي

ابن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن

علي السائي قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت على ذلك نذراً وصياماً أن لا اتزوجها ، ثم ان ذلك شق عليّ وندمت على يميني ولكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تمطيه والله لئن لم تطعه لتعصينه . وقد رويت الكراهية في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع الثقة بالنساء .

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ٩ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن

ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال : ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمنن فاليوم لا يؤمنن فسلوا عنهن .

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ١٠ - واما ما رواه محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحجر الاهلية ونكاح المتعة .

فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة ، والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج

• - ١٠٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٤٢

- ١٠٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٣

- ١٠٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٤ النقيه ج ٣ ص ٢٩٢

- ١٠٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢

الى الاطنا ب فيه .

وإذا اراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه بالعقائف ممنه العارفات دون من لا

معرفة لها ممنه .

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن عمار عن ابي سارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها - يعني المتعة - فقال لي : حلال ولا تنزوج إلا عفيقة ان الله عزوجل يقول : ﴿ والذينهم لغروجهم حافظون ﴾ فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك .

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ١٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع منها يوماً وأكثر؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها .

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ١٣ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الخذا عن محمد بن الفيض قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة ، قلت : فان لم تكن عارفة؟ قال : فأعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها ، وان ابت ان ترضى بقولك فدعها ، وأياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج ، قلت : وما الكواشف؟ قال : اللواتي يكاشفن بيوتهن معلومة ويزنين ، قلت : فالدواعي؟ قال : اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد ، قلت : والبغايا؟ قال : المعروفات بالزنا قلت : فذوات الازواج؟ قال : المطلقات على غير السنة .

* - ١٠٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٤

- ١٠٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٤

- ١٠٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٣ الكافي ج ٢ ص ٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ١٤ - واما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تتمتع بالمؤمنة فتذلمها .
فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ ، ويحتمل ان يكون المراد به إذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فإنه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروهاً دون ان يكون محظوراً .
وقد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة إلا انه يمنعها من الفجور .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ١٥ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سألت عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال : لا بأس وان كان تزويج الآخر فليحصن بابه .

﴿ ١٠٩١ ﴾ ١٦ - عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : نساء اهل المدينة قال : فواسق قلت : فانزوج منهن ؟ قال : نعم . ومتى اراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفطيش عنها بل يصدقها في قولها .

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ١٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً قال : ولم فتشت ؟ ا .

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ١٨ - وعنه عن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قيل له ان فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجاً فساها فقال ابو عبد الله عليه السلام : ولم ساها ؟ .

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ١٩ - وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن أحمد بن

محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري قال : قلت لارضا عليه السلام : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً قال : ما عليه أرايت لو سأها البينة كان يجحد من يشهد ان ليس لها زوج .؟

والبكر إذا كانت بين ابويها وكانت بالغة فلا بأس بالتمتع بها إلا انه لا يفضي اليها هذا إذا كان بغير اذن ابوها ، فان كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها إلا باذن ابوها ، والذي يدل على القسم الاول ما رواه :

﴿ ١٠٩٥ ﴾ ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير اذن ابوها .

﴿ ١٠٩٦ ﴾ ٢١ - وعنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القمط عن رواه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرراً من ابويها أفأفعل ذلك ؟ قال : نعم واتق موضع الفرج قال : قلت فان رضيت بذلك ؟ قال : وان رضيت بذلك فانه عار على الابكار .

﴿ ١٠٩٧ ﴾ ٢٢ - وبهذا الاسناد عن ابي سعيد قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين ابوين فقال : لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الاقشاب (١) .

﴿ ١٠٩٨ ﴾ ٢٣ - ابو سعيد عن الحلبي قال : سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتمتع بذلك .

﴿ ١٠٩٩ ﴾ ٢٤ - فاما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن

* (١) الأقتاب : جمع تشب بكثر الشين المعجمة ككتف وهو من لا خير فيه من الرجال .

ابن الحسن ظريف عن ابان عن ابي مرزم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العذراء التي لها اب لا تزوج متعة إلا باذن ابيها .

فيحتمل هذا الحديث وجوهاً من التأويل منها ان تكون البكر صبية فانه لا يجوز التمتع بها إلا باذن ابيها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٠٠ ﴾ ٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل ؟ قال : نعم إلا ان تكون صبية تخدع قال : قلت اصلحك الله فكم حد الذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال : بنت عشر سنين .
ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٠١ ﴾ ٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن النهضيل

ابن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباهما زوجها من رجل آخر فما تقول ؟ فكتب عليه السلام : التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين ، ولا يكون تزويج متعة بغير ^{على} استئذانك واكرم رحك الله .

ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٠٢ ﴾ ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد

ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال : يكره للعيب على اهلها .

ولا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية .

﴿ ١١٠٣ ﴾ ٢٨ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة .

﴿ ١١٠٤ ﴾ ٢٩ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال : سمعته يقول : لا بأس بان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة .

﴿ ١١٠٥ ﴾ ٣٠ - وعنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال : سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال: لا ارى بذلك بأساً قال: قلت بالمجوسية؟ قال : واما المجوسية فلا .

قوله عليه السلام : واما المجوسية فلا . ورد مورد الكراهية ، وعند النكاح من غيرها ، فاما في حال الاضطرار فليس به بأس روى ذلك :

﴿ ١١٠٦ ﴾ ٣١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لا بأس فقلت : فمجوسية ؟ فقال : لا بأس به يعني متعة .

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٣٢ - وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية .

﴿ ١١٠٨ ﴾ ٣٣ - وعنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ،
والتمتع بالمؤمنة افضل على كل حال روى ذلك :

﴿ ١١٠٩ ﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن

* - ١١٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٦ الكافي ج ٢ ص ٤٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٣

١١٠٣-١١٠٤-١١٠٥-١١٠٦-١١٠٧-١١٠٨- الاستبصار ج ٣ ص ١٤٤

ابراهيم بن عقبة عن الحسن التغلبي قال : سألت الرضا عليه السلام أيتمتع من اليهودية والنصرانية ؟ فقال : تتمتع من الحرمة المؤمنة احب إلي وهي اعظم حرمة منها .
ولا بأس بالتمتع بالاماء روى ذلك :

﴿ ١١١٠ ﴾ ٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال :

سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالإمة باذن اهلها ؟ قال : نعم ان الله عز وجل يقول :
﴿ فانكحوهن باذن اهلن ﴾ (١) .

﴿ ١١١١ ﴾ ٣٦ - وعنه عن أحمد بن محمد قال : سألت الرضا عليه السلام

عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه ؟ قال : نعم .

﴿ ١١١٢ ﴾ ٣٧ - وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا

عليه السلام : هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة ؟ فقال :
نعم إذا كان باذن اهلها إذا رضيت الحرمة قلت : فان اذنت له الحرمة يتمتع منها ؟ قال : نعم .

﴿ ١١١٣ ﴾ ٣٨ - فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن

يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرمة متعة ؟ قال لا .

فانه محمول على انه إذا تزوج بها من غير اذنها وغير رضاها ، فاما إذا اذنت فيه

فلا بأس بذلك حسبما تضمنه خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام .

ولا بأس ان يتمتع الرجل بامة امرأة بغير اذنها ، روى ذلك :

﴿ ١١١٤ ﴾ ٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف

ابن عميرة عن علي بن المغيرة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة

* (١) سورة النساء الآية : ٢٤

- ١١٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٣

- ١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٦ واخرج الاول

الكليني في النكاح ج ٢ ص ٤٧ بتفاوت (٢٣ - التهذيب ج ٧)

امرأة بغير اذنها؟ قال: لا بأس به .

﴿ ١١١٥ ﴾ ٤٠ — وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن مواليها؟ فقال: ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا .

﴿ ١١١٦ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان يتمتع الرجل بأمة المرأة، فاما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بامرءه .
ولا بأس بان يتمتع الرجل متعة ما شاء لأنهن بمنزلة الاماء، وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من اربع نساء .

﴿ ١١١٧ ﴾ ٤٢ — روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع؟ قال: لا .

﴿ ١١١٨ ﴾ ٤٣ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة بن اعين قال: قلت ما يحل من المتعة؟ قال: كم شئت .

﴿ ١١١٩ ﴾ ٤٤ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع؟ فقال: لا ولا من السبعين .

﴿ ١١٢٠ ﴾ ٤٥ — وعنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن

* - ١١١٤ - ١١١٥ - ١١١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٩ واخرج الأخيرين الكافي

في الكافي ج ٢ ص ٤٧

- ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٧ الكافي ج ٢ ص ٤٣

واخرج التات الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٩٤

سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ذكر له المتعة أهي من الاربع ؟ قال : تزوج منهن الفأقانهن مستأجرات .

﴿ ١١٢١ ﴾ ٤٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال : ليست من الاربع لأنها لا تطلق ولا تترث ، وإنما هي مستأجرة وقال : عدتها خمسة واربعون ليلة .

﴿ ١١٢٢ ﴾ ٤٧ - فاما الذي رواه الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي ابن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال : هي احد الاربعه

﴿ ١١٢٣ ﴾ ٤٨ - وما رواه أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عنده المرأة يحل له ان يتزوج باختها متعة ؟ قال : لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ماشاء قال : لا هي من الاربع .

فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من الاخبار ، لأن هذين الخبرين انما وردا مورد الاجتياط دون الحظر ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١١٢٤ ﴾ ٤٩ - أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى : على الاحتياط ؟ قال : نعم .

* - ١١٢٠ - ١١٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٧ الكافي ج ٢ ص ٤٣ والثاني

بدون الذيل فيه .

- ١١٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٧ -

- ١١٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٨ -

واما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا كان أو كثيراً .

﴿ ١١٢٥ ﴾ ٥٠ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ادنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بُر .

﴿ ١١٢٦ ﴾ ٥١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال : حلال وانه يجزي الدرهم ^{فيه} فما فوقه .

﴿ ١١٢٧ ﴾ ٥٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر ؟ - يعني في المتعة - قال : ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل .

ومتى خانفت المرأة الرجل أو تاخرت عنه من جملة ما شرط عليها من الايام فان له أن يجبس من مهرها بقدر ذلك .

﴿ ١١٢٨ ﴾ ٥٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أتزوج المرأة شهراً فأجسب منها شيئاً قال : نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف الشهر فالنصف وان كان الثلث فالثلث .

١١٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٨

- ١١٢٥ - ١١٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٤٥

- ١١٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ زيادة في الكافي ج ٢ ص ٤٥

ومتى اعطاها شيئاً من المهر ثم تبين ان لها زوجاً كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها وليس عليه أن يعطيها ما بقي عليه .

﴿ ١١٢٩ ﴾ ٥٤ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجاً فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده .

ومتى خلى الرجل المرأة قبل ان يدخل بها في المتعة وكان قد اعطاها المهر فيجب عليها ان ترد النصف مما اخذت منه .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٥٥ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً؟ قال : نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق .
وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد قدمنا ذلك فيما مضى والذي رواه :

﴿ ١١٣١ ﴾ ٥٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يجزي في المتعة من الشهود؟ فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت : رأيت ان لم يجدا احداً؟ قال : انه لا يعوزهم، قلت : رأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد أيجز بهم رجل واحد؟ قال : نعم قال : قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة؟ قال : لا . فان هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة إلا بينة ، وانما هو منبئ عما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا إلا بينة وذلك هو الافضل ،

وليس إذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على أنه محظور ، كما نعلم ان ما هنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دلالة على حظره ، على أنه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب ولثلا تعتقد المرأة ان ذلك لا يجوز إذا لم تكن من اهل المعرفة ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿ ١١٣٢ ﴾ ٥٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن

الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود ؟ فقال : رجل وامرأتان ، قلت : فان كره الشهرة فقال : يجزيه رجل ، وانما ذلك لما كان المرأة لثلا تقول في نفسها هذا فجور .

وشروط المتعة ذكر الاجل والمهر وبذلك يتميز من نكاح الدوام ، يدل على

ذلك مارواه :

﴿ ١١٣٣ ﴾ ٥٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون متعة إلا بأمرين بأجل مسمى وبأجر مسمي .

﴿ ١١٣٤ ﴾ ٥٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن عبد الله بن بكير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ، وقال : ان سمى الأجل فهو متعة وان لم يسم الأجل فهو نكاح بات .

﴿ ١١٣٥ ﴾ ٦٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان

عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال :

* - ١١٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨

- ١١٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩

- ١١٣٣ - ١١٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٤

مهر معلوم الى اجل معلوم .

والاحوط ان يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل ان اراد والعدة وغير ذلك ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٣٦ ﴾ ٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن جبير ابى سعيد المكفوف عن الأحول قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت : ما ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة ؟ قال : كف من بُر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على ان لا ارنك ولا ترثيني ولا اطالب ولدك الى اجل مسمى فان بدالي زدتك وزدتيني .

﴿ ١١٣٧ ﴾ ٦٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نصر عن ثعلبة قال : تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على ان لا ترثيني ولا ارنك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا وعلى أن عليك العدة .

﴿ ١١٣٨ ﴾ ٦٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال : لا بد ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على ان لا ترثيني ولا ارنك وعلى ان تعتدي خمسة اربعمين يوماً ، وقال بعضهم ! حيضة .

وشروط النكاح تكون بعد العقد لأن ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعده فان قبلت الشرط الذي وقع قبل العقد مضى العقد والشرط وإلا فكان ما تقدم من الشروط باطلاً والعقد غير صحيح ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٣٩ ﴾ ٦٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد

ابن عيسى عن سليمان بن سالم عن بكير بن اعين قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :
إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجب عليها التزويج فاردد عليها
شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من
الشروط قبل النكاح

واما الميراث فانه ان شرط انها ترث ورثت وان لم يشترط فليس لها ولا له
ميراث وليس يحتاج الى ان يشترط انها لا ترث لأن من شروط المتعة اللازمة ان لا
يكون بينهما توارث ، والذي يدل على انه إذا شرط الميراث كان لهما ما رواه :

﴿ ١١٤٠ ﴾ ٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح
بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترط الميراث كان وان لم يشترط لم يكن .

﴿ ١١٤١ ﴾ ٦٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن
عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر - يعني في المتعة - فقال :
ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل ، قلت : رأيت ان حملت فقال : هو ولده فان
اراد ان يستقبل امرأً جديداً فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون
ليلة وان اشترطت الميراث فها على شرطها .
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ١١٤١ ﴾ ٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي
عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام

* - ١١٣٩ - الكافي ج ١ ص ٤٥

- ١١٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ الكافي ج ٢ ص ٤٧

- ١١٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ الكافي ج ٢ ص ٤٥ ربه صدر الحديث

قال : سألت عن الرجل يتزوج المرأة متمعة ولم يشترط الميراث قال : ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط .

لأن هذا الخبر المراد به ما قدمناه من انه سواء اشترط أو لم يشترط فانها لا ترث فانه ليس لها ميراث ، وإنما يحتاج ثبوته الى شرط لا ارتفاعه ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١١٤٣ ﴾ ٦٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمعة فقال : حلال لك عن الله ورسوله ، قلت : فما حدها ؟ قال : من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال : فقلت فكم عدتها ؟ فقال : خمسة واربعون يوماً أو حيضة مستقيمة .

﴿ ١١٤٤ ﴾ ٦٩ - واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : في الرجل يتزوج المرأة متمعة انهما يتوارثان إذا لم يشترطا ، وإنما الشرط بعد النكاح . فالمراد بهذا الخبر إذا لم يشترطا الا لاجل فانها يتوارثان دون أن يكون المراد به شرط الميراث ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٤٥ ﴾ ٧٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو ابن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف اقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول تزوجك متمعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً ،

* - ١١٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ الكافي ج ٢ ص ٤٧ مرسل

- ١١٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٠ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٧

- ١١٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٤٤ (- ٣٤ - التهذيب ج ٧)

ويسمي من الاجل ما تراضيا عليه قليلا كان أو كثيراً ، فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها ، قلت : فاني استحي ان اذكر شرط الايام فقال : هو أضر عليك قلت : وكيف ؟ قال : انك ان لم تشترط كان تزويج مقام لزمك النفقة في العدة وكانت وارثاً ولم تقدر على ان تطلقها إلا طلاق السنة .

واما الاجل فانه يشترط عليها ما شاء بعد ان يكون اياماً معلومة أو شهوراً أو سنين ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٤٦ ﴾ ٧١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ويشارطها ما شاء من الايام .

﴿ ١١٤٧ ﴾ ٧٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج متعة سنة أو اقل أو اكثر قال : إذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال : قلت وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .

﴿ ١١٤٨ ﴾ ٧٣ -- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتين لا يتوقف على حدما ولكن العود والعودين (١) واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك .

فما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة فانما ورد مورد الرخصة والاحوط ما

* (١) نسخة في الجمع (المرء والمردين) والمرء الذكر المنتشر المتصب وليس له معنى مناسب للقيام ولله من باب الكناية عن المواطة مرة ومرتين

قدمناه ان يكون يوماً أو ليلة بحسب ما يختاره .

وقد روي إذا شرط دفعة أو دفتين فانه يصرف بوجه عنها عند الفراغ منها .

﴿ ١١٤٩ ﴾ ٧٤ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن ابن فضال بن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد قال : لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر .

ومتى تمتع بالمرأة شهراً غير معين كان العقد باطلا ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٥٠ ﴾ ٧٥ - أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز

عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يلقى المرأة فيقول لها : زوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال : فقال له : شهره ان كان سماه وان لم يكن سمى فلا سبيل له عليها .

ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهماً كان العقد دائماً ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٥١ ﴾ ٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى

ابن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوج المرأة متعة مرة مبهماً قال فقال : ذلك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين ، قلت : اصلحك الله فكيف أتزوجها؟ قال : اياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيت به فإذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك ، قلت : ما أقول لها؟ قال : تقول لها أتزوجك

٥ - ١١٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥١ الكافي ج ٢ ص ٤٦

- ١١٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٤٧ النقيه ج ٣ ص ٢٩٧

- ١١٥١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٢

على كتاب الله وسنة نبيه والله ووليك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً على ان الله لي عليك كفيلاً لتفنن لي ولا اقسم لك ولا اطالب ولدك ولا عدة لك عليّ فاذا مضى شرطك فلا تزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون ليلة وان حدث بك ولد فاعلميني .

ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل زاد بعقد مستأنف ومهر جديد وليس ذلك لغيره حتى يخرج من العدة .

﴿ ١١٥٢ ﴾ ٧٧ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي بصير قال : لا بأس بان تزيدك وتزيدها إذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول استحللتك باجر آخر برضى منها، ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها. ومتى اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك إلا ان يهب لها ما بقي له عليها من الايام .

﴿ ١١٥٣ ﴾ ٧٨ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل ، وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن اسلم ، وعن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها ؟ فقال : لا يجوز شرطان في شرط قلت : فكيف يصنع ؟ قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطاً جديداً .

واما الولد فانه لا حق به على كل حال ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٥٤ ﴾ ٧٩ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رأيت ان حملت قال : هو ولده .
﴿ ١١٥٥ ﴾ ٨٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكاره الولد .

﴿ ١١٥٦ ﴾ ٨١ - وعنه عن دلي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد ابن الحسن عن عبدالله بن الحسن جميعاً عن الفتح بن يزيد قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال : الشروط فيها كذا الى كذا فان قالت نعم فذاك جائز ولا نقول كما انهي إلي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان بنت هناك بنت فهو لصاحب الارض ، فان شرطين في شرط فاسد ، وان رزقت ولدا فتلقه والامر واضح فمن شاء التليس على نفسه لبس .
﴿ ١١٥٧ ﴾ ٨٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة وبشرط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد ؟ وكيف يجحد ؟ اعظاماً لذلك قال الرجل فان اتهمها قال : لا ينبغي لك ان تتزوج إلا مأمونة ان الله يقول : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (١) .

* (١) سورة النور الآية : ٣

- ١١٥٤ - ١١٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٢ الكافي ج ٢ ص ٤٧ -
- ١١٦٦ - ١١٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٧

﴿ ١١٥٨ ﴾ ٨٣ - واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة ؟ فقال : يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث . قوله عليه السلام : ويشترط الولد ان اراد لم يرد في قبول الولد ونفيه ، وانما المراد بذلك الافضاء اليها على وجه يكون هناك ولد على جريان العادة لأن له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك ، فعبر عليه السلام عما هو سبب أو كالسبب للولد على ضرب من المجاز ، ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على حال . ولا بأس بان يتمتع الرجل من المرأة الواحدة ما شاء من المرات .

﴿ ١١٥٩ ﴾ ٨٤ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك تزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حين بان منة ثم يتزوجها الرجل الأول حين بان منة ثلاثاً وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول ان يتزوجها ؟ قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء . ومتى تزوج الرجل امرأة متعة وشرطت عليه ان لا يطأها في فرجها فليس له إلا ما اشترطت .

﴿ ١١٦٠ ﴾ ٨٥ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت : ازوجك نفسي على ان تلمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله إلا انه لا تدخل فرجك

* - ١١٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٣

- ١١٥٩ - الكافي ج ٢ ص ٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٤٨

في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال: لا بأس ليس له إلا ما اشترط .
ولا بأس بالتمتع بالهاشمية .

﴿ ١١٦١ ﴾ ٨٦ - روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تمتع بالهاشمية . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ونكاح ملك الايمان ﴾ الى آخر الباب . يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ والذينهم لفروجهم حافظون إلا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ﴾ (١) فباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان ، ثم ان الملك يكون باشياء مختلفة منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات .

ومتى كان للرجل اولاد صغار ولهم ممالك جاز له ان يقوّم واحدة منهم على على نفسه وبطأها ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٦٢ ﴾ ٨٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار ؟ فقال : لا يصلح ان يطأها حتى يقوّمها قيمة عدل ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

﴿ ١١٦٣ ﴾ ٨٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها ؟ فقال : يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها فيكون لولده عليه قيمتها .

* (١) سورة المؤمنون الآية : ٣

﴿ ١١٦٤ ﴾ ٨٩ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت : ان بعض اصحابنا روى أن للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة ، وابن ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها ؟ فقال : لا إلا باذننا قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء ان هذا جائز ؟ قال : نعم . ذلك إذا كان هو سببه ، ثم التفت إلي واومى نحوي بالسبابة فقال : إذا اشتريت انت لابنتك جارية أو لابنتك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك ان تقتضها فتنكحها وإلا فلا إلا باذننا .

٢٥ - باب من احل الله نكاحه من النساء وحرّم منهن في شرع الاسلام

قال الله تعالى : ﴿ حرّمّت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل ابنائكم اللذين من اصلابكم ، وان تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف . ان الله كان غفوراً رحيماً ، والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم ﴾ (١) فجميع ما تضمنت هذه الآية ذكرهن فانهن يحرم من بالنكاح على كل حال وبأي وجه كان من وجوه النكاح ، نكاح غبطة أو نكاح متعة أو ملك ايمان وطى كل حال ، واما امهات النساء فلا يعتبر فيهن أكثر من العقد عليهن ،

* (١) - ورة النساء الآية : ٤

ولا اعتبار بالدخول بهن لأن الآبة مطلقة غير مقيدة فليس لنا ان نشترط فيها ما ليس في ظاهرها إلا بدليل يقطع العذر ، ويؤيد هذا الظاهر ايضا .

﴿ ١١٦٥ ﴾ ١ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن ، هن في الجحور وغير الجحور سواء ، والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن ، فحرموا واهبوا ما ايم الله .

﴿ ١١٦٦ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالام ، فإذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة وإذا تزوج الابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام ، وقال : الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن .

﴿ ١١٦٧ ﴾ ٣ - الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب ابن حفص عن ابي بصير قال : سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال : تحل له ابنتها ولا تحل له امها .

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٤ - قاما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الام والبنات سواء

* - ١١٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٦

- ١١٦٦ - ١١٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣

ص ٢٦٢ وفيه ذيل الحديث مرسل

- ١١٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٧ الكافي ج ٢ ص ٣٤

إذا لم يدخل بها - يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج
امها وان شاء ابنتها - .

﴿ ١١٦٩ ﴾ ٥ - ومارواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل
تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : قد
فعله رجل منا فلم تر به بأساً فقلت : جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام
في هذه السمجية (١) التي افتى بها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ، ثم اتى علياً صلوات الله
عليه وآله فسأله فقال له علي عليه السلام : من اين اخذتها ؟ فقال : من قول الله عز وجل
﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم ﴾ فقال علي عليه السلام : ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائك
فقال ابو عبد الله عليه السلام : للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام ؟
فلما قلت ندمت وقلت : اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم تر به بأساً
واقول انا قضى علي عليه السلام فيها ، فلقيته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك مسألة
الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ تخبرني

* (١) هذه الكلمة وردت بصور مختلفة وما اثبتناه موافق لغالب اصول الكتاب الخطية وهو
المنقول عن المصنفه كما في هامش بعض نسخ الاستبصار ، وهو اقل ما في الكافي وشرحه لعجليه ره
والكلمة من الفاظ حديث مضطرب المتن غير خال عن التعميد والتغيير ، احتمال بعض انها من الشيخ
بمعنى الملو والرفعة لانها صارت سبباً لاقتحار الشيعة بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فيها ، او من الشيخ
بالانف بمعنى التكبر لتكبر ابن مسعود في قضائه ، أو انها وضعت بالشمخية بالنسبة الى ابن مسعود
فان ثالث اجداده اسمه (شمخ) كما ذكره ابن عبد البر وابن القيسراني والحزرجي وغيرهم ، ولا
يختفي على الفقيه اضطراب متن الحديث .

ان علياً عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول : فيها ١١ .

فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله ، وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه ، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا ، وهذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضاً للفصلة ، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به ، واما الحديث الأول مضطرب الاسناد لأن الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويان عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ، واخرى يرويان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ، ثم ان جميلاً تارة يرويه مرسلًا عن بعض اصحابه عن احدهما ، وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ، واما الذي رواه :

﴿ ١١٧٠ ﴾ ٦ - الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : قلت له : رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها ؟ قال : سبحان الله كيف يحل له امها وقد دخل بها ، قال : قلت له : فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها ؟ قال : وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها .

فهذا الخبر ايضاً لاحق بالخبرين الاولين في شدوذه وكونه مضاداً ومخالفاً لظاهر القرآن ، وما هذا حكمه لا يعمل عليه ، مع انه ليس فيه ذكر المقول له لأن محمد بن اسحاق بن عمار قال : قلت له : ولم يذكر من هو ، ويحتمل ان يكون الذي سأله غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله ، وإذا احتتمل ذلك سقط الاحتجاج به .
واما الذي يدل على ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه إذا وطئ .

البت لم تحل له الأم مارواه :

﴿ ١١٧١ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليها السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال : لا تحل له .

﴿ ١١٧٢ ﴾ ٨ - البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له . الرجل يكون عنده الملوكة وابنتها فيطأ احدهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها ؟ قال : لا .

﴿ ١١٧٣ ﴾ ٩ - الحسين بن سعيد قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له أمة يطأها فماتت أو باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل يحل له ان ينكحها؟ فكتب عليه السلام : لا يحل له .

﴿ ١١٧٤ ﴾ ١٠ - قلنا مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار عن ربيعي بن عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال : لا بأس ليست بمنزلة الحرة .

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر الخبر انه إذا اصاب بعد امها له وطؤها، بل تضمن ان له ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء ، ويكون قوله عليه السلام : وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة ، لأن الحرة محرم منها الوطء وما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد ، وليس

كذلك الملوكة لأن الذي يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطء في حال من الاحوال وبهذا افتقرت الحرمة من الامة .

واما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول بالام فتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت ، وسواء كانت قد ربيت في حجره أو في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحریم ، وسواء كان ذلك بعقد البتات أو بعقد المتعة أو ملك الميمن وعلى كل حال ، وقد دلل على ذلك ظاهر القرآن ، وقدمنا ايضاً من الروايات ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١١٧٥ ﴾ ١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها؟ قال: لا .

﴿ ١١٧٦ ﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أبصلح لمولاهما الاول ان يتزوج ابنتها؟ قال: لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرمة والمملوكة في هذا سواء .

﴿ ١١٧٧ ﴾ ١٣ - البرزوفري عن حميد عن الحسن بن شماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحاق بن عمار عن سعيد بن يساو عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل تكون له الامة ولها بنت مملوكة فيشتريها أبصلح له ان يطأها؟ قال: لا .

﴿ ١١٧٨ ﴾ ١٤ - وعنه عن حميد عن ابن شماعة عن عبد الله بن جبلة عن

* - ١١٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٥ وفيه (يتزوج ابنتها بتاتاً)
- ١١٧٦ - ١١٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٠ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧ بزيادة فيه .

ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها أله ان ينكح ابنتها؟ قال: لا هي كما قال الله: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾.

﴿ ١١٧٩ ﴾ ١٥ - وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا

عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أ يصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها؟ قال: لا هي حرام .

﴿ ١١٨٠ ﴾ ١٦ - وعنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن

صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة واشتراها أيحل له ان يطأها؟ قال: لا.

﴿ ١١٨١ ﴾ ١٧ - فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن ابان بن عثمان عن رزين ببيع الانماط قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل له كانت جارية فوطئها وباعها أو ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها؟ قال: نعم انما حرم الله

هذا من الحرائر، فاما الاماء فلا بأس .

﴿ ١١٨٢ ﴾ ١٨ - وروى هذا الخبر أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد

ابن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن رزين ببيع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له تكون عندي الامة فاطأها ثم تموت

أو تخرج من ملكي فاصبت ابنتها أيجل لي ان اطأها؟ قال: نعم لا بأس به، انما حرم الله ذلك من الحرائر، فاما الاماء فلا بأس به .

فالول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير ببيع الانماط وان تكرر في الكتب

وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض به على الاحاديث الكثيرة

* - ١١٧٩ - ١١٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧ زيادة في

آخر الثاني واخرجه الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧

- ١١٨١ - ١١٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦١

ثم انه قد روى ما ينتقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه ، فاذا كان الأمر على ما ذكرناه وجب الأخذ بروايته التي توافق الروايات الأخرى ، ويعدل عن الرواية التي تفرد بها لأنه يجوز ان يكون ذلك وهماً .

﴿ ١١٨٣ ﴾ ١٩ - روى ابو عبد الله البرزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال : لا تحل له ، الأم والبنت سواء .

﴿ ١١٨٤ ﴾ ٢٠ - واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربيعي عن الفضيل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال : لا بأس ليست بمنزلة الحرّة .

فهذا الخبر ليس فيه ذكر لاباحه الوطء وانما تضمن ان له ان يصيبها ، ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بأن يملكها ، وانما المحرم منها وطؤها وليس له ذكر في الخبر ، والذي يدل ايضاً على ان الحكم في الحرّة والامة سواء ، ما رواه :

﴿ ١١٨٥ ﴾ ٢١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت وتزوجت فولدت أ يصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال : هي عليه حرام وهي ابنته الحرّة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ .
وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت الواقعة في الفرج ، يدل على ذلك

* - ١١٨٣ - ١١٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦١

- ١١٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٢ الكافي ج ٣ ص ٣٧

ظاهر القرآن ، ثم الذي يؤكد ما رواه .

﴿ ١١٨٦ ﴾ ٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال : ان لم يكن افضى الى الأم فلا بأس ، وان كان افضى اليها فلا يتزوج .

﴿ ١١٨٧ ﴾ ٢٣ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الملا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أي تزوج ابنتها؟ قال : لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها .

﴿ ١١٨٨ ﴾ ٢٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فكث معها اياماً لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أي صلح له ان يتزوج ابنتها؟ فقال : أي صلح له وقد رأى من امها ما رأى؟ ١ .
فہاتان الروایتان محمولتان على الكراهية دون الحظر ، لأن الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من الواقعة حسب ما نطق به ظاهر القرآن .

ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها لوه على كل حال ، قال الله تعالى :
﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ (١) فحظر بظاهر اللفظ نكح ما نكح الاباء والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ، ويؤكد ما ذكرناه ما رواه :

* (١) سورة النساء الآية : ٢١

- ١١٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢

- ١١٨٧ - ١١٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤

﴿ ١١٨٩ ﴾ ٢٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ان زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فان ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا يحرّم الجارية على سيدها ، انما يحرّم ذلك منه إذا كان أتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابداً لأبيه ولا لابنه ، وإذا تزوج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل المرأة لأبيه ولا لابنه .

﴿ ١١٩٠ ﴾ ٢٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه قال : لو لم يحرّم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لفرق الله عز وجل : ﴿ وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً ﴾ (١) حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقوله عز وجل : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ﴾ فلا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده .

﴿ ١١٩١ ﴾ ٢٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي ابراهيم موسى عليه السلام : رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أنحل لابنه؟ فقال : انهم يكرهونه لانه ملك العقدة . ومتى ملك الرجل جارية فلامسها أو نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت على أبيه وابنه على كل حال ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٩٢ ﴾ ٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

* (١) سورة الاحزاب الآية : ٥٣

- ١١٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٥ الكافي ج ٢ ص ٣٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤ ذيل حديث

- ١١٩٠ - ١١٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٣

- ١١٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٣

عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده ؟ فقال : بشهوة ؟ قال : نعم قال : ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ، ثم قال ابتداءً آمنه : أن جردها فنظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه ، قلت : إذا نظر إلى جسدها فقال : إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه .

﴿ ١١٩٣ ﴾ ٢٩ — وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربيعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه .

وإذا زنى الرجل بامرأة حرمت على ابنه على كل حال ، روى ذلك .

﴿ ١١٩٤ ﴾ ٣٠ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل يفجر بالمرأة تحل لابنه أو يفجر بها الابن تحل لآبيه ؟ قال : إن كان الأب أو الابن مسها واخذ منها فلا تحل .

﴿ ١١٩٥ ﴾ ٣١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل زنى بامرأة تحل لابنه إن يتزوجها ؟ قال : لا .

ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل موافقتها إياها فأنها تحرم عليه ، وإن كانت موافقته لها بعد أن وطئها أبوه لم تحرم عليه .

﴿ ١١٩٦ ﴾ ٣٢ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل

* - ١١٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣

- ١١٩٤ - ١١٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٣

- ١١٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣

ابن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنة قبل ان يطأها الجدة، او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه ان يتزوجها؟ قال: لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زني بها ابنة لم يضر، لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية.

﴿ ١١٩٧ ﴾ ٣٣ - واما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن سرازم قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لايه فوقه فقال: ائمت وائم ابنها، وقد سأني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له: امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام.

فلا ينافي الخبر الاول لأنه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بموافقتها قبل وطء الاب أو بعده، فاذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معاً حملناه على ما قدمناه، لأن الخبر الأول مفصل وهذا مجمل، والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل، واما الذي رواه:

﴿ ١١٩٨ ﴾ ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يبعث بجارية لا يملكها ولم يدرك أنجل لايه ان يشتريها ويمسها؟ قال: لا يحرّم الحرام الحلال. فليس ايضاً منافياً لما قدمناه لأن قوله يبعث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع، فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه.

ومتى كان للاب جارية ولم يطأها أو لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا بأس ان يطأها الابن إذا ملكها.

﴿ ١١٩٩ ﴾ ٣٥ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحض بن البخاري وعلي بن يقطين قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه ؟ قال : ما لم يكن جماعاً أو مباشرة كالجماع فلا بأس .

ولا يجوز للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنة على كل حال قال الله تعالى : ﴿ وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ﴾ فخرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق .
﴿ ١٢٠٠ ﴾ ٣٦ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال : مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه .

﴿ ١٢٠١ ﴾ ٣٧ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل تزوج امرأة فلامسها قال : هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب .
ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في الوطء بملك اليمين قال الله تعالى : ﴿ وان تجمعوا بين الاختين ﴾ فخطر بظاهر اللفظ الجمع بينهما على كل حال إلا ما قد خرج منه بالدليل .

﴿ ١٢٠٢ ﴾ ٣٨ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين

* - ١١٩٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧

- ١٢٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٣

- ١٢٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩

عليه السلام في اختين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبل ثم خطب اختها فجمعهما (١)
قبل أن تضع اختها المطلقة ولدها فأمره ان يبارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها
ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين .

ومتى تزوج اختين في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى .

﴿ ١٢٠٣ ﴾ ٣٩ - روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي

عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليها السلام في
رجل تزوج اختين في عقد واحد قال: هو بالخيار أن يمسك ايها شاء ويخلى سبيل الاخرى .
ومن عقد على امرأة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد على الثانية باطل فليمسك الأولة

﴿ ١٢٠٤ ﴾ ٤٠ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد

ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رثاب عن زرارة بن اعين
قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة هي بالعراق ثم خرج الى الشام
فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال: يفرق بينه وبين التي
تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الثانية ، قلت: فان تزوج امرأة ثم
تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال: قد وضع الله عنه جهالة بذلك ، ثم قال: إذا
علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الأم
حل له نكاح البنت ، قلت: فان جاءت الأم بولد قال: هو ولده ويكون ابنه اخاً لأمرأته .

﴿ ١٢٠٥ ﴾ ٤١ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

* (١) في أكثر النسخ (جمعها) واستصوب في الواقي اما تحريف (لجامها) واستوضع

ذلك من الفقيه حيث فيه (فكحها) .

- ١٢٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥ بزيادة في آخره فيهما

- ١٢٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤

- ١٢٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦١ الكافي ج ٢ ص ٣٧

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال:
قلت: لأبي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح اختها وهو لا يعلم
قال: يمكسك إيتها شاه ويمحلي سبيل الأخرى.

فليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه لأن قوله عليه السلام يمكسك إيتها شاه محمول على أنه
إذا أراد أمساك الأولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر، وإن أراد أمساك الثانية فيطلق
الأولى ثم يمسك الثانية بعقد مستأنف فلا تنافي بين الخبرين.

ومتى طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها،
ومتى طلقها طلاقاً بائناً أو ماتت عنه أو بانت منه باحد وجوه البيونة فلا بأس عليه
بالعقد على اختها في الحال.

﴿ ١٢٠٦ ﴾ ٤٢ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته
أو اختلت أو بارئت أله أن يتزوج باختها؟ قال: فقال إذا برئت عصمتها فلم يكن له
عليها رجعة فله أن يخطب اختها.

﴿ ١٢٠٧ ﴾ ٤٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلت منه امرأته أيحل له أن يخطب اختها قبل أن
تنقضي عدتها؟ فقال: إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب اختها.

﴿ ١٢٠٨ ﴾ ٤٤ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاح عن ابان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

* - ١٢٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧

- ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧

في رجل طلق امرأته وهي حبل أيتزوج اختها قبل ان تضع ؟ قال : لا يتزوجها حتى يخلو أجلها .

فانه محمول على انه إذا كان طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في الأخبار وانها تضمنت إذا طلقها طلاقاً بآناً جاز له العقد على اختها وان لم يخرج من العدة ، وتلك الاخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل أولى .
فاما المتمتع فقد روي فيها انه إذا انقضى أجلها فلا يجوز العقد على اختها إلا بعد انقضاء عدتها .

﴿ ١٢٠٩ ﴾ ٤٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال : قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام وروى الحسين بن سعيد ايضاً قال : قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جمعت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الأجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها ؟ فكتب عليه السلام : لا يحل أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها .

﴿ ١٢١٠ ﴾ ٤٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج اختها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها ، قال : وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها ؟ قال : من ساعته ان احب ،

وحكم المتمتع في الحظر والجمع بين الاختين حكم البتات سواء لأن قوله تعالى : ﴿ وان تجمعوا بين الاختين ﴾ عام في جميع ذلك ، واما الذي رواه :

١٢٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٥ بتفاوت

١٢١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٧ بزيادة فيه

﴿ ١٢١١ ﴾ ٤٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل أن يتمتع اختين .

فليس بمناف لما قدمناه لأنه ليس في ظاهر الخبر أن له أن يتمتع بالاختين في حالة واحدة أو في حالتين وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه يجوز له المقعد على كل واحدة منهما بعد الأخرى ، وقد قدمنا الخبر الذي تضمن أن المتمتع إذا اقضى أجلها فليس لزوجها أن يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها ، وهو كاشف عما قلناه ومنبه على أنه لم يرد التمتع بالاختين في حالة واحدة .

وحكم المالك حكم الحرير في الحظر والجمع بين الأختين في الوطء يدل على ذلك الآية على ما قدمناه ، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

﴿ ١٢١٢ ﴾ ٤٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح أحدهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه بهما أو يبيعهما فإن وهبها لولده يجزبه .

﴿ ١٢١٣ ﴾ ٤٩ - البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارتان اختان فوطأ أحدهما ثم بدا له في الأخرى قال : يعتزل هذه ويبطأ الأخرى ، قال : قلت فإنه تنبث نفسه للأولى قال : لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه .

﴿ ١٢١٤ ﴾ ٥٠ - وأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

ابن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال : مستقيم ولا أحبه لك قال : وسألته عن الأم والبنت المملوكتين قال : هو أشدهما ولا أحبه لك .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في ظاهره أنه مستقيم في الجمع بينها في الوطء وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه مستقيم في الجمع بينها في الملك ، ويكون قوله عليه السلام : ولا أحبه لك كراهية للجمع بينها في الملك ، لأنه من ملكهما معاً ربما تشوّقت نفسه إلى وطئها ففعل ذلك فيصير مأثوماً ، وأما ما رواه :

﴿ ١٢١٥ ﴾ ٥١ - البرزفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال : حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال محمد بن علي عليها السلام : في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً قال : قال علي عليه السلام : أحلتها آية وحرمتها آية أخرى وأنا أنهي عنها نفسي وولدي . فلا ينافي ما ذكرناه لأن قوله عليه السلام ! أحلتها آية يعني آية الملك دون الوطء ، وقوله عليه السلام : وحرمتها آية أخرى يعني في الوطء دون الملك ، ولاتنافي بين الآيتين ولا بين القولين ، وقوله عليه السلام : أنا أنهي عنها نفسي وولدي . يجوز أن يكون أراد به عن الوطء على جهة التحريم ، ويجوز أيضاً أن يكون أراد الكراهية في الجمع بينها في الملك حسب ما قدمناه .

ومثي كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ أحدهما ثم وطئ الأخرى وهو عالم بأن ذلك حرام عليه فإنه يحرم عليه الأولى حتى يخرج الأخيرة من ملكه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢١٦ ﴾ ٥٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنتاني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطىء احداها ثم وطىء الاخرى قال : حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى ، قلت : ارأيت ان باعها قال : ان كان انما يبيعها لحاجته ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأساً ، وان كان انما يبيع لترجع اليه الاولى فلا .

﴿ ١٢١٧ ﴾ ٥٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطىء احداها ثم وطىء الاخرى قال : إذا وطىء الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى ، قلت : ارأيت ان باعها أنحل له الاولى ؟ قال : ان كان يبيعها لحاجته ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأساً ، وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة .

﴿ ١٢١٨ ﴾ ٥٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ملك اختين ابطأهما جميعاً فقال : بطأ احداها فاذا وطىء الثانية فقد حرمت عليه الاولى التي وطأها حتى تموت الثانية أو يفارقها ، وليس له ان يبيع الثانية من أجل الاولى ليرجع اليها إلا ان يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت .

ومتى وطىء الثانية وهو لا يعلم تحريم ذلك لم تحرم^{عليه} الاولى ، يدل على ذلك ما رواه ؛
﴿ ١٢١٩ ﴾ ٥٥ — البرزوفري عن حميد بن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي

* ١٢١٦-١٢١٧- الكافي ج ٢ ص ٣٧ ذيل حديث الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤ والاول بسند آخر

- ١٢١٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٧

- ١٢١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤

ابن رثاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احدهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال : إذا وطئ الاخرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى ، وان وطئ الاخرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً .

﴿ ١٢٢٠ ﴾ ٥٦ - وعنه عن حميد بن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد

عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت عنده اختان فوطئ احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال : يخرجها من ملكه ، قلت : الى من ؟ قال : الى بعض اهله ، قلت : فان جهل ذلك حتى وطئها ؟ قال : حرمتا عليه كلتاها .

قوله عليه السلام : حرمتا عليه جميعاً . يعني به ما دامت في ملكه . واما إذا زال ملك احدهما فقد حلت له الاخرى ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٢٢١ ﴾ ٥٧ - البرزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن علي بن

الحسن بن رباط عن المعلی ابي عثمان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى أيرجع الى الاولى فيطأها ؟ قال : إذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعهما من شهوة لأجل ان يرجع الى الاولى .

وكل هؤلاء المحرمات بالنسب فانهم يحرمون بالرضاع ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٢٢ ﴾ ٥٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن

ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .

﴿ ١٢٢٣ ﴾ ٥٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن الرضاع فقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

﴿ ١٢٢٤ ﴾ ٦٠ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قل :
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

﴿ ١٢٢٥ ﴾ ٦١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال : يحرم منه ما يحرم من النسب .

﴿ ١٢٢٦ ﴾ ٦٢ - وعنه عن القاسم عن علي بن ابراهيم عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ١٢٢٧ ﴾ ٦٣ - وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .

﴿ ١٢٢٨ ﴾ ٦٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن

ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح المرأة ان
ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة .

﴿ ١٢٢٩ ﴾ ٦٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ، وقال : ان علياً

عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله بنت حمزة (ره) فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله : أما علمت انها بنت اخي من الرضاعة !؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

* - ١٢٢٤ - ١٢٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٩

- ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٤١ واخرج الثاني الشيخ الاستبصار ج ٣

ص ١٧٨ وفيه صدر الحديث والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠

وعمه همزة رضي الله عنه قد رضعها من امرأة .

﴿ ١٢٣٠ ﴾ ٦٦ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثمانية لا تحل منا كحتمهم .
 امتك امها امك ، وامتك (١) اختها امك ، وامتك وهي عمك من الرضاع ، وامتك وهي خالتك من الرضاع ، وامتك وهي ارضعتك ، وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة ، وامتك وهي جلي من غيرك ، وامتك وهي على سوم ، وامتك ولها زوج .
 ومتى تزوج الرجل بجارية رضية فارضعها امرأته حرمتا عليه جميعاً ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٣١ ﴾ ٦٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لو ان رجلاً تزوج جارية صغيرة فارضعها امرأته فسد نكاحه .
 والذي يدل على انه يفسد نكاحها معاً ، ما رواه :

﴿ ١٢٣٢ ﴾ ٦٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال : قيل له ان رجلاً تزوج بجارية صغيرة فارضعها امرأته ثم ارضعتها امرأة اخرى فقال ابن شبرمة : حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عليه السلام : اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية

* (١) في الكافي (امك امها امك واختها امك) ولعله الصواب ليصير الجميع ثمانية وعلى ما في المتن يصير تسمة .

- ١٢٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٤٢

- ١٢٣١ - الكافي ج ٢ ص ٤١ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٦ بسند آخر فيها

- ١٢٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٤٢ وفيه (ابنتها) بدل (ابنته)

وامرأته التي ارضعتها اولاً ، فاما الاخيرة لم تحرم عليه لأنها ارضعت ابنته
 وفقه هذا الحديث ان المرأة الاولى إذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه
 لأنها صارت بنته وحرمت عليه المرأة الأخرى لأنها ام امرأته وقد قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المرأة الاخيرة
 ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك .
 ولا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من اربع حرائر قال الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما
 طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ والواو هنا بمعنى أو بلا خلاف ومتى كان
 عند الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى
 تنقضي عدة المطلقة .

﴿ ١٢٣٣ ﴾ ٦٩ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه
 عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال : إذا جمع الرجل اربعا فطلق احداً منهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي
 عدة المرأة التي طلق وقال : لا يجمع مائة في خمس .

﴿ ١٢٣٤ ﴾ ٧٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
 الحكم عن ابن ابي حمزة قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع
 نسوة فيطلق احداً منهن أين يتزوج مكانها اخرى ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها .

﴿ ١٢٣٥ ﴾ ٧١ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد
 ابن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر
 عليه السلام يقول : في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل أن

تستكمل المطلقة العدة قال: فليلاحظها باهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها ، وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ، ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجها وان شاؤا لم يزوجوه .

﴿ ١٢٣٦ ﴾ ٧٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن

مصعب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال : ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرتها بمد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة .

ومتى تزوج بخمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل ايتين شاء وليمسك اربعا .

﴿ ١٢٣٧ ﴾ ٧٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه

عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال : يخلي سبيل ايتين شاء ويمسك الاربع .

والمجوسي إذا اسلم وعنده أكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعا ممن تحل

مناكحتهن ويخلي سبيل الآخر .

﴿ ١٢٣٨ ﴾ ٧٤ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن هلال بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع؟ قال: يمسك اربعا ويطلق ثلاثا .

* - ١٢٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٦ النقيه ج ٣ ص ٢٦٦

- ١٢٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٦ النقيه ج ٣ ص ٢٦٥ ذيل حديث

- ١٢٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٨

- ولا يجوز للملوك ان يعقد على أكثر من حرتين ولا على أكثر من اربع اماء .
- ﴿ ١٢٣٩ ﴾ ٧٥ - روى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسن بن زياد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء ؟ قال : حرتان أو اربع اماء .
- ﴿ ١٢٤٠ ﴾ ٧٦ - وعنه عن الحسين بن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من الحرتين .
- ﴿ ١٢٤١ ﴾ ٧٧ - وبهذا الاسناد قال : إذا اذن الرجل لعبدته ان يتسرى في ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له في ذلك .
- ﴿ ١٢٤٢ ﴾ ٧٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوك يتزوج اربع حرائر قال : لا يتزوج إلا حرتين ان شاء او اربع اماء

٢٦ - باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب

- قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ونكاح الكافرة محرّم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن أو مجوسية أو يهودية أو نصرانية ﴾ .
- يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ (١) فنهى

* (١) سورة النساء الآية : ٢٢١

- ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣ بتفاوت واخرج الاول الكليني في

الكافي ج ٢ ص ٥١

- ١٢٤١ - ١٢٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٥١ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣ بتفاوت

عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه تعالى على الحظر ويدل عليه ايضاً قوله تعالى : ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ (١) فنهى عن التمسك بعصمة الكافرات، واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف الا ترى ان الله تعالى قد سماهم كماراً مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب في قوله : ﴿لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب﴾ (٢) وهذا نص في تسميتهم بالكفرة صريح وفي ذلك حظر التمسك بعصمتين حسب ما قدمناه ، ويؤكد هذا الظاهر ما رواه :

﴿ ١٢٤٣ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام : يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة ؟ قلت : جعلت فداك وما قولي بين يديك قال : لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت : لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة قل : لم ؟ قلت لفلول الله عز وجل : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ قال : فما تقول في هذه الآية ﴿والمحسنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم﴾ (٣) ؟ قلت : قوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت .

﴿ ١٢٤٤ ﴾ ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رثاب عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت : جعلت فداك واين تحريمه ؟ قال قوله : ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ .

(٢) سورة البينة الآية : ٦

* (١) - سورة المتحنة الآية : ١٠

(٣) سورة المائدة الآية : ٦

- ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٤

(- ٣٨ - التهذيب ج ٧)

﴿ ١٢٤٥ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة بن اعين قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ والمحصنات من الذين ارتوا الكتاب من قبلكم ﴾ فقال: هي منسوخة بقوله: ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ .

﴿ ١٢٤٦ ﴾ ٤ - فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو؟ قال: نعم قد كانت تحت طلحة يهودية .

﴿ ١٢٤٧ ﴾ ٥ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: لا بأس به أما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٢٤٨ ﴾ ٦ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية قال: إذا اصاب المسلمة فمأبضغ باليهودية والنصرانية ١١، فقلت له: يكون له فيها الهوى فقال: ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير، واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غصاصة .

وما جرى مجرى هذه الاخبار مما تضمن إباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتل وجوهاً من التأويل منها: ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لأن كل من خالفنا يذهب الى إباحة ذلك فيجوز ان تكون هذه الاخبار وردت وفقاً لهم كما وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه، ومنها: ان تكون هذه الاخبار تناولت إباحة من

* - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٩ واخرج الأول الكافي في

الكافي ج ٢ ص ١٤

- ١٢٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٣ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧

لا تكون مستبصرة معتقدة للكفر متدينة به بل تكون مستضعفة فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٤٩ ﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بن

الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: لا يصلح للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية انما يحل منهن نكاح البله، ومنها: ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسئلة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس ، والذي يبين ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٢٥٠ ﴾ ٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل

ابن مزار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يحد مسئلة حرة أو أمة .

﴿ ١٢٥١ ﴾ ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان

ابن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال : كتب بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب ؟ فقال: اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بمجرم وهو نكاح ، واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك .

ومنها: ان تكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة لانا قد بينا ان ذلك جائز

فيما مضى ، وبزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٢٥٢ ﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان

* - ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٤ والثاني ذيل حديث

- ١٢٥١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٠

- ١٢٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٨

ابن عثمان عن زرارة قال : سمعته يقول : لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة .

فاما ما روي من الاحاديث مما يتضمن احكام ما يبني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ، ويحتمل ايضاً ان تكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهودياً او نصرانياً وعنده يهودية أو نصرانية ثم اسلم هو ، فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتاً وتجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت به الاخبار ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٢٥٣ ﴾ ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أي مسكها بالنكاح او تنقطع عصمتها؟ قال : لا بل بمسكها وهي امرأته . ومتى اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها إلا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها .

﴿ ١٢٥٤ ﴾ ١٢ - روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال : في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال : هما على نكاحها ولا يفرق بينهما ولا يترك أن يخرج بها من دار الاسلام الى دار الكفر .

﴿ ١٢٥٥ ﴾ ١٣ - واما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه ؟ قال : إذا اسلمت لم يحل له قلت : جعلت فداك فان

* - ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨١ واخرج الاول المكي في الكافي ج ٢ ص ٣٨

- ١٢٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨١

الزوج اسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح؟ قال: لا بتزويج جديد .
ولا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرائط
الذمة فان كان حاله ما ذكرناه واسلمت امرأته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فاذا
اسلم كان أحق بها وان لم يسلم فقد بانت منه .

والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ، ما رواه :

﴿ ١٢٥٦ ﴾ ١٤ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا
يأكلوا اللحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الآخ ولا بنات الاخت فمن فعل
ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال : فليس لهم اليوم ذمة .

والذي يدل على انها متى خرجت من العدة بانت منه ، ما رواه :

﴿ ١٢٥٧ ﴾ ١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام ان امرأة
مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام : أتسلم؟ قال : لا ، ففرق بينهما ثم قال :
ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك ، وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت
فانت خاطب من الخطاب .

﴿ ١٢٥٨ ﴾ ١٦ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي

عن ابن رئاب وابان جميعاً عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم أو اسلمت قال : ينتظر بذلك انقضاء

عدتها فان اسلمت أو اسلم قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول ، وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه .

والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها مارواه :

﴿ ١٢٥٩ ﴾ ١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن

ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبنت معها ولكنه يأتيها بالنهار ، واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته ، وان لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها ، وكذلك جميع من لا ذمة له ، ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يحد حرة أو امة .

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبية المظهرة لعداوة آل محمد عليهم السلام

ولا بأس بنكاح المستضعفات منهن .

يدل على ذلك ما ثبت من كون هؤلاء كفاراً بادلته ليس هذا موضع شرحها ،

وإذا ثبت كفرهم فلا يجوز مناكتهم حسب ما قدمناه ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ١٢٦٠ ﴾ ١٨ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن

جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يتزوج المؤمن بالناصرية المعروفة بذلك .

﴿ ١٢٦١ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

• - ١٢٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٤

- ١٢٦٠ - ١٢٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ١١

ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال : لا يتزوج المؤمن الناصبية ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة .

﴿ ١٢٦٢ ﴾ ٢٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن

محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال : ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم علياً عليه السلام فان سرك ان أسمعك ذلك منها اسمعتك ؟ فقال : نعم قال : فاذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد واكن في جانب الدار قال : فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلما فتبين ذلك منها فحلى سبيلها وكانت تعجبه .

﴿ ١٢٦٣ ﴾ ٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة

عن سندي عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب ؟ قال : لا لأن الناصب كافر قال : فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف ؟ فقال : غيره احب إلي منه .

﴿ ١٢٦٤ ﴾ ٢٢ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن

رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : ذكر الناصب فقال : لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم .

﴿ ١٢٦٥ ﴾ ٢٣ - فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً يحل مناكحته وموارثته وبم يجرم دمه ؟ فقال : يجرم دمه بالاسلام إذا أظهر ونحل مناكحته وموارثته .

* - ١٢٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٢

- ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٤

فليس مناف لما قدمناه لأن من ظهر منه العداوة والنصب لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر ، والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا بظاهري الاسلام ، والذي رواه : ﴿ ١٢٦٦ ﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تزوجوا في الشكك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه .

فليس بمناف لما قدمناه لأنه محمول على المستضعفات والبله ممن دون المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه ويبين عما ذكرناه مارواه :

﴿ ١٢٦٧ ﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انزوج مرثئة أو حرورية؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء ، قال زرارة : فقلت : والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام : واين اهل ثنوى الله (١) قول الله اصدق من قولك : ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﴾ (٢) .

﴿ ١٢٦٨ ﴾ ٢٦ - وعنه عن أحمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات .

* (١) جاء في مجمع البحرين في حديث زرارة وقد حصر الناس بمؤمن وكافر - والمراد به هذا الحديث - فابن اهل ثنوى الله ، الذين استنابهم الله بقوله : (الا المستضعفين) الآية وفي بعض نسخ الحديث غير ذلك انتهى . ويشير الى ما في الاستبصار وبعض نسخ الاصل (ابن اهل تقوى الله) .

(٢) سورة النساء الآية : ٩٧

- ١٢٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٤ الكافي ج ٢ ص ١١ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٨ - سند آخر

- ١٢٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥ الكافي ج ٢ ص ١١

- ١٢٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥

﴿ ١٢٦٩ ﴾ ٢٧ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: اصلحك الله اني أتخوف ان لا يحل لي ان اتزوج - يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه - فقال: ما يمنعك من البله من النساء قلت: وما البله؟ قال: هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ومن سافح امرأة وهي ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابدأ وكذلك ان ساغها وهي في عدة من بعل له عليها رجعة فانها لا تحل له ابدأ ﴾ .

﴿ ١٢٧٠ ﴾ ٢٨ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد ابن محمد رفعه ان الرجل إذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجاً فرق بينهما ولم تحل له ابدأ.

﴿ ١٢٧١ ﴾ ٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله ابن بكير عن اديم بن الحر قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: التي تزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدأ.

ثم قال رحمه الله: ﴿ ومن عقد على امرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا تحل له ابدأ ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٢٧٢ ﴾ ٣٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن الميثمي عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بن يباع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم

* - ١٠٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥ الكافي ج ٢ ص ١١ بتفاوت

- ١٢٧٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦

- ١٢٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥

(- ٣٩ - التهذيب ج ٧)

تحل له أبدأ ، والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبدأ ، والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات ويتزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدأ ، والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له أبدأ .

﴿ ١٢٧٣ ﴾ ٣١ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال : إذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدأ واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء ، وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب .

قوله عليه السلام : وهو خاطب من الخطاب. محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٧٤ ﴾ ٣٢ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أمي ممن لا تحل له ابدأ ؟ فقال : لا اما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك ، فقلت : باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرّم عليه ام بجهالته انها في عدة ؟ فقال : احدى الجهالتين اهون من الاخرى ، الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الاخرى معذور ؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها ، فقلت : وان كان احدهما متممداً والآخر بجهالة ؟ فقال : الذي تعمد لا يحل

له أن يرجع الى صاحبه ابدأ .

﴿ ١٢٧٥ ﴾ ٣٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: بلغنا عن ابيك عليه السلام ان الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدأ فقال: هذا إذا كان عالماً فإذا كان جاهلاً فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً .

ومتى عقد عليها وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابدأ سواء كان عالماً أو جاهلاً .
﴿ ١٢٧٦ ﴾ ٣٤ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدأ عالماً كان أو جاهلاً ، وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر .

ومتى كان قد دخل بها لزمها عدتان تمام عدتها من الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها .

﴿ ١٢٧٧ ﴾ ٣٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال: قلت له: المرأة الحبلية يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشر أ فقال: إذا كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدأ واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء ، وان لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت باقي عدتها وهو خاطب من الخطاب .

* - ١٢٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٦

- ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٥

﴿ ١٢٧٨ ﴾ ٣٦ — والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال : يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما جميعاً ،

﴿ ١٢٧٩ ﴾ ٣٧ — ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها أو نهي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال : تعدت منهما جميعاً ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للاخير ان يتزوجها ابداً .

﴿ ١٢٨٠ ﴾ ٣٨ — سعد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما جميعاً .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها ونحن انما اوجبتا العدة الثانية عليها إذا كان قد دخل بها ، فاما إذا لم يدخل بها فيجزئها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار .

ومثي كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها .

﴿ ١٢٨١ ﴾ ٣٩ — روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن حماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال : يفرق بينهما فان كان قد دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحمل له ابداً ، وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها .

* - ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٨

- ١٢٨١ - الكافي ج ٢ ص ٣٦

ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك .

﴿ ١٢٨٢ ﴾ ٤٠ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابان بن عثمان وابي المزا عن ابي بصير قال: سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال : يرجع عليها بما اعطاها .
ومتى دخل بها وجاءت بولد لأقل من ستة اشهر كان لاحقاً بالزوج الاول ، وان كان لسته اشهر أو ما زاد عليه كان لاحقاً بالآخر .

﴿ ١٢٨٣ ﴾ ٤١ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعقد عدة واحدة منهما جميعاً ، وان جاءت بولد لسته اشهر أو اكثر فهو للاخير ، وان جاءت بولد لأقل من ستة اشهر فهو للاول .

ومتى تزوجت المرأة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنى بما فعلته وجب عليه حد القاذف ، وان كانت عالة بذلك لم يجب عليه شيء ، ووجب عليها الحد حد الزاني .
﴿ ١٢٨٤ ﴾ ٤٢ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس والمهيم عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن علي بن بشير النبال قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال : ان كانت علمت ان الذي صنعت محرّم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ، ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئاً ، وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنى ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعقد ما بقي من عدتها الاولى وتعقد بعد ذلك عدة كاملة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن فجر بفلان فأوقبه لم تحمل له اخته ولا امه ولا

ابنته ابدأ ﴾ .

﴿ ١٢٨٥ ﴾ ٤٣ - روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له : جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيحل أن يتزوج ابن هذا ابنة هذا ؟ قال : فقال : نعم سبحان الله لم لا يحل له ؟ فقال له : انه كان صديقاً له ، قال فقال : وسبحان الله وان كان فلا بأس ، قال : انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب ؟ قال : لا بأس فقال : انه كان يفعل به قال : فأعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال : ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس أن يتزوج ، وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج .

﴿ ١٢٨٦ ﴾ ٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبت بالغلام قال : إذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته .

﴿ ١٢٨٧ ﴾ ٤٥ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له امه ؟ قال : ان كان ثقب فيه فلا .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ من قذف امرأته بالزنى وهي خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدأ ﴾ .

﴿ ١٢٨٨ ﴾ ٤٦ - روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنى وهي خرساء أو صماء لا تسمع ما قال فقال : ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلدته الحد وفرق

بينهما ثم لا تحل له ابدأ، وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ومن لان امرأته فرق بينهما ولم تحل له ابدأ﴾ .

﴿ ١٢٨٩ ﴾ ٤٧ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يلق ثم يراجع ثم يطلق؟ قال: لا تحل له ابدأ

حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول

فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتنكح زوجاً غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها

ثلاث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له ابدأ، والملاعنة لا تحل له ابدأ.

﴿ ١٢٩٠ ﴾ ٤٨ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول

ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجت الأول فإذا طلقها على هذا ثلاثاً لم تحل له ابدأ.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ومن فجر بعتمه أو خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل

له بنكاح ابدأ﴾ .

﴿ ١٢٩١ ﴾ ٤٩ - روى ذلك علي بن الحسن الطاطوري قال: حدثني محمد بن

ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي أيوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سأله محمد بن

مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع أبتزوج ابنتها؟ قال: لا

قال: انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك؟ قال: كذب.

ومن تزوج بصبية فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدأ.

﴿ ١٢٩٢ ﴾ ٥٠ - روى محمد بن يعقوب عن عتبة من اصحابنا عن سهل

* - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦ والاول ذيل حديث

- ١٢٩١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢ بتفاوت

- ١٢٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦

ابن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابداً .

٢٧ - باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهما برضاع امرأة اخرى ﴾ .

﴿ ١٢٩٣ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يحرم من الرضاع إلا ما انبت اللحم وشد العظم .

﴿ ١٢٩٤ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

هاد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما انبت اللحم والدم .

﴿ ١٢٩٥ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة ؟ قال : لا إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم .

فان قيل : ليس في شيء من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات وانتم قد ذكرتم

الفتيا بعشرة رضعات انها تحرم ، قيل له : قد فسروا في اخبار اخر أن الذي يثبت

اللحم ويشد العظم عشر رضعات فأغنى ذلك عن ذكرها ها هنا ، روى ذلك :

﴿ ١٢٩٦ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كثير فر بما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فر بما استحيت المرأة ان تكشف رأسه عند الرجل الذي يئنها وبينه الرضاع وربما استحيا الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع ؟ فقال : ما انبت اللحم والدم ، فقلت : فما الذي ينبت اللحم والدم ؟ فقال : كان يقال عشر رضعات . قلت : فهل يحرم بعشر رضعات ؟ فقال : دع ذا وقال : ما يحرم من الذئب فهو يحرم من الرضاع .

﴿ ١٢٩٧ ﴾ ٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وانبت اللحم ، فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرأ إذا كن متفرقات فلا بأس .

﴿ ١٢٩٨ ﴾ ٦ - فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما انبت اللحم وشد العظم قلت : فيحرم عشر رضعات ؟ قال : لا لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات .

﴿ ١٢٩٩ ﴾ ٧ - وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عشر رضعات لا يحرم شيئاً .

﴿ ١٣٠٠ ﴾ ٨ - وعنه عن اخويه عن ابيهم عن عبد الله بن بكير عن

* - ١٢٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٩

- ١٢٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٤٠

- ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٥

ابن عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عشر رضعات لا تحرم

﴿ ١٣٠١ ﴾ ٩ - وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد

ابن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : خمسة عشر رضعة لا تحرم .

فهذه الاخبار كلها وما في معناها محمولة على انه إذا كانت الرضعات العشر متفرقات ، فاما إذا كانت متوالية فانها تحرم ، وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هارون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وهو قوله لما ذكر العشر رضعات قال : لا بأس به إذا كن متفرقات فدل على انها إذا كانت متوالية فانها تحرم ، ويزيد ذلك بيانا ما رواه :

﴿ ١٣٠٢ ﴾ ١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بنت الياس

عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين قال : لا تحرم ، فعددت عليه حتى كملت عشر رضعات فقال : إذا كانت متفرقة فلا .

فدل هذا الخبر ايضا على انها إذا كانت متوالية فانها تحرم .

﴿ ١٣٠٣ ﴾ ١١ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن

مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم الرضاع إلا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر إذا كن متفرقات فلا بأس . والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي رواه :

* - ١٣٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٣

- ١٣٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٩

- ١٣٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٤٠ وهو عين حديثه من الباب

﴿ ١٣٠٤ ﴾ ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوفة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعات متواليات من امرأة واحدة من ابن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، ولو أن امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من ابن فحل واحد وأرضعتها امرأة أخرى من ابن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها (١).

فلا تنافي بين هذا الخبر وبين الاخبار التي قدمناها لأن الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع أن يكون قدر ذلك ما فسره في هذا الخبر، فاما حديث عبيد بن زرارة خاصة فانه لما ذكر ابو عبدالله عليه السلام عشر رضعات فاضاف الى غيره أنه مما ينبت اللحم ويشد العظم وقال: كذا يقال ولما سأله عما عنده فقال له: دع ذا ولم يجبه، فدل على أنه لم يكن راضياً بذلك. واما الاخبار الاخر فليس فيها صريح وانما تعلقنا فيها بدليل الخطاب، ودليل الخطاب انما يمكن التعلق به إذا لم يكن هناك ما يصرف عنه، وهذا الخبر الذي اوردناه صارف عن ذلك فينبغي أن يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار.

﴿ ١٣٠٥ ﴾ ١٣ - فاما ما رواه محمد بن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا

* (١) هكذا في النسخ التي رأيناها ولعل الصواب (وجارية) بالمعطف بالواو كما ان الصواب تشية الضمير في قوله: (وأرضعتها) فيكون المعنى ان العشر من رضعة من امرأتين ولجائين وبالفتح غير محرمة لعددها الشروط الثلاثة المذكورة جميعاً التي يكفي فقد كل منها في ذلك.

- ١٣٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٢

- ١٣٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٦

يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادم أو ظهر قد رضع عشر رضعات يروى الصبي وينام. فهذا الخبر أيضاً لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لأنه متروك الظاهر لأنه قد حرم من الرضاع من لا تكون مجبورة ولا خادماً ولا ظمراً بان تكون امرأة متبرعة فارضعت انساناً مقدار ما يحرم، وإذا كان الامر كذلك فلا اعتراض به ايضاً على ما قدمناه، فاما قوله عليه السلام في آخر الخبر: عشر رضعات يروى الصبي وينام. تفسير لكل رضعة. لأنه المفيد المعتبر دون المصات على ما يذهب اليه المخالفون.

﴿ ١٣٠٦ ﴾ ١٤ - فاما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع الذي يثبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه.

﴿ ١٣٠٧ ﴾ ١٥ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن ابي عمير قال: حدثني ابو الحسن بن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال: سأله عما يحرم من الرضاع؟ قال: إذا رضع حتى يتملى بطنه فان ذلك يثبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم.

فهذان الخبران لا يعارضان ايضاً ما قدمناه لأنه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمسة عشر رضعة متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يتملى وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لأن هذه الثلاثة حدود عبارة عما يثبت اللحم ويشد العظم، فاباها حصل العلم به عرف به التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه.

﴿ ١٣٠٨ ﴾ ١٦ - فاما الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الذي

* - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٥ واخرج الاول المكي في الكافي ج ٢ ص ٤١

- ١٣٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٦

يحرم من الرضاع؟ فكتب عليه السلام: قليله وكثيره حرام.

فهذا الخبر محمول على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم أو يزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون خرج مخرج النقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة.

﴿ ١٣٠٩ ﴾ ١٧ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام انه قال: الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابداً. فهذا الخبر ايضا محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول، ويشهد بذلك طريقه لأن طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يحب العمل به.

﴿ ١٣١٠ ﴾ ١٨ - فاما ما رواه الحسن بن شماعه عن الحسن بن حذيفة ابن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال: سألته عن الرضاع فقال: لا يحرم الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين. فهذا الخبر نحمله على ان قوله حولين كاملين يكون ظرفاً للرضاع، فكانه قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين، وانما قلنا ذلك لأن الرضاع إذا كان بعد الحولين فإنه لا يحرم، يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٣١١ ﴾ ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال: سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال: ما تقولون في امرأة ارضعت غلاماً سنتين ثم ارضعت صبياً لها اقل من سنتين حتى تمت الستتان أفسد ذلك

بينها؟ قال: لا يفسد ذلك بينها لأنه رضاع بعد فطام وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام أى انه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه، قال: واصحابنا يقولون: انه لا يفسد إلا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة.

﴿ ١٣١٢ ﴾ ٢٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الرضاع قبل الحولين قبل ان ينعطم.

﴿ ١٣١٣ ﴾ ٢١ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا رضاع بعد فطام، قال: قلت: جعلت فداك وما الفطام؟ قال: الحولين اللذين قال الله عز وجل.

﴿ ١٣١٤ ﴾ ٢٢ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع بعد الحولين قبل أن يعط بحرم.

فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها، ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لأنه مذهب لبعض العامة، واما الذي رواه:

﴿ ١٣١٥ ﴾ ٢٣ - العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة.

* - ١٣١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٤١ بتفاوت

- ١٣١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٤١

- ١٣١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٦

- ١٣١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧

فهذا الخبر لادر مخالف للاحاديث كلها وما كان هذا سببه لا يعترض به
الأخبار الكثيرة.

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والنسب بالرضاع من قبل الاب خاصة ﴾ .
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣١٦ ﴾ ٢٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل
فقال : هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام .
﴿ ١٣١٧ ﴾ ٢٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما
غلاماً فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جاريتاً من عرض الناس ابني لابنته أن يتزوج
بهذه الجارية ؟ قال : لا لأنها ارضعت بلبن الشيخ .

﴿ ١٣١٨ ﴾ ٢٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولداً ثم انها ارضعت
من ابنتها غلاماً أيحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت
الرجل قبل المرأة الاخيرة ؟ فقال : ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه .

﴿ ١٣١٩ ﴾ ٢٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ام ولد رجل ارضعت صبياً
وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه البنت ؟ فقال : ما احب أن يتزوج بنت
رجل قد رضعت من لبن ولده .

- ﴿ ١٣٢٠ ﴾ ٢٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيب قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة أرضعت لي صبياً فهل يحل أن أتزوج بنت زوجها؟ فقال لي: ما أجرد ما سألت من ها هنا يؤنى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره، فقلت له: إن الجارية ليست بنت المرأة التي أرضعت لي، هي بنت غيرها؟ فقال: لو كن عشرأ متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك.
- ﴿ ١٣٢١ ﴾ ٢٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام أرضعت من امرأة أبحل له أن يتزوج اختها لا يبيها من الرضاعة؟ قال فقال: لا فقد رضعا جميعاً من لبن فخ واحد من امرأة واحدة قال: قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة؟ قال: لا بأس بذلك إن اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الذي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس.
- ﴿ ١٣٢٢ ﴾ ٣٠ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال: قال الرضا عليه السلام: ما يقول أصحابك في الرضاع؟ قال: قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك قال: فقال لي: وذلك لأن أمير المؤمنين سألني عنها فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي: كما أنت حتى أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من الامهات الاولاد الشتى يحرم على ذلك الغلام؟ قال: قلت بلى قال: فقال لي

• - ١٣٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ٤٠

- ١٣٢١ - ١٣٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ٤٠

ابو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات؟ وإنما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان ابن الفحل ايضاً يحرم.

فهذا الخبر محمول على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة ، وإنما لم يحرم من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ، ولو خلتنا وظاهر قوله عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . لكننا نحرّم ذلك ايضاً إلا أنا قد خصصنا ذلك بما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ، ويزيد ما قدمناه تأكيذاً مارواه :

﴿ ١٣٢٣ ﴾ ٣١ - ابن محبوب عن ابي أيوب الخزاز عن ابن مسكان

عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له أن يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال : ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل ، وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك .

والذي يدل على ان ما ينسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زانداً على ما ذكرناه مارواه :

﴿ ١٣٢٤ ﴾ ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب

ابن نوح قال : كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز لك ذلك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك .

﴿ ١٣٢٥ ﴾ ٣٣ - وروى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن

* - ١٣٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٤١

- ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠١ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٦

(- ٤١ - التهذيب ج ٧)

علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان الولد من
غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه . وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء
من ولده وإن كان من غير المرأة التي ارضعته .

﴿ ١٣٢٦ ﴾ ٣٤ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن

ابي عبد الله البرقي عن علي بن عبد الملك بن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن
عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه .

فلمعنى فيه انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لأن من يكون
كذلك إنما ينسب الى بطن اخر وما يختص بطنها ولادة فانه يحرم .

وإذا حصل الرضاع الذي يحرم فانه يحرم التناكح بين اولاد صاحب اللبن وبين المرتضع .

﴿ ١٣٢٧ ﴾ ٣٥ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل كانت له امرأتان فولدت
كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت احدى امرأته فارضعت جارية من عرض الناس أيذبي
لابنه ان يتزوج بهذه الجارية ؟ قال : لا لأنها ارتضعت بلبن الشيخ .

﴿ ١٣٢٨ ﴾ ٣٦ - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن

صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : ارضعت امي جازية بلبني

فقال : هي اختك من الرضاع ، قال : قلت فتحل لأخ لي من امي لم ترضعها بلبنه يعني

ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال : والفعل واحد ؟ قلت : نعم هو

- ١٣٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠١

- ١٣٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٤٠

- ١٣٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٤١

أخي (١) الأبوي وأمي قال: اللبن للفعل صار أبوك أباه وأمك أمها.

والرضاع لا يثبت إلا ببينة عادلة ولا تقبل فيه شهادة المرضعة فحسب.

﴿ ١٣٢٩ ﴾ ٣٧ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة

ابن الخطاب عن عبد الله بن خدّاش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أم ولد صدوق زعمت أنها أرضعت جاريتي لي أصدقها؟ قال: لا

﴿ ١٣٣٠ ﴾ ٣٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن

زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت غلاماً وجارية قال: يعلم ذلك غيرها؟ قال قلت: لا قال: لا تصدق إن لم يكن غيرها.

﴿ ١٣٣١ ﴾ ٣٩ - علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عباس بن عامر

عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبياً معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه فيحل لي أن أتزوج ابنته؟ قال: لا بأس.

﴿ ١٣٣٢ ﴾ ٤٠ - وعنه عن السندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن

أبي الحسن عليه السلام قال: سألته قلت له: إن أخي تزوج امرأة فأولدها فأنطلقت امرأة أخي فأرضعت جاريتي من عرض الناس فيحل لي أن أتزوج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي؟ قال: لا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

﴿ ١٣٣٣ ﴾ ٤١ - علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر

عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبياً معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه فيحل لي أن أتزوج ابنته؟ قال: لا بأس (٢).

* (١) نسخ الاصل مختلفة وكذا نسخ الكافي، وفي بعض نسخ كل من الكتاني (هي اختي)

(٢) لا يخفى أن هذا الحديث هو عين حديث ٣٩ فلاحظ.

﴿ ١٣٣٤ ﴾ ٤٢ — واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب ابن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً قال : قلت وما المجبور ؟ قال : ام مربية أو ام تربي او ظئرٌ تستأجر او خادم تشتري أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه . فهذه الرواية لا تنافي ما سمناه من الروايات في تحريم الرضاع لأن القصد بهذه الرواية نفي التحريم عن يرضع رضعة أو رضعتين وما اشبه ذلك ، فاما إذا أرضعت المرأة القدر الذي قدمنا ذكره في التحريم وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم ايضاً على كل حال ، والذي يدل على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ١٣٣٥ ﴾ ٤٣ — علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعاً قال : اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء إلا ان تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه .

فصرح في هذا الخبر أن المراد بنفي التحريم الرضعة والرضعتان لا ما زاد عليه ، لأن القدر الذي يحرم لم يحرم له ذكر اصلاً .

﴿ ١٣٣٦ ﴾ ٤٤ — ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة زعمت انها أرضعت امرأة وغلاماً ثم تنكر بعد ذلك قال : تصدق إذا انكرت ذلك فقلت : فانها قد قالت قد أرضعتها قال : لا تصدق ولا تنعم .

﴿ ١٣٣٧ ﴾ ٤٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن

- ١٣٣٤ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧ بتفاوت

- ١٣٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٦

- ١٣٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٤١

الحكم عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال : لا بأس بلحمه .

﴿ ١٣٣٨ ﴾ ٤٦ — عنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتبت جعلني الله فداك امرأة أرضعت عناقاً (١) بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضع يجران يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها؟ فكتب عليه السلام : فعل مكروه ولا بأس به .

﴿ ١٣٣٩ ﴾ ٤٧ — عنه عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب (٢) بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكراناً وأناثاً أبحرم . من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي : لا .

﴿ ١٣٤٠ ﴾ ٤٨ — السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام اتاه رجل فقال : ان امي أرضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال : خذ يدها وقل من يشترى مني ام ولدي .

﴿ ١٣٤١ ﴾ ٤٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدعشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد أرضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا؟ قال : لا .

* (١) المناق : بالفتح الانثى من ولد الماعز قبل استكناها الحول .

(٢) في الكافي والفتية عن يونس بن يعقوب

- ١٣٣٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ بتفاوت

- ١٣٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٤٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨

- ١٣٤٠ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩

- ١٣٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٢

فهنا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ، ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام ولد قد ارضعته بغير لبن جده لمو تكون ارضعته رضاعا لا يحرم ، ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجدم من قبل الابء ، وان كان الجدم من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم .

﴿ ١٣٤٢ ﴾ ٥٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه ؟ قال فقال : لا هو ابنتها من الرضاع حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال : ثم قال : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؟ ١ .

٢٨ - باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها أو يفجر بامها أو ابنتها قبل ان ينكحها أو بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها هل يحرمها ذلك عليه ام لا

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن فجر بامرأة وهي غير ذات بعل ثم تابا بعد ذلك واراد ان ينكحها بعد بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان تظهر منها التوبة ﴾ .

﴿ ١٣٤٣ ﴾ ١ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن هاشم بن المثنى قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه

رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوجها؟ قال : نعم وامها وابنتها .

﴿ ١٣٤٤ ﴾ ٢ - وعنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً فجر بامرأة ثم تاباً فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك .

﴿ ١٣٤٥ ﴾ ٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قال

أبو عبد الله عليه السلام : أيما رجل فجر بامرأة حراماً ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً قال : أوله سفاح وآخره نكاح ، ومثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد ، كانت له حلالاً .

ولا ينبغي له أن يتزوج بها بعد الفجور إلا بعد أن يستبرأ من رجمها .

﴿ ١٣٤٦ ﴾ ٤ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن اسحاق بن جرير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال : نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدلتها باستبراء رجمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها .

فاما الذي يدل على أنها ما دامت مصرة لا يجوز له العقد عليها ما رواه :

﴿ ١٣٤٧ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي المعز عن الحلبي قال :

قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تتزوج المرأة الملعنة بالزنى ولا يزوج الملعن بالزنى إلا بعد أن يعرف منهما التوبة .

﴿ ١٣٤٨ ﴾ ٦ - وبالاسناد عن أبي المعز عن أبي بصير قال : سألت عن

* - ١٣٤٥ - ١٣٤٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣ زيادة في الثاني

- ١٣٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦

- ١٣٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤

رجل فجر بأمرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال : إذا ثابت حل له نكاحها قلت : كيف تُعرف توبتها؟ قال : يدعوها الى ما كانا عليه من الحرم فان امتنعت واستغفرت ربه عرف توبتها .

﴿ ١٣٤٩ ﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ فقال : ان آس منها رشداً فنعم وإلا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام فان أبت فليتزوجها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس للرجل ان يتزوج امرأة قد سافح امها أو ابنتها لا يجرم عليه نكاح الأم والبنت سواء كانت المسافحة قبل العقد على ما بيناه أو بعده وعلى كل حال ﴾ .

﴿ ١٣٥٠ ﴾ ٨ - روى الذي ذكره أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : رجل فجر بأمرأة أيحل له ابنتها؟ قال : نعم ان الحرام لا يفسد الحلال .

﴿ ١٣٥١ ﴾ ٩ - وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حنان بن سدير قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاهاً هل تحل له ابنتها؟ قال : نعم ان الحرام لا يجرم الحلال .

فالوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما يتضمن معناهما هو انه إذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها أو ابنتها لم تجرم عليه ، فاما إذا فجر بها

وهي ليست زوجة له ثم اراد ان يعقد ابيها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك ، يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه :

﴿ ١٣٥٢ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بامرأة أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو اختها لم يحرم عليه التي عنده .

﴿ ١٣٥٣ ﴾ ١١ - وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنتاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا فجر الرجل بالمرأة لم يحل له ابنتها ابداً ، وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه ، وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فحوره بأمرها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها . وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا .

﴿ ١٣٥٤ ﴾ ١٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها ؟ قال : نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال .

﴿ ١٣٥٥ ﴾ ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن علي ابن الحسن بن رباط عن روه عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بنتها ؟ قال : ما حرم حلالاً قط .

الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لعظ التزويج في المستقبل أو الحلال هو إذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء والافضاء اليها ، فاما مع الوطء فلا

* - ١٣٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢ بتفاوت

- ١٣٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٦

- ١٣٥٤ - ١٣٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٦

يجوز ذلك حسب ما قدمناه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٥٦ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن ابى علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص ابن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبيل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال : إذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها .

﴿ ١٣٥٧ ﴾ ١٥ — وعنه عن ابى علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها ؟ قال : ان كان قبلة أو شبهها فليتزوج ابنتها ، وان كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي .

والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم زانداً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ١٣٥٨ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بامها ففجر بها أتحمم عليه امرأته ؟ فقال : لا انه لا يحرم الحلال الحرام .

﴿ ١٣٥٩ ﴾ ١٧ — وعنه عن علي بن ابي عمير عن ابى عمير عن ابن ابي عمير عن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : في رجل زنى بام امرأته أو ابنتها أو اختها فقال : لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال : ما حرم حرام قط حلالاً .

وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء في انه إذا فجر بامرأة لم يجز له العقد على ابنتها ولا على امها وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله : يحرم من الرضاع ما

* - ١٣٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢

- ١٣٥٧ - ١٣٥٨ - ١٣٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢

محرم من النسب ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٣٦٠ ﴾ ١٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزبن عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل فجر بامرأة أبتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا .

﴿ ١٣٦١ ﴾ ١٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزبن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أبتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا .

وإذا كان للرجل امرأة فساخت فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها ، وليس يجب عليه طلاقها لذلك .

﴿ ١٣٦٢ ﴾ ٢٠ - روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا بأس أن يمسك الرجل امرأته أن رآها تزني إذا كانت تزني وإن لم يقم عليها الحد فليس عليه من أثمها شيء .

﴿ ١٣٦٣ ﴾ ٢١ - علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فإذا النثاء (١) عليها شيء في الفجور فقال : لا بأس أن يتزوجها ويحصنها .



* (١) النثاء : مقصوراً كالثناء إلا أنه يطلق على الخير والشر والثناء على الخير دون الشر .

- ١٣٦٠ - ١٣٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢

- ١٣٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨

٢٩ - باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير أنه لا يجوز ان ينكح بنت الاخ على عمتها إلا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها إلا باختيار الحالة واذنها وله أن يعقد على العمة وعنده بنت اخيها من غير استئذان بنت الاخ ويعقد على الحالة وعنده بنت اختها من غير رضی بنت الاخت ﴾ .

﴿ ١٣٦٤ ﴾ ١ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : تزوج الحالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنها .

﴿ ١٣٦٥ ﴾ ٢ - وعنهما عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تزوج ابنة الاخت على خالتها إلا باذنها وتزوج الحالة على ابنة الأخت بغير اذنها .

﴿ ١٣٦٦ ﴾ ٣ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها .

﴿ ١٣٦٧ ﴾ ٤ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام اتى

* - ١٦٣٤ - ١٣٦٥ - ١٣٦٦ - ١٣٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٧ واخرج الأولين

السكني في الكافي ج ٢ ص ٣٤ بتأوت في الاول في المكتبة

برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأنه ليس في الخبر الأول أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها برضى منها أو مع عدم الرضا ، وكذلك في الخبر الأخير الذي تضمن أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها . وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر والخبر الأول كان مفصلاً كان الأخذ به أولى والعمل به أحرى ، والذي يكشف عما ذكرناه وبزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٣٦٨ ﴾ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها قال : لا بأس ، وقال : تزوج العممة والخالة على ابنة الأخ وابنت الأخت ، ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العممة والخالة إلا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل .

على أنه يحتمل أن يكون الخبران خرجا مخرج التقية لأن كل من خالفنا يخالف في هذه المسألة وما هذا حكمه جازت التقية فيه ، والخبر الذي رواه :

﴿ ١٣٦٩ ﴾ ٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة الخذاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة .

فالغنى في هذا الخبر كالمغنى فيما تقدم من العممة والخالة من جهة النسب فإن ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاها ، فإما مع حصول الأذن من قبلها فلا بأس به حسب ما قدمناه في حكم النسب ،

* - ١٣٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٧

- ١٣٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠ صدر حديث

٣٠ - باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن لم يجد طولاً ان ينكح الحرأثر فلا بأس ان ينكح الاماء ﴾ يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ (١) فاباح بظاهر اللفظ نكاح الاماء عند فقد الطول للحرأثر من المهر والنفقة وكان دليله حظر ذلك عند وجود الطول ويدل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ١٣٧٠ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الأمة قال : لا بأس إذا اضطر اليها .

﴿ ١٣٧١ ﴾ ٢ - وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله ابن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال : إذا اضطر اليها فلا بأس .

﴿ ١٣٧٢ ﴾ ٣ - وروي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم ، انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ والطول المهر ، ومهر الحرمة اليوم مثل مهر الأمة أو اقل .

* (١) سورة النساء الآية : ٢٤

فهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سائغاً مباحاً مع فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروهاً وان كان ذلك غير مبطل للعقد ، لأن الخبر الاخير دل على ذلك من قوله: لا ينبغي ان يتزوج الحر الملوكة اليوم ، وهذا تصريح بالكراهية التي ليست بلفظ حظر ودل على ذلك معنى الاخبار الآخر حسب ما قدمناه

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا اراد الانسان نكاح أمة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر قل ذلك ام كثر ﴾ .

يدل على ذلك قوله عز وجل : ﴿ فانكحوهن باذن اهلن وآتوهن اجورهن بالمعروف ﴾ (١) وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن إلا باذن اهلن وبعد اتيانهن اجورهن الذي هو المهر ، ويدل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ١٣٧٣ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال : لا يصلح نكاح الامة إلا باذن مولاها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان اشترط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده منها عبداً لسيدها وان لم يشترط عليه ذلك كان الولد حراً لا سبيلاً لأحد عليه ﴾ .

اما الذي يدل على انه إذا لم يشترط كان الولد حراً ، ما رواه :

﴿ ١٣٧٤ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والملوكة قال : يذهب الى الحر منهما .

* (١) سورة النساء الآية : ٢٤

- ١٣٧٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤ ذيل حديث بسند آخر

- ١٣٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٢ الكافي ج ٢ ص ٥٦

﴿ ١٣٧٥ ﴾ ٦ — عنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن السلمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال : تمت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا تزوج العبد الحرة فولده احرار ، وإذا تزوج الحر الأمة فولده احرار .

﴿ ١٣٧٦ ﴾ ٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج بأمة قوم الولد مملوك أو احرار ؟ قال : إذا كان احد ابويه حراً فالولد احرار .

﴿ ١٣٧٧ ﴾ ٨ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال : الولد للحرة ، وفي حر تزوج مملوكة قال : الولد للاب .

فاما الذي يدل على انه إذا شرط ان يكون الولد رقاً كان كذلك ما رواه :

﴿ ١٣٧٨ ﴾ ٩ — الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ^{ابي} عن سعيد عن ابي بصير ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ (١) قال : لو ان رجلاً دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين ، كما لو ان رجلاً اتى قومًا فزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مملوك .

وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحاً فنحن نعلم انه مراد بدلالة ما قدمناه من الاخبار ، وأن الولد لاحق بالحرية ، وإذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر إلا الشرط الذي ذكرناه .

* (١) زيادة في الكافي والاستبصار وليست في نسخ التهذيب .

١٣٧٥ - ١٣٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٣ الكافي ج ٢ ص ٥٦ واخرج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٩١ مرسل

١٣٧٧ - ١٣٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٣

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا عقد السيد على أمته لحر أو عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء أقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها ، وليس يحتاج في التفرقة بينها الى تطليق الزوج لها ، بل بأمرها باعتزله وقضاء العدة منه ، وذلك كاف في فراقها ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٧٩ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حراً أو عبد قوم آخرين فقال : ليس له ان ينزعها ، فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل .
﴿ ١٣٨٠ ﴾ ١١ - وروى علي بن اسماعيل الميشمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج امته من حر قال : ليس له ان ينزعها .

فاما الذي يدل على انه إذا باعها كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة زائداً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ١٣٨١ ﴾ ١٢ - محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين ويريذ بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان شاء المشتري فرق بينها وان شاء تركها على نكاحها .

﴿ ١٣٨٢ ﴾ ١٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

* - ١٣٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ١٣١ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠

- ١٣٨١ - ١٣٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ٥٣ وانرج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠

الحكم عن الملا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : طلاق الامة بيعها أو بيع زوجها ، وقال : في الرجل يزوج امته رجلاً آخر ثم يبيعها قال : هو فراق ما بينهما إلا ان يشاء المشتري ان يدعها .

﴿ ١٣٨٣ ﴾ ١٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال : طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد ، وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء ، وان شاء نزعها منه بغير طلاق .

﴿ ١٣٨٤ ﴾ ١٥ - واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس ابن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين و بريد بن معاوية عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا في العبد المملوك : ليس له طلاق إلا باذن مولاه .

فليس بنا في الخبر الاول لأن قوله عليه السلام : ليس له طلاق إلا باذن مولاه . يحتمل ان يكون اراد به إذا كانت زوجته امة لمولاه دون أن تكون حرة او امة لغير مولاه ، وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الأول فالأخذ به اولى لأن الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى بيان ، وبدل على ذلك ايضاً ما رواه :

﴿ ١٣٨٥ ﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها إذا شاء وإذا شاء ردها ، وقال : لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته

* - ١٣٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٠

- ١٣٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٦

- ١٣٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ١٣١

لرجل واحد إلا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز .

﴿ ١٣٨٦ ﴾ ١٧ - واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر أو عبد أله ان ينزعها بغير طلاق؟ قال: نعم هي جاريته ينزعها متى شاء .

﴿ ١٣٨٧ ﴾ ١٨ - وما رواه الحسين بن سعيد ايضاً عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال : إذا تزوج المملوك حرة فله المولى ان يفرق بينهما فان زوج المولى حرة فله ان يفرق بينهما .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام : له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء ، وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ، ليس فيه أن له ذلك وهي في ملكه أو العبد في ملكه ، وإذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على أن له ذلك بأن يبيعهما أو يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقاً بينهما ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

﴿ ١٣٨٨ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما إذا شاء ، قال : وسألته عن رجل يزوج امته من رجل حر أو عبد لقوم آخرين أله ان ينزعها منه؟ قال : لا إلا ان يبيعهما فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما .

﴿ ١٣٨٩ ﴾ ٢٠ - واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له

جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها؟ قال: بيد مولاه وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم انها كذلك .

فيحتمل ايضاً ما قدمناه من انه اراد بقوله: بيده طلاقها يعني بيعها ، فيكون بيعها كالطلاق ، وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازاً لأنه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٩٠ ﴾ ٢١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن

محمد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : طلاق الامة بيعها .

ويحتمل ايضاً ان يكون اراد بقوله: من رجل آخر ، إذا كان ذلك الرجل ايضاً عبده ، وليس في الخبر أنه لم يكن عبده وان كان كذلك جاز له ان يفرق بينها ، وقد قدمنا ذلك ، وبزنده بياناً ما رواه :

﴿ ١٣٩١ ﴾ ٢٢ - علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص

ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما إذا شاء وجمع بينهما إذا شاء .

﴿ ١٣٩٢ ﴾ ٢٣ - وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز

عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح أمة من رجل أيفرق بينهما إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء ان الله تعالى يقول: ﴿ عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ (١) فليس للعبد شيء من الامر ، وان كان زوجها حراً فان طلاقها صفتها .

ويحتمل ايضاً ان يكون المراد إذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند

* (١) سورة النحل الآية : ٧٥

- ١٣٩٠ - ١٣٩١ - ١٣٩٢ - الانتصار ج ٣ ص ٢٠٧ واخرج الثاني الكافي في

الكافي ج ٢ ص ١٣١

عقدة النكاح ان بيده الطلاق لأن ذلك جائز في الاماء .

﴿ ١٣٩٣ ﴾ ٢٤ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد قال: كتب اليه لريان بن شبيب: رجل اراد ان يزوج مملوكته حراً ويشترط عليه انه متى شاء فيفرق بينهما أيجوز ذلك له جعلت فداك ام لا؟ فكتب عليه السلام: نعم إذا جعل اليه الطلاق .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ وان اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقتة ، ولم يكن لزوجها عليها سبيل إذا اختارت الفراق ﴾ . يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٩٤ ﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ايما امرأة أعتقت فامرها بيدها ان شاءت قامت معه وان شاءت فارقتة .

﴿ ١٣٩٥ ﴾ ٢٦ - علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله: اختاري .

﴿ ١٣٩٦ ﴾ ٢٧ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الامة قال فقال: امرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وأن شاءت نزع نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: ان شاءت أن تقر عند

زوجها وان شامت فارقته ، وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق ، وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فعلقته عائشة وقالت : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال : ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ فقالت : يا رسول الله صدق به علي بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية ، ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن .

﴿ ١٣٩٧ ﴾ ٢٨ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال : ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : اختاري ان شئت اقت مع زوجك وان شئت لا .
﴿ ١٣٩٨ ﴾ ٢٩ — وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربيعي بن عبد الله عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان زوج بريرة عبداً .

﴿ ١٣٩٩ ﴾ ٣٠ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر نكح أمة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال : هي املك ببضعها .
﴿ ١٤٠٠ ﴾ ٣١ — وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام انه قال : إذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد أو حر .

﴿ ١٤٠١ ﴾ ٣٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت إن كانت تحت حر أو عبد .

﴿ ١٤٠٢ ﴾ ٣٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال : تخير فان شاءت أقامت على زوجها وان شاءت فارقته .

﴿ ١٤٠٣ ﴾ ٣٤ - وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته عبده فاعتقها هل تخير المرأة إذا اعتقت ام لا ؟ قال : تخير .

﴿ ١٤٠٤ ﴾ ٣٥ - وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اعتقت مملوكك رجلاً وامرأته فليس بينها نكاح ، وقال : ان احبت ان تكون مع زوجها كان ذلك بصداق قال : وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا ؟ فقال ! نعم تخير إذا اعتقت .

فان اعتق الزوج لم يكن للمرأة اختيار ، روى ذلك :

﴿ ١٤٠٥ ﴾ ٣٦ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار ؟ قال : لا قد تزوجته عبداً ورضيت به فهو حين صار حراً احق ان ترضى به .

﴿ ١٤٠٦ ﴾ ٣٧ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني كنت

* - ١٤٠٢ - النقيه ج ٣ ص ٣٥٢

- ١٤٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٥٤

- ١٤٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٥١ النقيه ج ٣ ص ٢٨٣ بتفاوت فيها

رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن موالي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح ؟ قال : فقال
أعلموا انك تزوجت ؟ قلت : نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال : ذلك
اقرار منهم انت على نكاحك .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا ترث الامة الزوج ولا الزوج برثها ﴾ .

﴿ ١٤٠٧ ﴾ ٣٨ — روى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال :
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها : إذا
مات زوجك فانت حرة ، فمات الزوج قال فقال : إذا مات الزوج فهي حرة تعتمد منه
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ، ولا ميراث لها منه لأنها صارت حرة بعد موت الزوج .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار ﴾
الى آخر المسألة .

﴿ ١٤٠٨ ﴾ ٣٩ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تزوج الحرة
على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل .

﴿ ١٤٠٩ ﴾ ٤٠ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
عليه السلام قال : لا يجوز نكاح الامة على الحرة ، ويجوز نكاح الحرة على الامة ،
فاذا تزوجها فالقسم للحرة بومان والامة يوم .

﴿ ١٤١٠ ﴾ ٤١ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن زياد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : تزوج الحرة على الامة ولا تزوج
الامة على الحرة ، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل .

﴿ ١٤١١ ﴾ ٤٢ — البزوفري قال : حدثنا أحمد بن هود عن ابراهيم

ابن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال: يفرق بينهما قلت: عليه ادب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حاء الزاني وهو صاغر .

﴿ ١٤١٢ ﴾ ٤٣ - الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة فقال: ان شاءت الحرة أن تقيم مع الامة اقامت ، وان شاءت ذهبت الى اهلها قال: قلت له: فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال: لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت: فذهابها الى اهلها طلاقها؟ قال: نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت .

﴿ ١٤١٣ ﴾ ٤٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بأن له امرأة وليدة فقال: ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم ، قلت: قد اخذت المهر فتذهب به؟ قال: نعم بما استحل من فرجها .

﴿ ١٤١٤ ﴾ ٤٥ - الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقد واحد قال: اما الحرة فنكاحها جائز وان كان مسمى لها مهرأ فهو لها ، واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ وإذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله ﴾ .

﴿ ١٤١٥ ﴾ ٤٦ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه

- ١٤١٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤ -

- ١٤١٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ -

- ١٤١٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٢ -

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل كيف ينكح عبده أمته؟ قال: يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه (١) ولو مد من طعام أو دراهم ونحو ذلك.

﴿ ١٤١٦ ﴾ ٤٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً؟ أو يجزبه أن يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد؟ قال: نعم ولو مد وقد رأيت يعطي الدراهم.

قل الشيخ رحمه الله: ﴿ ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده وأمته كان الفراق بينهما بيده ﴾ وقد بينا ذلك فيما تقدم وبزيده بياناً ما رواه.

﴿ ١٤١٧ ﴾ ٤٨ — الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم ﴾ (١) قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحت أمته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يجلسها عنه حتى تحيض ثم يمسه فإذا حاضت بعد مسه أياها ردها عليه بغير نكاح.

﴿ ١٤١٨ ﴾ ٤٩ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن

الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع؟ قال: يقول لها: اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي، فتعتد خمسة وأربعين يوماً ثم يجامعها مولاها إن شاء وإن لم يفر قال لها مثل ذلك، قالت: فإن كان المملوك لم يجامعها؟ قال: يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاه.

* (١) المقصود بالمولى هنا العبد كما لا يخفى

(٢) سورة النساء الآية: ٢٣

ساعته ان شاء ولا عدة عليها ،

ومتى طلق العبد جارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه .

﴿ ١٤١٩ ﴾ ٥٠ - روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا باذن سيده ، قلت : فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق؟ قال : بيد السيد ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ الشيء الطلاق .

﴿ ١٤٢٠ ﴾ ٥١ - وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فيفزعها منه بطيبة نفسه أيبكون ذلك طلاقاً من العبد؟ فقال : نعم لأن طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلا باذن مولاه .

﴿ ١٤٢١ ﴾ ٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن

عثمان عن شعيب بن يعقوب العرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل وانا عنده اضع عن طلاق العبد قال : ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول : ﴿ عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ قال : لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلا باذن مولاه . فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه :

﴿ ١٤٢٢ ﴾ ٥٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

صفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : المملوك إذا كان تحت مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

* - ١٤١٩ - ١٤٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ واخرج الاوّل الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠

- ١٤٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٥

- ١٤٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦

فقال : كيف تقولون ان طلاقه لا يقع وبهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لأنه لو لم يكن واقعاً لكانت الامة على تطليقتين عنده ؟ .

قيل له : المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو أن العبد إذا كان متزوجاً بامه غير مولاه جاز طلاقه ، وانما منعنا من طلاقه إذا كانا جميعاً للرجل واحد ، وقد قدمنا ذلك فيما مضى ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٤٢٣ ٥٤ - علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه ؟ فقال : ان كانت أمتك فلا ان الله تعالى يقول : ﴿ عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ وان كانت امة قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا تزوجت الامة بغير اذن مولاه فان مولاه بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولاداً كانوا رقاً لمولاه ﴾ .
المعتمد في ان الامة إذا تزوجت بغير اذن مولاه ان يكون النكاح فاسداً فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستأنف ، يدل على ان النكاح فاسد ، ما رواه :

﴿ ١٤٢٤ ٥٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يتزوج الامة بغير اذن اهلها ؟ قال : هو زنى ان الله تعالى يقول : ﴿ فانكحوهن باذن اهلن ﴾ .

فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقاً ، ما رواه :

* - ١٤٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦ . الكافي ج ٢ ص ٣١١
- ١٤٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٩ . الفقيه ج ٣ ص ٢٨٦

﴿ ١٤٢٥ ﴾ ٥٦ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحنطاط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في امرأة انت قوماً فخيرتهم أنها حرة فزوجها احدهم وأصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال: ترد اليه وولدها عبيد.

﴿ ١٤٢٦ ﴾ ٥٧ - واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة دلست نفسها له قال: ان كان الذي زوجها اياه من غير موالها فالنكاح فاسد، قلت: كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه؟ قال: ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه، وان لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها، وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولموالها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرأ، وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها، قال: وتعتد منه عدة الامة قلت: فان جاءت منه بولد؟ قال: أولادها منه احرار إذا كان النكاح بغير اذن الموالي.

قوله عليه السلام: اولادها منه احرار يحتمل ان يكون المراد به شيئين، احدها: ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنها حرة فحينئذ يكون ولدها احراراً، الثاني: ان يكون ولدها احراراً إذا رد الوالد ثمنهم ويلزمه ان يرد قيمتهم، والذي يدل على القسم الاول ما رواه:

﴿ ١٤٢٧ ﴾ ٥٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن مملوكة قوم

* - ١٤٢٥ - ١٤٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨

- ١٤٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩

انت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم أنها حرة وتزوجها رجل منهم فولدت له قال : ولدها مملوكون إلا ان يقيم البينة انه شهدها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احراراً .

﴿ ١٤٢٨ ﴾ ٥٩ - وايضاً فقد روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن

يحيى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امة أبتت من موالها فأنت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها موالها بعد ذلك وقد ولدت اولاداً فقال : ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم وان لم يقيم البينة اوجع ظهره واسترق ولده .

واما ما يدل على القسم الثاني مارواه :

﴿ ١٤٢٩ ﴾ ٦٠ - البرزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد

عن ابي أيوب عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة انت قوماً فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدأ ، ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكتها واقرت الجارية بذلك فقال : تدفع الى مولاهي وولدها وعلى مولاهي ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم تصير اليه ، قلت : فان لم يكن لايه ما يأخذ ابنه به ؟ قال : يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده ، قلت : فان ابى ان يسعى في ثمن ابنه ؟ قال : فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر .

﴿ ١٤٣٠ ﴾ ٦١ - وعنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن

عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سرية فولدت كل واحدة منهما من

* - ١٤٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩ وفيه (ابن بحر) بدل (ابن يحيى)

- ١٤٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٧

- ١٤٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥

زوجها ، ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية ففرض في ذلك أن يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سرية وولدها إلا أن يأخذ من ضمن الثمر له ثمن الولد .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا تزوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه ، فان رزق ولدأ كانوا رقاً لمولاه وان كانت المرأة حرة ﴾ .

اما الذي يدل على ان الخيار في هذا العقد الى المولى ، ما رواه :

﴿ ١٤٣١ ﴾ ٦٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطاع على ذلك مولاه قال : ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحها ، فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها إلا أن يكون اعتدى فاصدقها صداقاً كثيراً ، وان اجاز نكاحه فيها على نكاحها الاول ، فقلت لابي جعفر عليه السلام : فان اصل النكاح كان عاصياً فقال ابو جعفر عليه السلام : انما اتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله إن ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واتباهه .

﴿ ١٤٣٢ ﴾ ٦٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال : ان ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما ، فقلت : اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة و ابراهيم النخعي واصحبا بهما يقولون ان اصل النكاح باطل فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام : انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز .

* - ١٤٣١ - الكافي ج ٢ ص ٥١ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٣

- ١٤٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٥١ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠

ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه روى ذلك :

﴿ ١٤٣٣ ﴾ ٦٤ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى
ابن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي
عليهم السلام أنه أتاه رجل بعبد فقال: ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام
لسيده: فرق بينهما فقال السيد لعبدته: يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام: كيف
قلت له؟ قال: قلت له: طلق فقال علي عليه السلام للعبد: اما الآن فان شئت فطلق
وان شئت فامسك، فقال السيد: يا أمير المؤمنين امرأ كان بيدي فجعلته بيد غيري؟
قال: ذلك لأنك حيث قلت له: طلق، أقررت له بالنكاح.

﴿ ١٤٣٤ ﴾ ٦٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها فقال:
لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام، ونكاحه فاسد مردود، قيل:
فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ فقال: إذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر، قيل:
فان المكاتب اعتق أقرى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول؟ قال: يمضي
على نكاحه.

﴿ ١٤٣٥ ﴾ ٦٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير اذن مؤاليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها.
﴿ ١٤٣٦ ﴾ ٦٧ - وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن

* - ١٤٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٥٢ النقبه ج ٣ ص ٧٦

- ١٤٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٢ النقبه ج ٣ ص ٢٨٥

بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام مثله ، وزاد فيه وأيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع .
فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقاً لمولاه مارواه :

﴿ ١٤٣٧ ﴾ ٦٨ - البزوفري عن أحمد بن ادريس عن الحسن بن ابي عبد الله بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في رجل دبر غلاماً له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى ؟ فقال : العبد وولده لورثة الميت ، قلت : أليس قد دبر العبد ؟ قال : انه لما ابق هدم تديره ورجع رقاً .

٢١ - باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله : (المهور كلما كانت له قيمة من فضة أو ذهب أو متاع أو عقار) .
﴿ ١٤٣٨ ﴾ ١ - يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر .

﴿ ١٤٣٩ ﴾ ٢ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

﴿ ١٤٤٠ ﴾ ٣ - وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق فقال : هو ما تراضى عليه الناس أو اثنا عشر اوقية ونش أو خمسمائة درهم وقال : الاوقية اربعون درهماً والنش عشرون درهماً .

﴿ ١٤٤١ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المهر ما هو ؟ قال : هو ما تراضى عليه الناس .

﴿ ١٤٤٢ ﴾ ٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير

عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : الصداق ما تراضى عليه الناس قليلاً كان أو كثيراً فهو الصداق .

﴿ ١٤٤٣ ﴾ ٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المهر فقال : هو ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة اوقية أو خمسمائة درهم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وينوب مناب ذلك ما يستحق عليه الاجر من الصناعات وتعليم سورة من القرآن أو آية منها ﴾ .

﴿ ١٤٤٤ ﴾ ٧ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد

ابن محمد عن علي بن الحكم عن الملا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : زوجني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لهذه ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله زوجنيها فقال : ما تعطيا ؟ فقال : ما لي شيء ، فقال : لا قال : فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله

فلم يقيم أحد غير الرجل ، ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة: أنحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم فقال: قد زوجتك على ما تحسن من القرآن فعملها إياه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز نكاح الشغار ﴾ .

﴿ ١٤٤٥ ﴾ ٨ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح ابن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا جلب ولا جنب (١) ولا شغار في الاسلام والشغار: ان يزوج الرجل الرجل ابنته أو اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو اخته ، ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا .

﴿ ١٤٤٦ ﴾ ٩ - وعنه عن علي بن محمد بن الحكم بن جمهور عن أبيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول للرجل ^{الرجل} : زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بيننا .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ لا يجوز النكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير ﴾ .

﴿ ١٤٤٧ ﴾ ١٠ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال : سألته عن رجلين من اهل الئمة أو من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة وامرهما خمرأ أو خنازير ثم اسلما؟ قال : ذلك النكاح جائز حلال لا يجرم من قبل الخمر والخنازير ، وقال : إذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما

* (١) الجلب بنتعتين وهو في الزكاة عدم تكليف رب الماشية جلبها الى بلد الساعي لأخذ زكاتها ، والجنب هو أن ينزل الساعي بأقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجنب اليه أي تحضر ، ولهما معنى آخر .

شيئا من ذلك يعطياها صداقها .

﴿ ١٤٤٨ ﴾ ١١ - وعنه عن البرقي وعن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنأ خمرآ وثلاثين خنزيرآ ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قل : ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول .

ويستحب ان يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة ، روى ذلك :

﴿ ١٤٤٩ ﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة وقيّة ونشأ قيمتها من الورق خمسمائة درهم .

﴿ ١٤٥٠ ﴾ ١٣ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت ؟ قال : لا ثم قال : فان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتا عشرة اوقية ونش والنس نصف اوقية والاوقية اربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم .

﴿ ١٤٥١ ﴾ ١٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة ؟ فقال : ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبجه مائة تسيبحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول :

﴿ اللهم زوجني من الحور العين الا زوجته الله حوراء ﴾ وجعل ذلك مهرها ، ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه أن يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، واما مؤمن من خطب الى اخيه حرمة فبذل خمسمائة فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ألا يزوجه حوراء .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامرأته حتى يقدم لها شيئاً من مهرها قل او كثر ﴾ .

﴿ ١٤٥٢ ﴾ ١٥ - روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئاً درهماً فما فوقه أو هدية من سويق أو غيره .

فهذه الرواية وردت على سبيل الافضل فاما ان يكون ذلك واجباً وتركه محظوراً فلا ، يدل على ذلك ما رواه !

﴿ ١٤٥٣ ﴾ ١٦ - علي بن الحسن بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام تزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئاً ؟ قال : نعم يكون ديناً عليك .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئاً اخطأ السنة وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها أي وقت طالبت به ﴾
وقد بينا ان السنة تقديم الشيء من المهر أو المهر كله .

فاما الذي يدل على انه إذا لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى : ﴿ وآتوا

النساء صدقاتهن نحلة (١) واذا نسي لها مهرأ وحب عليه الخروج منه بظاهر القرآن ،
وبدل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ١٤٥٤ ﴾ ١٧ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد
ابن اسماعيل بن بزيع عن منصور بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تزوجها أبصلح لي ان اواعها ولم اتقدها من مهرها
شيئاً؟ قال : نعم انما هو دين عليك .

﴿ ١٤٥٥ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن
عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها؟ فقال:
يقدم اليها ما قل أو أكثر إلا ان يكون له وفاة من عرض ان حدث به حدث أدبي
عنه فلا بأس .

﴿ ١٤٥٦ ﴾ ١٩ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ان رجل
يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها؟ قال : لا بأس انما هو دين عليه لها .

﴿ ١٤٥٧ ﴾ ٢٠ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي
عليهم السلام ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرأ وسمى لمهرها
اجلا فقال له علي عليه السلام : لا اجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأد إليها حقها .

﴿ ١٤٥٨ ﴾ ٢١ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي

* (١) سورة النساء الآية : ٣

- ١٤٥٤ - ١٤٥٥ - ١٤٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٣١

- ١٤٥٧ - ١٤٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢١

عن عبد الحميد الطائي عن عبد الحاق قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً ؟ قال : هو دين عليه .

﴿ ١٤٥٩ ﴾ ٢٢ - فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال : اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان أو كثيراً إذا هي قبضته وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك .

﴿ ١٤٦٠ ﴾ ٢٣ - وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال : وقد هلكا وقسم الميراث ؟ فقلت : نعم قال : ليس لهم شيء ، قلت : فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها ؟ فقال : لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها ، فقلت : فان مات وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها فقال : وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه ؟ فقلت : نعم قال : لا شيء لها ، قلت : فان طلقها فجاءت تطلب صداقها وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها قال : لا شيء لها ، قلت : متى حد ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها ؟ قال : إذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل لا كثير .

﴿ ١٤٦١ ﴾ ٢٤ - وما رواه محمد بن يعقوب ايضاً عن محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل ،

﴿ ١٤٦٢ ﴾ ٢٥ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال : إذا دخل عليها فقد هدم العاجل .

فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لأن جميعها يتضمن ان المرأة تدعي المهر ، ونحن لم نقل أن بدعواها تعطى المهر بل تحتاج الى بينة ، ومتى لم يكن معها بينة غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنت هذه الاخبار ، وإنما يجب توفية مهرها بعد قيام البينة لها ، والذي يدل على أنه يجب عليها البينة ، ما رواه :

﴿ ١٤٦٣ ﴾ ٢٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال : قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين . ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه إذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليه السلام عليها البينة وعليه اليمين . معنى ، لأن الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين ، ويحتمل أن يكون الوجه في تلك الاخبار انه إذا لم يكن قد سمى مهرأ معيناً وقد ساق اليها شيئاً فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها ، وليس في شيء منها انه كان قد سمى لها مهرأ معيناً ، يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل أن يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء ،

* - ١٤٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٢

- ١٤٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٣

ففيه بذلك على ما قلناه من أنه لم يكن فرض لها صداقاً معيناً .

﴿ ١٤٦٤ ﴾ ٢٧ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال : دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقلت له : أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه قال فقال : السنة الحمائية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم ، فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه ، قال : قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال : لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل أن يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها .

فأول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ، ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً ، وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ، ثم ان الخبر يتضمن أن المهر لا يزداد على خمسمائة درهم ، ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضاً قد قدمنا خلافه وان المهر ما تراضى عليه الناس قليلاً كان أو كثيراً ، والذي يكشف ايضاً عن ذلك وانه لا يجب ان يرد الى الخمسمائة ، ما رواه :

﴿ ١٤٦٥ ﴾ ٢٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعله لأبيها فاسداً .

على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهماً فلا شيء عليه بعد

ذلك ولا لورثتها ، فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ، ويجوز ان يكون قد قصد الى انه فان اعطاها من الخمسة درهم الذي هو السنة في المهر درهماً ويستبيح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها ، وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا قد سلمت الأحاديث كلها بحمد الله ومنه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرآ ودخل بها كان لها مهر مثلها ﴾ .

﴿ ١٤٦٦ ﴾ ٢٩ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن شماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال : لها صداق نساؤها .

﴿ ١٤٦٧ ﴾ ٣٠ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً قال : لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نساؤها .

﴿ ١٤٦٨ ﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرآ ثم طلقها فقال : لها مهر مثل مهور نساؤها ويمتعتها .

وقد روي ان مهر المثل خمسة درهم لا يجاوز ذلك .

﴿ ١٤٦٩ ﴾ ٣٢ - روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد

ابن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقاً حتى دخل بها قال : السنة والسنة خمسمائة درهم ، وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها قال : يرجع عليها بما اعطاها ، وقال : اي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال : ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول .

﴿ ١٤٧٠ ﴾ ٣٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان ابن عيسى عن اسامة بن حفص و كان قيماً لأبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً و كان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها أو اراد أن يدخل بها فما لها من المهر ؟ قال : مهر السنة ، قال : قلت يقولون اهلها مهور نساؤها قال : فقال : هو مهر السنة و كلما قلت له شيئاً قال : مهر السنة .

﴿ ١٤٧١ ﴾ ٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسرّ صداقاً واعلن أكثر منه فقال : هو الذي اسر و كان عليه النكاح .

﴿ ١٤٧٢ ﴾ ٣٥ - وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزيك قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكرآ فوجدها نيباً هل يجب لها الصداق وافيأ ام ينتقص ؟ قال : ينتقص .

﴿ ١٤٧٣ ﴾ ٣٦ - وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن

* - ١٤٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٥

٠ - ١٤٧١ - الكافي ج ٢ ص ٢٢

- ١٤٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١

- ١٤٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٢

ابن مسكان عن ابي ابيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
قلت ادنى ما يجزي من المهر ؟ قال : تمثال من سكر .

﴿ ١٤٧٤ ﴾ ٣٧ -- وعنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : سئل

ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله ان يأكل صداقها ؟ قال : لا
ليس ذلك له .

﴿ ١٤٧٥ ﴾ ٣٨ -- وعنه عن موسى بن جعفر عن أحمد بن بشير الرقي

عن دلي بن اسباط عن البطحى عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها بم يرجع
عليها ؟ قال : بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة .

﴿ ١٤٧٦ ﴾ ٣٩ -- وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ابيوب

عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان
صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون ديناراً وليس لها بينة على ذلك
قال : القول قول الزوج مع يمينه .

﴿ ١٤٧٧ ﴾ ٤٠ -- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله

ابن بكير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله
ولياً عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حطمية تسوى ثلاثين درهماً .

﴿ ١٤٧٨ ﴾ ٤١ -- وعنه عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة

قال : سألتكم كم أحل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء ؟ قال : ماشاء من شيء ، قلت :

* - ١٤٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٢

- ١٤٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٣

- ١٤٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٠

- ١٤٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٣

أخبرني عن قول الله عز وجل ﴿ وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ﴾ (١) قال : لا تحمل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصاح له نكاح إلا بمهر .

﴿ ١٤٧٩ ﴾ ٤٢ - وعنه عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال : حدثني

حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الخذاء قالت : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت : فقال ابو عبد الله عليه السلام : هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم او درهمن .

﴿ ١٤٨٠ ﴾ ٤٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن

الحسن بن زرارة عن ابيه قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة دلى حكها قال : لا يجاوز بحكها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة أوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة ، قلت : ارأيت ان تزوجها على حكها ورضيت ؟ قال : ما حكم به من شيء فهو جائز لها قليلا كان أو كثيراً ، قال : قلت كيف لم تجز حكها عليه واجزت حكها عليها ؟ قال : فقال لأنه حكها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ، ولأنها هي حكته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكها في ذلك فعليها ان تقبل حكها قليلا كان أو كثيراً .

﴿ ١٤٨١ ﴾ ٤٤ - وروى علي بن اسماعيل عن الحسن بن محبوب عن

ابن أيوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكها أو على حكها فماتت أو ماتت قبل ان يدخل بها فقال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال : فان طلقها وقد تزوجها على حكها لم يجاوز بحكها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء

* (٢) سورة الأحزاب الآية : ٥٠

- ١٤٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٢

- ١٤٨٠ - ١٤٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢١ واخرج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦٢

رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٤٨٢ ﴾ ٤٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العرقوفي عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نساؤها قال: يلحق بمهر نساؤها .

وهذه الرواية لا تنافي الاولة لأنها محمولة على انه إذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نساؤها فقصر عنه فانه يلحق به ، فاما إذا فوض الأمر اليه مطلقاً كان الحكم على ما تضمنه الخبر الاوول في ان ما يحكم به فهو جائز .

﴿ ١٤٨٣ ﴾ ٤٦ - علي بن اسماعيل عن أحمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط لايها اجارة شهرين فقال: ان موسى عليه السلام قد علم انه سيم له شرطاً فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي؟ وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الخنطة القبضة .

﴿ ١٤٨٤ ﴾ ٤٧ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبداً له أبقا وبرداً حبرة بالف درهم التي اصدقها قال: إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفتة فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد ، قلت: فان طلقها قبل ان يدخل بها؟ قال: لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها .

﴿ ١٤٨٥ ﴾ ٤٨ - عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال: قلت

* - ١٤٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٠

- ١٤٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١ ذيل حديث

- ١٤٨٤ - ١٤٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٢

لأبي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة على خادم قال : لها وسط من الخدم قال : قلت على بيت ؟ قال : وسط من البيوت .

﴿ ١٤٨٦ ﴾ ٤٩ - الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال : فقال : ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة فيكون للمرأة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له : فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث ؟ قال : يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها .

﴿ ١٤٨٧ ﴾ ٥٠ - وعنه عن الحارث ابن محمد بن النعمان الاحول عن بريد المعجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله تعالى فقال : ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة او يعطيها شيئاً قلنا : أيجوز ان يعطيها تمراً او زيبياً قال : لا بأس بذلك إذا رضيت كائناً ما كان .

﴿ ١٤٨٨ ﴾ ٥١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة أن يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك أو ابنتك ؟ قال : حرام لأنه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها .

﴿ ١٤٨٩ ﴾ ٥٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره

* - ١٤٨٦ - ١٤٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢١

- ١٤٨٨ - ١٤٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢ واخرج الاول الصدوق في النقبه ج ٣ ص ٢٦٨

بعدُ انه توفي بعد ما سبق الصداق فقال: إن كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة.

﴿ ١٤٩٠ ﴾ ٥٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان

عن ابى المعز عن سماعة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فزارها واراد ان يجامعها فالتى عليها كساه ثم اتاها قلت: إرأيت إذا اوفى مهرها أله ان يجمع الكساء؟ قال: لا انما استحل به فرجها.

﴿ ١٤٩١ ﴾ ٥٤ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن

عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوج امرأة ومهرها مهر أفساق اليها غنما ورقيفاً فولدت عندها فطلقها قبل أن يدخل بها قال: ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها، وان كان حملن عندها فلا شيء له من الاولاد.

﴿ ١٤٩٢ ﴾ ٥٥ - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بزرج عن

ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعا اليها فوهبت له خمسمائة درهم ورددتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال: ترد عليه الخمسمائة الدرهم الباقية لأنها انما كانت لها خمسمائة فوهبتها له وهبتها له اياها ولغيره سواء.

﴿ ١٤٩٣ ﴾ ٥٦ - وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن

علي عن علا القلا عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات، من اي شيء يجب الصداق أمن جميع

المال أو من حصتها؟ قال : من جميع المال انما هو بمنزلة الدين .

﴿ ١٤٩٤ ﴾ ٥٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فكبر عندها فيريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها قال : عليه نصف قيمة يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان .

﴿ ١٤٩٥ ﴾ ٥٨ - وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد ابن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت : ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر أو التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله إلا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال : ليس له منها إلا ما اشترط .

﴿ ١٤٩٦ ﴾ ٥٩ - وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد ابن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج بجمارية عاتق على ان لا يقتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال : إذا اذنت له فلا بأس .

﴿ ١٤٩٧ ﴾ ٦٠ - وعنه عن أحمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت ان ييدها الجماع والطلاق قال : خالفت السنة وولت

* - ١٤٩٤ - الكافي ج ٢ ص ١١٣ بتفاوت في السند

- ١٤٩٥ - الكافي ج ٢ ص ٤٨ بسند آخر

- ١٤٩٦ - النقيه ج ٣ ص ٢٩٧

- ١٤٩٧ - النقيه ج ٣ ص ٢٦٩

الحق من ليس باهله قال: ففضى ان على الرجل النفقة ويده الجماع والطلاق وذلك السنة.

﴿ ١٤٩٨ ﴾ ٦١ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته، وان لم يجيء بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا ففضى أن يبد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم.

﴿ ١٤٩٩ ﴾ ٦٢ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل يقول لعبدته اعتقتك على ان ازوجك امتي فان تزوجت أو تسريت عليها فعليك مائة دينار واعتقه على ذلك فتمسرى وتزوج قال: عليه شرطه.

﴿ ١٥٠٠ ﴾ ٦٣ - وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان تزوج عليها امرأة أو يجرها أو انخذ عليها سرية فهي طالق ففضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم، فان شاء وفي لها بالشرط وان شاء امسكها وانخذ عليها ونكح عليها.

﴿ ١٥٠١ ﴾ ٦٤ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها ان يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى قال: لا بأس.

* - ١٤٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٧ بتفاوت

- ١٤٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٨

- ١٥٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٦

- ١٥٠١ - الكافي ج ٢ ص ٢٨ بسند آخر

﴿ ١٥٠٢ ﴾ ٦٥ — علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان ضريباً كانت تحته ابنة حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها ابداً في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا يتزوج بعده فجعلها عليها من الحج والعمرة والمهدي والنذور وكل مال يملكه في المساكين وكل مملوك لهم حر إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ، ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام وذكر ذلك له فقال : أن لا يبيها حمران حقاً ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق ، اذهب فتزوج وتسرفان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها ، وليس ذلك الذي صنعنا بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد .

﴿ ١٥٠٣ ﴾ ٦٦ — عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت ان رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد أن يراجعها فابت عليه إلا ان يجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ، ثم بدا له في النزوح بعد ذلك فكيف يصنع ؟ قال : بنس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المؤمنون عند شروطهم .

وليس بين هذه الرواية وبين الاول تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب ، لأن من صفته ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بما بذل به لسانه فلا يخاف ذلك وان لم يكن ذلك واجباً على هذه الرواية ، وما تضمنت انه جعل لله عليه ذلك وهذا نذر وجب عليه الوفاء به ، وما تقدم في الرواية الأولى انها جعلت على انفسها ولم يقل لله فلم يك ذلك نذراً يجب الوفاء به وكان مخيراً في ذلك فافتقر الحدیثان ،

• - ١٥٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٠

بتفاوت في الجميع

- ١٥٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٢

ولا ينافي ايضاً ذلك الحديث الذي قد قدمناه عن حمادة اخت ابي عبيدة الحذاء من ان ابا عبد الله عليه السلام افسد شرط من يقول عند النكاح اني لا اتزوج عليك المرأة لأن تلك الرواية تتضمن انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرأ لها، وهذا لا يجوز، ألا ترى انه قال في الخبر: ورضيت يعني المرأة ان ذلك مهرها، والخبر الذي قدمناه تضمن إذا جعله نذراً لله لا على أنه يكون ذلك مهرأ للمرأة فكان يجب عليه الوفاء به . ومتى حلف كل واحد من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء به وكان مخيراً روى :

﴿ ١٥٠٤ ﴾ ٦٧ — علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي إن هو مات لا تتزوج بعده ابدأ ثم بدا لها ان تتزوج قال : تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء ، فان شئت أن تهدي هدياً فعلت .

﴿ ١٥٠٥ ﴾ ٦٨ — وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر أو كل جمعة يوماً ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ، ولكنه ان تزوج امرأة ثم خافت منه نشوزاً وخافت ان يتزوج عليها أو يطلقها فصالح حقها على شيء من قسمتها أو نفقتها فان ذلك جائز لا بأس به .

﴿ ١٥٠٦ ﴾ ٦٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبدالله

عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال : بفي لها بذلك أو قال : يلزمه ذلك .

﴿ ١٥٠٧ ﴾ ٧٠ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون ديناراً رأيت ان لم تخرج معه الى بلاده قال . فقال : ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها ، وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها ، والمسلمون عند شروطهم ، وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له .

﴿ ١٥٠٨ ﴾ ٧١ — علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته : ان نكحت عليك أو تسريت فهي طالق قال : ليس ذلك بشيء ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه .

﴿ ١٥٠٩ ﴾ ٧٢ — وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية فيشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال : بفي بذلك إذا شرط لهم إلا الميراث ، قال محمد : قلت لجميل : فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في اهلها أو بلد معلوم فقال : فقد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها إذا شرط ذلك لها .

﴿ ١٥١٠ ﴾ ٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال: كان الناس بالبصرة يتزوجون سرأ فيشترط عليهما ان لا آتيك إلا نهاراً ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة: وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجاً فاسداً فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس به يعني التزويج، إلا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج: نعم ثم قالت بعدما تزوجها: اني لا ارضى إلا ان تقسم لي وتببت عندي فلم يفعل كان آتماً.

﴿ ١٥١١ ﴾ ٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارضبني في هذه الالف هي لك فقبلها منها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم.

﴿ ١٥١٢ ﴾ ٧٥ - وعنه عن ابن محبوب عن ابي المعز عن الحلبي قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرى زوجها من صداقها في مرضها قال: لا.

﴿ ١٥١٣ ﴾ ٧٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل أيجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً؟ قال: نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق.

﴿ ١٥١٤ ﴾ ٧٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد قال: كتب

اليه الريان بن شبيب: رجل اراد ان يزوج مملوكته حرأ وشرط عليه انه متى شاه فرق بينها أيجوز له ذلك جعلت فداك؟ أو لا؟ فكتب عليه السلام: نعم إذا جعل اليه الطلاق.

﴿ ١٥١٥ ﴾ ٧٨ - وعنه عن سعيد بن اسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتوارثا وأن لا يطلب منها ولداً قال: لا احب.

﴿ ١٥١٦ ﴾ ٧٩ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أنه ان يأكل من صداقها؟ قال: ليس له ذلك.

﴿ ١٥١٧ ﴾ ٨٠ - وعنه عن أحمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال: لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها.

﴿ ١٥١٨ ﴾ ٨١ - عنه عن أحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام رُفِع اليه جاربتان دخلتا الحمام واقتضت احدهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها (١).

﴿ ١٥١٩ ﴾ ٨٢ - وعنه عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام قال في المرأة تعطي الرجل مالا بتزوجها فتزوجها قال: المال هبة والفرج حلال.

﴿ ١٥٢٠ ﴾ ٨٣ - محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن

* (١) العتر: بالضم وهو دية فرج المرأة اذا غضبت على نفسها وقبل هو المهر، أو ما تعطاه المرأة على وطئ الشبهة.

ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امرأة على دار
قال قال : لها دار وسط .

﴿ ١٥٢١ ﴾ ٨٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن الحسين بن زياد قال : إذا دخل الرجل بامرأة ثم ادعت المهر وقال الزوج :
قد اعطيتك فعملها البينة وعليه اليمين .

﴿ ١٥٢٢ ﴾ ٨٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم
يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة
على ذلك قال : القول قول الزوج مع يمينه .

﴿ ١٥٢٣ ﴾ ٨٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن
اسماعيل بن مهمل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال : النكاح جائز ان شاء
المتزوج قبل وان شاء ترك ، فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه .

﴿ ١٥٢٤ ﴾ ٨٧ — وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن
كيسان قال : كتبت الى الصادق عليه السلام اسأله عن رجل يطلق امرأته فطلبت منه
المهر وروى اصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب عليه السلام : لا مهر لها .

* - ١٥٢١ - الاستصار ج ٣ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٣ وقد سبق برقم ٥٢٦ من الباب

- ١٥٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٣

- ١٥٢٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٧

٣٢ - باب عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالمعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والمرأة البالغة تعقد على نفسها ان شاءت وان شاءت
وكلت ﴾ .

﴿ ١٥٢٥ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين
وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة
ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز .

﴿ ١٥٢٦ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال : قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس لها بها احد فاقول ألك زوج ؟ فتقول : لا
فأتزوجها ؟ قال . نعم هي المصدقة على نفسها .

﴿ ١٥٢٧ ﴾ ٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال : في المرأة الثيب تخطب الى نفسها ؟ قال : هي املك بنفسها تولي
امرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله .

* - ١٥٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥ النقيه ج ٣ ص ٢٥١
- ١٥٢٦ - ١٥٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥ واخرج الثاني

الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٢٥١ بتفاوت في الجميع

﴿ ١٥٢٨ ﴾ ٤ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة التيب تخطب الى نفسها؟ قال: هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت فلا بأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجها قبل ذلك .

﴿ ١٥٢٩ ﴾ ٥ - واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها أيحل لها ان توكل رجلاً يريد أن يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد علي تزويجي؟ قال: لا قلت له: جعلت فداك وان كانت ايما؟ قال: وان كانت آيماً، قلت: فان وكلت غيره بتزويجها منه؟ قال: نعم .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار، لأنه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل، ألا ترى ان السائل سأل فقال: انها تخاف ان يعلم بها احد وكل الاحتياط لها ان توكل رجلاً آخر غير الذي يتزوجها، ولو لم يجوز لها ان تزوج نفسها من الرجل من غير ولي لم يجوز لها ايضاً ان توكل احداً على حال، والذي يدل ايضاً على ما قدمناه ما رواه:

﴿ ١٥٣٠ ﴾ ٦ - علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن أيوب عن موسى ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عليه السلام قال: إذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها، وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بامر وليها .

* - ١٥٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥

- ١٥٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣

- ١٥٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٤

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وذوات الآباء من الابكار ينبغي لمن ان لا يعقدن على انفسهن إلا باذن آبائهن ﴾ .

﴿ ١٥٣١ ﴾ ٧ - بدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن دلائب بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تزوج ذوات الآباء من الابكار إلا باذن آبائهن .

ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد ، يدل على ذلك ما رواه :
﴿ ١٥٣٢ ﴾ ٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن ابن محبوب عن دلي بن رثاب عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا ينقض النكاح إلا الأب .

﴿ ١٥٣٣ ﴾ ٩ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن ابن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا ينقض النكاح إلا الأب .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان عقد الاب على ابنته البالغة بغير اذنها خطأ السنة ولم يكن لها خلفه ﴾ .

الذي يدل على انه ينبغي ان يستأمرها ما رواه :

﴿ ١٥٣٤ ﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال : استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه فقال : افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيباً ، قال : فاستشار خالد بن داود موسى ابن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر عليه السلام فقال : افعل ويكون

ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا .

﴿ ١٥٣٥ ﴾ ١١ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بامرها .

فهذا الخبر محمول على الافضل فيما يختص الاب من امر البكر ، وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب ، وأنه لا يجوز العقد عليها إلا بامرها .
فاما الذي يدل على انه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه ، ما رواه :

﴿ ١٥٣٦ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي العزا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر ، وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضى منها .
﴿ ١٥٣٧ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا تستأمر الجارية إذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر ، وقال : يستأمرها كل احد ما عدا الأب .

﴿ ١٥٣٨ ﴾ ١٤ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير اذن ايها .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد ، لأن هذا الخبر يحتمل شيئين ، احدهما : أن

* ١٥٣٦-١٥٣٧- الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥

- ١٥٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٦

يكون هذا مخصوصاً بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها، والآخر: أن يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفولها فينئذ جاز لها العقد على نفسها.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ فاذا انكرت العقد لم يكن للاب اكرامها ولم يمض العقد مع كراهتها ﴾ الذي اعتمده في هذا الباب انه متى عقد عليها بكفولها لم يكن لها خلافة ولم يلتفت الى كراهتها والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٥٣٩ ﴾ ١٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال: ليس لها مع ايها امر إذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة.

﴿ ١٥٤٠ ﴾ ١٦ - وعنه عن عبد الله بن الصلت قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها ألها امر إذا بلغت؟ قال: لا، وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع ايها امر؟ فقال: ليس لها مع ايها امر ما لم تسيب. قال الشيخ رحمه الله: ﴿ فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار ﴾. يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصلت، وايضاً ما رواه:

﴿ ١٥٤١ ﴾ ١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج ام الامر اليها؟ قال: يجوز عليها تزويج ايها. ﴿ ١٥٤٢ ﴾ ١٨ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين

* - ١٥٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥ صدر حديث

- ١٥٤٠ - ١٥٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥ بتفاوت في الاول

واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠

- ١٥٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٦

عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام تزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين ؟ أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين ؟ وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه ؟
 • فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضي ابوها أو وليها .
 ﴿ ١٥٤٣ ﴾ ١٩ — فلما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الملا عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية قال : إذا كان ابواهما اللذان زوجها فنعيم جائز ولكن لها الخيار إذا ادركا ، فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب ، قلت له : فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره ؟ قال : لا .

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام : لكن لها الخيار إذا ادركا ، يجوز ان يكون اراد لها ذلك بفسخ العقد ، إما بالطلاق من جهة الزوج واختباره أو مطالبة المرأة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد ، ولم يرد بالخيار ما هنا امضاء العقد وان العقد موقوف على اختيارها . والذي يكشف عما ذكرناه قوله في الخبر إذا كان ابواهما اللذان زوجها فنعيم جائز ، فلو كان العقد موقوفاً على رضاها لم يكن بين الابوين وغيرها في ذلك فرق ، وكان ذلك ايضاً جائزاً لغير الابوين ، وقد ثبت به فرق بين الموضوعين فعلنا ان المراد ما ذكرناه .

﴿ ١٥٤٤ ﴾ ٢٠ — واما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها ؟ قال : إذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين .

وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي قلت : فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين قبلها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها ؟ قال : ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين ، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك ، وان لم تكن ادركت مدرك النساء ، قلت : أفيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض ؟ قال : نعم إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليُسْم ودفع اليها مالها واقامت الحدود التامة عليها ولها قلت : فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية ؟ فقال : يا ابا خالد ان الغلام إذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار إذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو يندب في عاتقه قبل ذلك ، قلت : فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فكثت معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرها وتأبها قال : إذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولدت منها واقام معها سنة فلا خيار له إذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك ، قلت له : فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال : اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، فلا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم ، قلت له : جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك أيجوز طلاقه ؟ قال : ان كان مسها في الفرج فان طلقها جائز عليها وعليه ، وان لم يمسه في الفرج ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهله فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيستل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة ، فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطباً من الخطاب .

فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار ، لأنه قال : إذا

جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما تقول به ، فلا يدل ذلك على ان قبل ذلك ليس له إلا من جهة دليل الخطاب ، وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل ، وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية ، واما ما رواه صاحب المشيخة وما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه ان نعمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب ، فانه إذا كان كذلك كان الخيار لها إذا بلغت ، فاما الاب الأدنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف ، فاما قوله عليه السلام : فإذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتأيي ، يجوز ان يكون هذا إخباراً عن حكمها مع غير الاب ، وليس في الخبر أن لها ذلك مع الاب أو مع غيره ، وتكون الفائدة في ذلك أن رضاها وسخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لا حكم لها ، ويبين ما قلناه من انه ليس لها ان لا تمضي العقد ، قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن : إن الغلام إذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار إذا ادرك ، يدل على ان حكم الجارية بخلافه وان ليس لها الخيار ، وانما ذلك يختص الغلام ، ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب منها الجد إذا كان أب الجارية ميتاً ، فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها إلا برضاها ، ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفاً على رضاها عند البلوغ ، ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد أن يعقد مع عدم الاب إلا برضاها ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل او لم يكن ﴾ .

﴿ ١٥٤٥ ﴾ ٢١ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثيب

تخطب الى نفسها؟ قال: هي املك بنفسها تولى امرها من شاءت إذا كانت قد تزوجت زوجاً قبله .

﴿ ١٥٤٦ ﴾ ٢٢ - وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي تخطب الى نفسها؟ قال: نعم هي املك بنفسها تولى نفسها من شاءت إذا كان كفواً بعد ان تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .

﴿ ١٥٤٧ ﴾ ٢٣ - وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال: ولا ابنه ايضاً أن يزوجها ، فان هوى ابوها رجلاً وجدّها رجلاً فالجد اولى بنكاحها ، ولا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيباً فهي اولى بنفسها .

﴿ ١٥٤٨ ﴾ ٢٤ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببيكر أو ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجمل المرأة وكيفا فيزوجها من غير علمهم قال: لا يكون ذا . قوله عليه السلام: لا يكون ذا . محمول على انه لا يكون في البكر خاصة دون أن يكون متناً ولا للثيب ولا يمتنع ان يسئل عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الآخر لضرب من المصلحة ، ولو كان راجعاً الى الثيب لجاز أن يحمل على ضرب من الاستعجاب أو النقية ، لأننا قد بينا ان الثيب امرها بيدها ان شاءت وكات وان شاءت عقدت على نفسها ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

* - ١٥٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ بتفاوت وبسند آخر

- ١٥٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٦ بدون قوله (ولا تستأمر) الخ

- ١٥٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٤

﴿ ١٥٤٩ ﴾ ٢٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيباً بغير اذن ابيها إذا كان لا بأس بما صنعت .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وليس لأحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدّها فان عقد عليها غيرهما كان المقدم موقوفاً على رضاها بعد البلوغ ﴾ .

﴿ ١٥٥٠ ﴾ ٢٦ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج اخته قال : يؤامرهما فان سكنت فهو اقرارها ، وان ابت لم يزوجها ، فان قالت : زوجني فلاناً فليزوجها من ترضى ، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها .

﴿ ١٥٥١ ﴾ ٢٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج ؟ فكتب عليه السلام بخطه : لا تكره على ذلك والامر امرها .

﴿ ١٥٥٢ ﴾ ٢٨ - فلما مرواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلاً ثم انكحتها امها بعد ذلك وخالها أو اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتقن فيها فاقام الأول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها

* - ١٥٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٥

- ١٥٥٠ - ١٥٥١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥ واخرج الاول

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥١ بتفاوت

- ١٥٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦

الصدافين جميعاً ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه.
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه لأنه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها برضاها وبعد
مؤامرتها ورضاها، فانه إذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضياً والتزويج صحيحاً.
﴿ ١٥٥٣ ﴾ ٢٩ - واما الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد يبيع الاسفاط قال : سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر
بارض اخرى قال : الأول بها اولى ، إلا أن يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها
فهي امرأته ونكاحه جائز .

فالوجه في هذا الخبر انه إذا جعلت الجارية امرها الى اخويها معاً فيكون حينئذ
الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقد الاخ
الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الصغير ، فان دخل بها مضى العقد ولم
يكن للاخ الكبير فسخته .

﴿ ١٥٥٤ ﴾ ٣٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة
صغيرة ، فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ، ثم مات اب الابن المزوج
فلما ان مات قال الآخر : اخي لم يزوج ابنة فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي
الزوجين احب اليك الاول او الاخير ؟ قالت : الاخير ثم ان الاخ الثاني مات وللأخ
الأول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية : اختاري ايها احب اليك الزوج الأول
أو الزوج الأخير ؟ فقال : الرواية فيها انها للزوج الاخير ، وذلك انها قد كانت

ادركت حين زوجها ، وليس لها ان تنقض ما عقده بعد ادراكها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها وان مات هو قبلها لم تقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف هي انها ما رضيت بذلك لأجل الميراث ﴾ .

﴿ ١٥٥٥ ﴾ ٣١ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الخذاء قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجها وليان لها وهما غير مدركين فقال : النكاح جائز وأبها ادرك كان له الخيار ، وان ماتا قبل ان يدر كاهن ميراث بينهما ولا مهر إلا ان يكونا قد ادركا ورضيا ، قلت : فان ادرك احدهما قبل الآخر قال : يجوز ذلك عليه ان هو رضي ، قلت : فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أثره ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أبرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا لأن لها الخيار إذا ادركت قلت : فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال : يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام ، والمهر على الاب للجارية .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان عقد رجل على ابنته وهي صغيرة لصبي صغير لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات أحد الصغيرين ورثه صاحبه ﴾ .

﴿ ١٥٥٦ ﴾ ٣٢ — يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في

الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ قال: إذا كان ابواها اللذان زوجهاها ف نعم ، قلت :
فهل يجوز طلاق الاب؟ قال: لا .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ وإذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرآثم
مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة إلا ان يكون للصبي مال في حال العقد
فيكون المهر من ماله دون الأب ﴾ .

﴿ ١٥٥٧ ﴾ ٣٣ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام قال:
سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من ابن يمتسب
الصداق من جملة المال أو من حصتها؟ قال: من جميع المال انما هو بمنزلة الدين .

﴿ ١٥٥٨ ﴾ ٣٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن
ابن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال: ان كان لابنه مال فعليه المهر ،
وان لم يكن لابن مال فالاب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن .

﴿ ١٥٥٩ ﴾ ٣٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
ابن الحكم عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال: لا بأس ، قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا ،
قلت: علي من الصداق؟ قال: علي الأب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو
على الغلام إلا ان لا يكون للغلام مال فهو صامن له وان لم يكن ضمن ، وقال: إذا
زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه فاذا زوج الابنة جاز .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ وإذا حضر ابٌ وجدٌ العقد على البنت كان الجد اولي

فان سبق الأب بالعقد لم يكن للجد اعتراض .

﴿ ١٥٦٠ ﴾ ٣٦ - يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية يريد أبوها ان يزوجه من رجل ويريد جدها ان يزوجه من رجل آخر قال : الجد اولى بذلك ما لم يكن مضاراً ان لم يكن الاب يزوجه قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد .

﴿ ١٥٦١ ﴾ ٣٧ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا زوج الرجل بنت ابنه فهو جائز على ابنه ولائنه ايضاً أن يزوجه ، فقلت : فان هوى ابوها رجلاً وجدها رجلاً فقال : الجد اولى بنكاحها .

﴿ ١٥٦٢ ﴾ ٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول ، فان كانا في حال واحدة فالجد اولى .

﴿ ١٥٦٣ ﴾ ٣٩ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا زوج الرجل فأبي ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ، ليس هذا الذي يفعله الجد بولده ثم يريد الاب ان يرده .

وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما إذا كان ميتاً فلا يجوز له ان يعقد

* - ١٥٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥ النقيه ج ٣ ص ٢٥٠

- ١٥٦١ - ١٥٦٢ - ١٥٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٦ واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٢٥٠

عليها إلا برضاها ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٥٦٤ ﴾ ٤٠ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الجد إذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حياً وكان الجد مرضياً جاز ، قلنا: فان هوى ابوالجارية هوى وهو الجد وهما سواء في العدل والرضا؟ قال: احب إلي ان ترضى بقول الجد.

﴿ ١٥٦٥ ﴾ ٤١ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وت امرها رجلاً فقالت : زوجني فلاناً فقال : اني لا ازوجك حتى تشهد لي ان امرك بيدي فاشهدت له ، فقال عند التزوج الذي خطبها : يا فلان عليك كذا وكذا قال : نعم قال هو للقوم : اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد تزوجتها فقالت المرأة : لا ولا كرامة وما امرى إلا بيدي وما وليتك امرى إلا حياءً من الكلام قال : تنزع منه وبوجع رأسه .

﴿ ١٥٦٦ ﴾ ٤٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

﴿ ١٥٦٧ ﴾ ٤٣ - وعنه عن حميد بن زياد عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا اعلمه إلا حدثني عن عمار السجستاني قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولي له : انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حد المرأة ان يدخل بها على

* - ١٥٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٦

- ١٥٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٦ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣

ص ٥٠ ذيل حديث

- ١٥٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧

زوجها بنت تسع سنين .

﴿ ١٥٦٨ ﴾ ٤٤ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي اراد ان غيرها قال : تزوج التي هويت ودع التي هوى ابواك .

﴿ ١٥٦٩ ﴾ ٤٥ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته أمه وهو غائب قال : النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك ، فان ترك المتزوج تزويجه فالهر لازم لأمه .

﴿ ١٥٧٠ ﴾ ٤٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها .

﴿ ١٥٧١ ﴾ ٤٧ - وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعته منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها ؟ فقال : إذا قامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها ، قلت : ويجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم .

﴿ ١٥٧٢ ﴾ ٤٨ - وعنه عن فضالة عن رفاة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال : الولي الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً وليس له أن يدع كله .

ج ٧ في عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها ٣٩٣

﴿ ١٥٧٣ ﴾ ٤٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي أو غيره عن صفوان عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال : هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشترى فاي هؤلاء عفا فقد جاز .

﴿ ١٥٧٤ ﴾ ٥٠ - وعنه عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقاً ، فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج : لأبيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك ، قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الأب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح ، قال : وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل .

﴿ ١٥٧٥ ﴾ ٥١ - علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال : الاخ الاكبر بمنزلة الاب .

﴿ ١٥٧٦ ﴾ ٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زوج الرجل ابنته كان ذلك الى ابنته ، وإذا زوج ابنته جاز ذلك .

* - ١٥٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٣١ النقيه ج ٣ ص ٢٦٧

- ١٥٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٠

٣٣ - باب الكفافة في النكاح

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ المسلمون الاحرار يتكافؤن في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافؤن في الديات والقصاص إذا كان واجداً طولاً للاتفاق ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ (١) فاباح تعالى نكاح ما يطيب لنا من النساء ولم يخص جنساً من جنس ولا جيلاً من جيل ، فينبغي ان يكون محمولاً على عمومته إلا ما يخرج الدليل ، ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه :
 ﴿ ١٥٧٧ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابى عبد الله البرقي عن محمد ابن الفضيل عن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الكفو أن يكون عفيفاً عنده يسار .
 ﴿ ١٥٧٨ ﴾ ٢ - وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يوماً ونحن عنده إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، قال : قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، انكم إلا تفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد كبير .

﴿ ١٥٧٩ ﴾ ٣ - وعنه عن سندی بن محمد البنزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الكفو أن يكون عفيفاً ويكون عنده يسار .

* (١) سورة النساء الآية : ٣

- ١٥٧٧ - ١٥٧٩ - الكافي ج ٢ ص ١١ النقيه ج ٣ ص ٢٤٩ بسند آخر فيهما معاً

﴿ ١٥٨٠ ﴾ ٤ - وعنه عن علي بن مهزيار قال : قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام الى أبي شيبة الاصهاني : فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وانك لا تجداحداً مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله . فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من رضون خلقه ودينه فزوجوه ، انكم إلا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الارض وفساد كبير .

﴿ ١٥٨١ ﴾ ٥ - وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنوهاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اني انما اردت أن تتضع المناكح .

﴿ ١٥٨٢ ﴾ ٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن الحسن ابن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن أبي بكر عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود الكندي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، وانما زوجه لتتضع المناكح ، وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ، وليعلموا أن اكرمهم عند الله اتقاهم .

﴿ ١٥٨٣ ﴾ ٧ - وعنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر ، وعلي بن بندار عن السيارى عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال : لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : يا هشام ما تقول في المعجم يجوز أن يتزوجوا في العرب ؟ قال : نعم ، قال : فالعرب تتزوج في قريش ؟ قال : نعم قال : فقريش تتزوج في بني هاشم ؟ قال : نعم قال : عن اخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمد عليه السلام سمعته يقول : تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم ؟ اقل : فخرج الخارجي

* - ١٥٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٩

- ١٥٨٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠

حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال : اني لقيت هشاماً فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا فذكر انه سمعه منك فقال : نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي : فما انا ذا قد جئتك خاطباً فقال له ابو عبد الله عليه السلام : انك لكفو في كرمك وحسبك في قومك ولكن الله عزوجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا ، فقام الخارجي وهو يقول : تالله ما رأيت رجلاً قط مثله والله ردني اقبح رددو ما خرج عن قول صاحبه .

﴿ ١٥٨٤ ﴾ ٨ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد كبير .

﴿ ١٥٨٥ ﴾ ٩ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين ابن بشار الواسطي قال : كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن النكاح فكتب عليه السلام : من خطب اليكم فريضتم دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد كبير .

﴿ ١٥٨٦ ﴾ ١٠ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال : كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته انه لا يجد احداً مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام : فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احداً مثلك ، فلا تنتظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوا ذلك تكن فتنه في الارض وفساد كبير .

﴿ ١٥٨٧ ﴾ ١١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة

عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام قال: لما زوج علي بن الحسين عليه السلام امه مولاة وتزوج هو مولاته كتب اليه عبد الملك ابن مروان كتاباً يلومه فيه ويقول له: انك قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلام: ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيصة وأتم به الناقصة وأذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم للجاهلية، واما تزويج امي فاني انما اردت بذلك برها، فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال: لقد صنع علي بن الحسين أمراً ما كان يصنعها احد إلا علي بن الحسين فان بذلك قد زاد شرفاً (١).

﴿ ١٥٨٨ ﴾ ١٢ - وروى محمد بن يعقوب مرسلًا فقال: بعض اصحابنا

سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج اليه إلا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثى عليه ثم قال: أيها الناس ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن اللطيف الخبير

* (١) روى الصدوق ربه في عيون الأخبار ص ٢٧٠ طسنة ١٣١٧ عن سهل بن القاسم النوشجاني قال: قال لي الرضا عليه السلام بخراسان ان بيننا وبينكم نسباً قلت وما هو أيها الأمير؟ قال: ان عبد الله بن حاصر بن كرز لما افتتح خراسان اصاب ابتين يزديجرد بن شهريار ملك الاعاجم فبعث بهما الى عثمان بن عفان فوهب احدهما للحسن والاخرى للحسين عليهما السلام فماتتا عندهما نساوين وكانت صاحبة الحسين عليه السلام تفتت بعلي بن الحسين فكفل عالياً عليه السلام بعض امهات اولاد ابيه فنشأ وهو لا يعرف أمّاً غيرها ثم علم انها مولاته فكان الناس يسمونها امه، وزعموا انه زوج أمه ومعاذ الله انما زوج هذه على ما ذكرناه، وكان سبب ذلك انه واقع ببعض نساءه ثم خرج فقتل فلقبته امه هذه فقال لها: ان كان في نفسك من هذا الأمر شيء فأتني الله وأعلميني فقالت: نعم تزوجها، فقال الناس زوج علي بن الحسين امه ٠٠٠ قال سهل بن القاسم - راوي الحديث - ما بقي طالبي عندنا الا كتب عني هذا الحديث عن الرضا عليه السلام وذكر المجلسي في امرأة المتول ج ١ ص ١٩٦ عتاب عبد الملك بن مروان على الامام تزويجه امه من مولاة وتعريف الامام عليه السلام له انها ظنمه وليست أمه التي اولدته فراجع.

فقال : ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا ادرك ثمارها فلم تجنني افسدته الشمس
وتذريه الرياح . وكذلك الابكار إذا ادركن ما تدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة
وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر ، قال : فقام اليه رجل فقال : يا رسول الله فمن
أزوج ؟ قال : الاكفاء قال : يا رسول الله من الاكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم
أكفاء بعض .

ويكره تزويج شارب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور ، روى

﴿ ١٥٨٩ ﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس باهل
ان يزوج إذا خطب .

﴿ ١٥٩٠ ﴾ ١٤ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه

قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من زوج كريمة من شارب خمر فقد قطع رحما .

﴿ ١٥٩١ ﴾ ١٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب
الخمر لا يزوج إذا خطب .

٣٤ - باب اختيار الأزواج

﴿ ١٥٩٢ ﴾ ١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي بن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم يرفيها ما يحب ، ومن تزوجها لما لها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه ، فعليك بذات الدين .

﴿ ١٥٩٣ ﴾ ٢ - وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشؤم في ثلاثة أشياء في الدابة والمرأة والدار ، فاما المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها ، واما الدابة فشؤمها كثرة علقها وسوء خلقها ، واما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها .

﴿ ١٥٩٤ ﴾ ٣ - وعنه عن محمد وأحمد عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسر ولادتها ، ومن شؤمها شدة مؤنتها وتفسير ولادتها .

﴿ ١٥٩٥ ﴾ ٤ - وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : خير النساء من التي إذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء ، وإذا لبست الدرع لبست معه الحياء .

﴿ ١٥٩٦ ﴾ ٥ - وعنه عن محمد وأحمد عن علي بن يعقوب عن مروان ابن مسلم عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر بن عبد الله ان النبي

صلى الله عليه وآله قال : من تزوج امرأة لئالها وكله الله اليه ، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك .

﴿ ١٥٩٧ ﴾ ٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي حمزة قال : سمعت جابر الأنصاري يحدث قال : كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الا أخبركم؟ فقلنا : بلى يا رسول الله فأخبرنا فقال : ان من خير نساءكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الدليلة مع بعلمها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره ، وإذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ، ثم قال : الا أخبركم بشر نساءكم؟ قالوا : بلى قال : ان من شر نساءكم الدليلة في اهلها العزيزة مع بعلمها العقيم الحفود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها الحصان معه إذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره وإذا خلا بها بعلمها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذراً ولا تغفر له ذنباً ، ثم قال : أفلا أخبركم بخير رجالكم فقلنا بلى قال : ان من خير رجالكم التقى النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بالديه ولا يلجبي عياله الى غيره ثم قال : أفلا أخبركم بشر رجالكم؟ فقلنا : بلى قال : ان من شر رجالكم البهات الفاحش الآكل وحده المانع رفته الضارب اهله وعبده ، البخيل الملجبي ، عياله الى غيره العاق بالديه .

﴿ ١٥٩٨ ﴾ ٧ - عنه عن علي بن رثاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى ال سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وادر شيء اخلاقاً واحسن شيء اخلاقاً وافتح شيء ارحاماً اما علمت اني اباي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل مجنطاً

* - ١٥٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٦ وفيها صدر الحديث

- ١٥٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٦

على باب الجنة فيقول الله عز وجل له : ادخل الجنة فيقول : لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تعالى : لملك من الملائكة اثنتي بابويه فيأمر بها الى الجنة فيقول : هذا بفضل رحمتي لك .

﴿ ١٥٩٩ ﴾ ٨ - وعنه عن علي بن رثاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة اشياء: لا يحاسب عليهن المؤمن : طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة سالحة تعاونه ويحصن بها فرجه .

﴿ ١٦٠٠ ﴾ ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال : انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال : وما الغراب الاعصم ؟ قال : الابيض احدى رجله .

﴿ ١٦٠١ ﴾ ١٠ - وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان صاحبتني هلكت رحمة الله وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج قال : فقال لي : انظر ابن تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك ، فان كنت فاعلا فبكرآ تنسب الى الخير والى حسن الخلق ، واعلم : الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الللال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام

وهن ثلاثة امرأة بكر ولودتعين زوجها على دهره لذيهاه وآخرته ولا تعين

* - ١٦٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٦ وفيه صدر الحديث

- ١٦٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣ النقيح ج ٣ ص ٢٤٤

الدهر عليه. وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير، وامرأة صخباء ولا جة
هامة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير .

﴿ ١٦٠٢ ﴾ ١١ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : عليكم بذوات
الاوراك فانهن أنجب .

﴿ ١٦٠٣ ﴾ ١٢ - وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل
بن أبي زياد الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله : اختاروا لنطفكم فان الحال احد الضجيعين .

﴿ ١٦٠٤ ﴾ ١٣ - وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمان بن
عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول : ان المرأة قلادة فانظر ماذا تقلد قال : وسمعته يقول : ليس للمرأة خطر لا
لصاحتهن ولا لطاحتهن ، اما صاحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة وهي خير من الذهب
والفضة ، واما طاحتهن فليس التراب خطرهما والتراب خير منها .

﴿ ١٦٠٥ ﴾ ١٤ - عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت
الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نساءكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي إذا انفقت انفقت
بمعروف وإذا امسكت امسكت بمعروف فتلك من محال الله وعامل الله لا ينجيب .

﴿ ١٦٠٦ ﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن

* - ١٦٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٦

- ١٦٠٣ - ١٦٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٥

- ١٦٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٣

- ١٦٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥

أبي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد ان يتزوج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوث شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كهبا فان درم كهبا عظم كهسها .

﴿ ١٦٠٧ ﴾ ١٦ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : تزوجوا عيناء سمراء مربوعة عجزاء فان كرهتها فلي الصداق .

﴿ ١٦٠٨ ﴾ ١٧ - وعنه عن نلي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قام النبي صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : أيها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء .

﴿ ١٦٠٩ ﴾ ١٨ - وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وكل الى ذلك ، وان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال .

﴿ ١٦١٠ ﴾ ١٩ - وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق ابن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من اخلاق الانبياء عليهم السلام حب النساء .

﴿ ١٦١١ ﴾ ٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن

* - ١٦٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥ بتفاوت فيهما

- ١٦٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٨

- ١٦٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٨

- ١٦١٠ - ١٦١١ - الكافي ج ٢ ص ٢

المرسلين ، العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة .

﴿ ١٦١٢ ﴾ ٢١ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما رأيت ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن .

﴿ ١٦١٣ ﴾ ٢٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أو قال امير المؤمنين عليه السلام : النساء اربع جامع مجمع وربع مربع و كرب مقمع وغل قمل .

﴿ ١٦١٤ ﴾ ٢٣ - وفي حديث آخر وخرقاء مقمع بدل و كرب .

﴿ ١٦١٥ ﴾ ٢٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افضل نساء امتي اصبحهن وجهاً واقلهن مهراً .

﴿ ١٦١٦ ﴾ ٢٥ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن أبي وكيع عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نساءكم قريش الطهين بازواجهن وأرهنن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره ، قلنا وما المجون ؟ قال : التي لا تمتنع .

﴿ ١٦١٧ ﴾ ٢٦ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زوج عزبا

• - ١٦١٢ - ١٦١٣ - الكافي ج ٢ ص ٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٧ بتفاوت في الثاني
- ١٦١٤ - ١٦١٥ - الكافي ج ٢ ص ٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٤٣
- ١٦١٦ - الكافي ج ٢ ص ٤
- ١٦١٧ - الكافي ج ٢ ص ٥

كان ممن بنظر الله اليه يوم القيامة .

﴿ ١٦١٨ ﴾ ٢٧ - وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما .

﴿ ١٦١٩ ﴾ ٢٨ - علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلام قال : جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام فقال ابى : هل لك من زوجة ؟ قال : لا قال : ما أحب ان لي الدنيا وما فيها واني ايت ليلة ليس لي زوجة ثم قال ابى عليه السلام : ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب .

﴿ ١٦٢٠ ﴾ ٢٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : أياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه .

﴿ ١٦٢١ ﴾ ٣٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ذكره عن ابى الربيع الشامي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تشتر من السودان احداً فان كان لا بد فن النبوة فانهم من الذين قال الله تعالى : ﴿ ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فذسوا حظا مما ذكروا به ﴾ (١) اما انهم سيذكرون ذلك الحظ ، وسيخرج مع القائم عليه السلام منا منهم عصابة ، ولا تنكحوا من الاكراد احداً فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء .

* (١) سورة المائدة الآية : ١٥ - ١٦١٨ - ١٦١٩ - الكافي ج ٢ ص ٥ بتفاوت في الثاني

﴿ ١٦٢٢ ﴾ ٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اياكم وتزويج الحقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع .

﴿ ١٦٢٣ ﴾ ٣٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : زوجوا الاحق ولا تزوجوا الحقاء فان الاحق ينجب والحقاء لا تنجب .

﴿ ١٦٢٤ ﴾ ٣٣ - الحسن بن محبوب عن ابي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيا صلح ان يتزوجها وهي مجنونة ؟ قال : لا ولكن إذا كان عنده أمة مجنونة فلا بأس ان يطأها ولا يطلب ولدها .

﴿ ١٦٢٥ ﴾ ٣٤ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ (١) قال : هن نساء مشهورات بالزنى أو رجال مشهورون شهروا به وعرفوا به ، والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنى أو شهر بالزنى لم ينبغي لأحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة .

﴿ ١٦٢٦ ﴾ ٣٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال : ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وان شاء تركها .

* (١) - ورة النور الآية : ٣

١٦٢٢-١٦٢٣-١٦٢٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣ واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٣٦٦

١٦٢٥-١٦٢٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣ واخرج الاول الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٢٥٦

٣٥ - باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله

﴿ ١٦٢٧ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحنطاط عن ابي بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: إذا تزوج احدكم كيف يصنع؟ قال: قلت له ما ادري جعلت فداك قال: فاذا همّ بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول: ﴿ اللهم اني اريد ان اتزوج ، اللهم فأقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها وفي مالي وأوسعن رزقاً واعظمن بركة ، واقدر لي منها ولداً طيباً يجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي ﴾ فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: ﴿ اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمة ولداً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان ﴾ قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال: ان الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منها جميعاً والنطفة واحدة قلت: فباي شيء يعرف هذا جعلت فداك؟ قال: بحبنا وبغضنا.

﴿ ١٦٢٨ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن همران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى.

* - ١٦٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٥٨ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٤٩ وفيه صدر الحديث

- ١٦٢٨ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠

٣٦ - باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن السنة في نكاح الغبطة الاشهاد والاعلان والخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله ﴾ .

قد بينا فيما تقدم ان الاشهاد والاعلان في النكاح من السنة وان لم يكونا من شرائط صحة العقد ، وحكم الخطبة ايضاً ذلك الحكم في انه مندوب اليه وانه مستحب ، فان لم يفعله الانسان لم يكن عليه شيء ، وكان العقد صحيحاً .

﴿ ١٦٢٩ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد ابن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال : أوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام (١) على الخوان تقول يا فلان زوج فلانة فيقول : نعم قد فعلت .

﴿ ١٦٣٠ ﴾ ٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد بن علي الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو بتعرق عرفاً يأكل فما يزيد على أن يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك علي شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليه السلام : إذا حمد الله فقد خطب .

﴿ ١٦٣١ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد

* (١) العرق بالفتح فالسكون العظيم الذي اخذ عنه اللحم

عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال : الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياه وسمعة .

﴿ ١٦٣٢ ﴾ ٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها واطعم الناس الخيس (١) .

﴿ ١٦٣٣ ﴾ ٥ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت ابي سفيان لعنه الله فزوجه دعا بطعام وقال : ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج .

﴿ ١٦٣٤ ﴾ ٦ - وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكاز أو ركاز ، فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالولد ، والعذر الختان ، والوكاز الرجل يشتري الدار ، والركاز الرجل يقدم من مكة .

﴿ ١٦٣٥ ﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث .

﴿ ١٦٣٦ ﴾ ٨ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير

* (١) الخيس : بالفتح فالسكون نمر ينزع نواه ويدق مع اقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالتريد وربما جعله سويق .

- ١٦٣٢ - ١٦٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٧

- ١٦٣٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٤

- ١٦٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٨

(- ٥٢ - التهذيب ج ٧)

قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرة صغيرة ولم أدخل بها واني اخاف إذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لحضائي وكبري قال ابو جعفر عليه السلام: إذا ادخلت عليك ان شاء الله فرم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى توضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم يامروها ان تصلي ايضاً ركعتين، ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومرمن معها ان يؤتمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل: ﴿ اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضي بها واجمع بيننا باحسن اجماع وانفس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ﴾ واعلم ان الالف من الله والفرك (١) من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل .

﴿ ١٦٣٧ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين. ﴿ ١٦٣٨ ﴾ ١٠ — محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من وطئها امرأته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن .

﴿ ١٦٣٩ ﴾ ١١ — وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: من تزوج بكرة فدخل بها في اقل من تسع سنين فعصبت ضمن .

﴿ ١٦٤٠ ﴾ ١٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن

* (١) الفرك: بالكسر ويفتح البغضة عامة والفرك بضمين مشددة الكاف خاصة بيفض الزوجين

- ١٦٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٦١

- ١٦٣٨ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦١

جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين فإن فعل فعميت فقد ضمن .

﴿ ١٦٤١ ﴾ ١٣ - وعنه عن محمد بن عيسى عن إبان عن حريز عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اردت الجماع فقل: ﴿ اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير ﴾ .

﴿ ١٦٤٢ ﴾ ١٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكراه الجماع في ساعة من الساعات فقال: نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيها بين غروب الشمس الى أن يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وفي الريح السوداء والحراء والصفراء ، والزلزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض النساء فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته: يا رسول الله بأبي أنت وامي كل هذا للبغض؟ فقال: ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ فادخل في شيء ولقد عير الله قوماً فقال عز وجل: ﴿ وان يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحباً من كوم ﴾ (١) وأيم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يجب .

﴿ ١٦٤٣ ﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم بسقط الولد .

﴿ ١٦٤٤ ﴾ ١٦ - وعنه عن أبيه عن ذكره عن أبي الحسن موسى

* (١) سورة الطور الآية : ٤٤

- ١٦٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٥٧ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٥٥

* - ١٦٤٣ - ١٦٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٥٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٤

عليه السلام عن ابيه عن جده عليه السلام قال : ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وآله علياً عليه السلام قال : يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ، ولا في ليلة النصف ، ولا في آخر ليلة فانه يتخوف علي ولده ، من فعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام : ولم ذلك يا رسول الله ؟ فقال : ان الجن يكثر غشيان نسايتهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة ، اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره .

﴿ ١٦٤٥ ﴾ ١٧ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق اهله ليلا حتى يصبح .

﴿ ١٦٤٦ ﴾ ١٨ - وسأل محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال : أجامع وانا عريان ؟ قال : لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، وقال علي عليه السلام : لا تجامع في السفينة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى ، فان فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلو من إلا نفسه .

﴿ ١٦٤٧ ﴾ ١٩ - وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الا شهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة أيكون في ذلك آتما ؟ قال : إذا تركها اربعة اشهر كان آتما بعد ذلك .

﴿ ١٦٤٨ ﴾ ٢٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

* - ١٦٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٨

- ١٦٤٦ - النقيه ج ٣ ص ٢٥٥ وص ٢٥٦ في احاديث متماثلة

- ١٦٤٧ - النقيه ج ٣ ص ٢٥٦

- ١٦٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٥٧

زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جامع أحدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم : وليتلبث .

﴿ ١٦٤٩ ﴾ ٢١ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن إبراهيم بن أبي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال : لا بأس .

﴿ ١٦٥٠ ﴾ ٢٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن اسماعيل ابن همام عن دلي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال : لا بأس .

﴿ ١٦٥١ ﴾ ٢٣ - وعنه عن علي بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن النضر عن محمد بن مسكين الخياط عن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أينظر الرجل في فرج امرأته وهو يجامعها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٦٥٢ ﴾ ٢٤ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة قال : لا بأس بذلك وهل اللذة إلا ذلك .

﴿ ١٦٥٣ ﴾ ٢٥ - وعنه عن علي بن محمد عن ابن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اتقوا الكلام عند التقاء الختانين فإنه يورث الجرس .

﴿ ١٦٥٤ ﴾ ٢٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محسن بن أحمد عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجامع المختضب

قلت : جعلت فداك لم لا يجمع المحتضب ؟ قال : لأنه محتصر .

﴿ ١٦٥٥ ﴾ ٢٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم ابن محمد الجوهرى عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي اوب عن ابي راشد عن ابيه قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجمع الرجل امرأته ولا جاريتها وفي البيت صبي ، فان ذلك مما يورث الزنى .

﴿ ١٦٥٦ ﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجمعها ؟ قال : لا بأس به إلا انه يورث العمى فى الولد .

﴿ ١٦٥٧ ﴾ ٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد ابن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال : لا بأس إذا رضيت ، قلت : فابن قول الله عز وجل : ﴿ فاتوهن من حيث أمركم الله ﴾ (١) ؟ قال : هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله ان الله تعالى يقول : ﴿ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ﴾ (٢) .

﴿ ١٦٥٨ ﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن اخبره قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها ؟ قال : هو احد المائتين فيه الغسل .

﴿ ١٦٥٩ ﴾ ٣١ - أحمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٢٢

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٣

- ١٦٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٨

- ١٦٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢

- ١٦٥٨ - ١٦٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٣

علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال: احلتها آية من كتاب الله عز وجل قول لوط: ﴿ هؤلاء بناتي هن اطهر لكم ﴾ (١) وقد علم انهم لا يريدون الفرج .

﴿ ١٦٦٠ ﴾ ٣٢ — وعنه عن معمر بن خلاد قال: قال ابو الحسن عليه السلام:

أي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن؟ قلت: انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأساً فقال: ان اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة في خلفها حرج الولد احول فأنزل الله عز وجل: ﴿ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ﴾ من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود ولم يمن في ادبارهن .

﴿ ١٦٦١ ﴾ ٣٣ — وعنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد

ابن عثمان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله عن رجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي: ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كاف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى إلي فقال: لا بأس به.

﴿ ١٦٦٢ ﴾ ٣٤ — وعنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد عن حماد

ابن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: لا بأس به .

﴿ ١٦٦٣ ﴾ ٣٥ — وعنه عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول:

قلت للرضا عليه السلام: ان رجلاً من مواليك أمرني ان أسألك عن مسألة فهابك واستحي منك أن يسألك قال: ما هي قال: قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال:

* (١) - سورة هود الآية : ٨٧

- ١٦٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٤

- ١٦٦١ - ١٦٦٢ - ١٦٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٣ واخرج الثالث الكليني في

نعم ذلك له قلت فانت تفعل ذلك؟ قال: لا انا لا تفعل ذلك .

﴿ ١٦٦٤ ﴾ ٣٦ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن بونس أو غيره عن هاشم بن المثنى عن سدیر قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: محاش النساء على امتي حرام .

﴿ ١٦٦٥ ﴾ ٣٧ - وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال هاشم: لا تفري (١) ولا تفرث وابن بكير قال: لا تفرث أي لا تأتي من غير هذا الموضع .

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران لا يقابل بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انها مع كونها شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة ، ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهية لأنه وان لم يكن حراماً فهو مكروه الاولى تركه على كل حال ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٦٦٦ ﴾ ٣٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال: سألته عن اتيان النساء في اعجازهن؟ فقال: ليس به بأس وما احب ان تفعله . والخبر الذي قدمناه ايضاً عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا تفعل ذلك دال على كراهيته حسب ما قدمناه ، ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لأن هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك تحسب فيجوز أن يكونا وردا على هذا الوجه .

﴿ ١٦٦٧ ﴾ ٣٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال: سألت ابا عبد الله

* (١) نسخة في الجميع (لا تعري)

- ١٦٦٤ - ١٦٦٥ - ١٦٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٤ واخرج الاول الصدوق في

القيه ج ٣ ص ٢٩٠

- ١٦٦٧ - العكاقي ج ٢ ص ٥٩

عليه السلام عن العزل فقال : ذلك الى الرجل .

﴿ ١٦٦٨ ﴾ ٤٠ - وعنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن

ابن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت فليس لها من الأمر شيء .

﴿ ١٦٦٩ ﴾ ٤١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

الملا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال : ذلك الى الرجل بصرفه حيث شاء .

﴿ ١٦٧٠ ﴾ ٤٢ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن أبي عميرة عن عبد الرحمن الهذاه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآية ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ﴾ (١) فكل شيء أخذ منه البيثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء .

﴿ ١٦٧١ ﴾ ٤٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن الملا عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العزل فقال : أما الأمة فلا بأس ، وأما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها .

﴿ ١٦٧٢ ﴾ ٤٤ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حرب بن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك ، وقال في حديثه : إلا أن ترضى أو أن يشترط

* (١) سورة الأعراف الآية : ١٧٢

- ١٦٦٨ - ١٦٦٩ - ١٦٧٠ - الكافي ج ٢ ص ٥٩ بتناوت في الثاني واخرجه الصدوق

(- ٥٣ - التهذيب ج ٧)

في النقيح ج ٣ ص ٢٧٣

ذلك عليها حين يتزوجها .

﴿ ١٦٧٣ ﴾ ٤٥ - وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ (١) قال : كانت المراضع تدفع أحدها من الرجل إذا أراد الرجل الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه ، وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدها ولا يجامعها فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل .

﴿ ١٦٧٤ ﴾ ٤٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن أبي مریم الانصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال : يوم آتني فلانة أطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها أله ان يأتيها ولا ينزل فيها ؟ فقال : إذا اتاها فقد طلب ولدها .

﴿ ١٦٧٥ ﴾ ٤٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول في التزويج قال : ان من السنة التزويج بالليل لأن الله عز وجل جعل الليل سكناً والنساء انما هن سكن .

﴿ ١٦٧٦ ﴾ ٤٨ - وعنه عن علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى .

﴿ ١٦٧٧ ﴾ ٤٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن اسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يكون معه اهله في السفر ولا

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣

يجد الماء أيأتي اهله؟ قال: ما أحب ان يفعل ذلك إلا ان يخاف على نفسه.

﴿ ١٦٦٧٨ ﴾ ٥٠ - عنه عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الا شهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثماً؟ قال: إذا تركها اربعة اشهر كان آثماً بعد ذلك إلا ان يكون باذنها.

٣٧ - باب القسمة للازواج

﴿ ١٦٧٩ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: تنزوج الحرة على الأمة ولا تنزوج الأمة على الحرة، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل، وسأته عن الرجل يكون له المرأتان واحداهما أحب اليه من الاخرى أنه ان يفضلها بشيء؟ قال: نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة، لأن له أن يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلها حيث شاء، قلت: فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرأ قال: فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال، وللرجل أن يفضل نساءه بعضهم على بعض ما لم يكن اربعاً.

﴿ ١٦٨٠ ﴾ ٢ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سأله عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الأخرى

* - ١٦٧٨ - النقيه ج ٣ ص ٢٥٦ بدون قوله (الا ان يكون باذنها) وتقدم بهم ١٩ من الباب

- ١٦٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢

- ١٦٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤١

قال: يفضل المحدثه حدثان عرسها ثلاثة ايام إذا كانت بكرأ ثم بسوي بينهما بطيبة نفس احداها للآخرى .

﴿ ١٦٨١ ﴾ ٣ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احداها احب اليه من الاخرى أه ان يفضل احداها على الاخرى؟ قال: نعم يفضل بمضين على بعض ما لم يكن اربعا وقال: إذا تزوج الرجل بكرأ وعنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة ايام .

﴿ ١٦٨٢ ﴾ ٤ - وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل تزوج امرأة وعند ما امرأة قال: إذا كانت بكرأ فليبت عندها سبعا، وان كانت ثيبا فثلاثا .

ولا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار، لأن الاخبار الاولة تحملها على ان المراد بها أن له ان يفضل البكر بثلاثة ايام وهو افضل ثم يرجع الى التسوية، والخبر الاخير يحملها على الجواز دون التخيير فان من فعل ذلك لم يكن مأثوما، وان كان قد ترك الافضل .

﴿ ١٦٨٣ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح ابن شبيب ومحمد بن الحسن قال: سألت ابن ابي الموجه هشام بن الحكم فقال له: أليس الله حكيما؟ قال: بلى هو احكم الحاكمين، قال: فاخبرني عن قوله عز وجل ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان ختم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ أليس هذا فرضا؟ قال: بلى قال: فاخبرني عن قوله: ﴿ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ﴾ أي حكيم يتكلم بهذا؟! فلم يكن عنده جواب، فرحل

• - ١٦٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢

- ١٦٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤١ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ بضاوت في السند والمن

- ١٦٨٣ - الكافي ج ٢ ص ١٥

الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال : يا هشام في غير وقت حجب ولا عمرة ؟ قال : نعم جعلت فداك لأمرهمني ان ابن ابي العوجاء سألتني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال : وما هو ؟ قال : فأخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام : أما قوله : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان ختم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ يعني في النفقة واما قوله : ﴿ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ﴾ يعني في المودة قال : فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب فأخبره قال : والله ما هذا من عندك .

﴿ ١٦٨٤ ﴾ ٦ — علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي ابن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً - يعني استغناء - ولم يشته ان يطلق الامة ففيس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة إذا كانت الحرة اولها عنده، وإذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه - يعني نفقته - وللأمة الثلث من ماله ونفسه .

﴿ ١٦٨٥ ﴾ ٧ — وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة ؟ قال : لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللأمة ليلة .

﴿ ١٦٨٦ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة ؟ قال : لا ، فاذا كانت تحت امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة ، قال محمد : وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة ؟ فقال : لا بأس إذا اضطر اليها .

﴿ ١٦٨٧ ﴾ ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك ابن عتبة الهاشمي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر احدهما بالكسوة والمطية أ يصلح ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما .

﴿ ١٦٨٨ ﴾ ١٠ - وعنه عن معمر بن خلاد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهم على بعض ؟ قال : لا ولا بأس به في الاماء .

﴿ ١٦٨٩ ﴾ ١١ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في ليلتين ويمسهن ، فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسا فهل عليه في هذا اثم ؟ فقال : انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها ، وليس عليه ان يجامعها إذا لم يرد ذلك .

٣٨ - باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن تزوج بامرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها ﴾

﴿ ١٦٩٠ ﴾ ١ - ابو عبد الله البرزوفري قال : حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن أبيه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها قال : ان كان

* - ١٦٨٧ - ١٦٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤١

- ١٦٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٧٧ النقيه ج ٣ ص ٢٧٠

- ١٦٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨

الذي زوجها اياه غير مواليها فان نكاحه فاسد ، قلت : كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه ؟ قال : ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه ، وان لم يجد فلا شيء له عليها فان كان زوجها ولي لها يرجع على وليها بما اخذته ولمواليها عليه ان كانت بكرأ عشر قيمة ثمنها وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلت من فرجها ، قال : وتعتد عدة الامة . قلت : فان جاءت بولد منه ؟ قال : الاولاد منه احرار إذا كان النكاح بغير اذن المولى . وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وبيننا معنى قوله : الاولاد منه احرار . أي شيء المراد به فلا وجه لاعادته هنا ،

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن خطب الى رجل بنتاً له من حرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها ﴾

﴿ ١٦٩١ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهبرة فاتاه بغيرها قال : تزف اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الأول للتي دخل بها .

﴿ ١٦٩٢ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل خطب الى رجل بنتاً له من مهبرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتاً له اخرى من امة قال : ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وترد البرصاء والعمياء والمجنونة والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور ﴾ .

﴿ ١٦٩٣ ﴾ ٤ - روى الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل (١) ،

﴿ ١٦٩٤ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال : ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها ، وان كان بها زمانة لا يراها الرجال أجزى شهادة النساء عليها .

﴿ ١٦٩٥ ﴾ ٦ - وعنه عن أحمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ترد البرصاء والمجنونة والمجنومة ، قلت : العوراء ؟ قال : لا .

﴿ ١٦٩٦ ﴾ ٧ - وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن حماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ترد البرصاء والعمياء والعرجاء .
فاما المحدودة فليس للرجل ردها ، روى ذلك :

﴿ ١٦٩٧ ﴾ ٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح ؟ قال : لا ، قال : رفاعة وسألته عن البرصاء فقال :
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل

* (١) العقل : بالتحريك لحم يثبت في قبل المرأة يمنع من وطئها ، وقيل هو ورم يكون بين مساكبها .

- ١٦٩٣ - ١٦٩٤ - ١٦٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٦ واخرج الثالث السكيني في

الكافي ج ٢ ص ٢٩

- ١٦٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ بزيادة (والجذماء)

- ١٦٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩

من فرجها وان المهر على الذي زوجهها ، وانما صار المهر عليه لأنه دلسها ، ولو ان رجلا تزوج امرأة أو زوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها .

﴿ ١٦٩٨ ﴾ ٩ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال : ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحلت من فرجها . وان شاء تركها قال : وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون ، فاما ما سوى ذلك فلا .

فليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه لأنه انما قال : إذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ، ولم يقل ان له ردها ، وليس يتمتع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد ، لان احد الحكمين منفصل من الآخر ، فاما قوله فاما ما سوى ذلك فلا ، يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له رد بمجرد الفسق ، وليس بنافي ايضاً ما قدمناه من ان له رد العرجاء والمفضاة والعمياء لأن هذه الاربعة الاشياء مما له الرد منها على كل حال ، وهذه الثلاثة الاشياء الاخر وان كان له الرد منها فالأفضل له امساكن ولا يردن منها ، فاما المنفذة فالذي يدل على ان للرجل ردها مارواه :

﴿ ١٦٩٩ ﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها

* - ١٦٩٨ - الاستبصار ج ٣ صدر الحديث في ص ٢٤٥ وذيله في ص ٢٤٦

- ١٦٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩

قال فقال : إذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمارة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق وبأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له وترد إلى أهلها ، قال : وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له قال : وتعتد منه عدة المطلقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها .

﴿ ١٧٠٠ ﴾ ١١ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء قال : إن كان لم يدخل بها ولم يبين له فإن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا صداق لها وإذا دخل بها فهي امرأته .

فلا ينافي الخبر الأول الذي تضمن أنها ترد من غير طلاق ، لأن قوله عليه السلام إن شاء طلق محمول على أنه إن شاء خلاها لأن ذلك مستفاد به في أصل اللغة ولم يحمل ذلك على الطلاق المتقرر في الشرع ، وأما قوله إذا دخل بها فهي امرأته معناه إذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على حال لأن ذلك يدل عليه الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد .

﴿ ١٧٠١ ﴾ ١٢ - وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال : لا ترد إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ، قلت : أرايت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها ؟ قال : لها المهر بما استحلت من فرجها ويفرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها .

* - ١٧٠٠ - ١٧٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٧ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩ وفيه صدر الحديث والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ بتفاوت

قال الشيخ رحمه الله: (ومتى رضي الرجل بواحدة ممن ذكرناه لم يكن له ردها).
 ﴿١٧٠٢﴾ ١٣ - يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
 عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال قال: في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل أو يياضاً أو
 جذاماً أنه يردّها ما لم يدخل بها .

﴿١٧٠٣﴾ ١٤ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
 بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المرأة ترد من اربعة
 اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا .
 وهذان الخبران المراد بهما إذا وقع عليها بعد العلم بمجالها فليس له ردها لأن ذلك
 يدل على الرضا، فاما إذا وقع عليها وهو لا يعلم بمجالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال
 إلا أن يختار امسكها ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه ان
 كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فلو لا أن له الرد مع الدخول لما كان
 لهذا الكلام معنى ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿١٧٠٤﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
 محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
 فوجد بها قرناً قال: هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردّها على اهلها صاغرة ولا
 مهر لها ، قلت: فان كان دخل بها قال: ان كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المجامعة -
 ثم جامعها فقد رضي بها، وان لم يعلم إلا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق .

* - ١٧٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩

- ١٧٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣

- ١٧٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٩ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٤

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ومتى تزوج الرجل امرأة على انها بكر فوجدها ثيباً لم يكن له ردها﴾ .

﴿ ١٧٠٥ ﴾ ١٦ - يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيباً أيجوز له ان يقيم عليها؟ قال: فقال تفتق البكر من المركب ومن النزوة .

﴿ ١٧٠٦ ﴾ ١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد ابن جرك قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافياً ام ينتقص؟ قال: ينتقص .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ومن تزوج امرأة على انه حر ثم ظهر لها انه عبد كان لها الخيار﴾ .
﴿ ١٧٠٧ ﴾ ١٨ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكاً على انه حر فعلت بهد انه مملوك قال: هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا ، فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء ، وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿فان تزوجها على انه صحيح وظهر لها به جنة كانت بالخيار﴾ .
﴿ ١٧٠٨ ﴾ ١٩ - روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال: سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون

* - ١٧٠٥ - ١٧٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١

- ١٧٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ بتفاوت

- ١٧٠٨ - الفقيه ج ٣ ص ٣٣٨

لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو مرض له جنون قال : لها ان تنزع نفسها منه ان شئت .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت منه سنة ، فان وصل اليها مرة واحدة فهو املك بها ﴾ .

﴿ ١٧٠٩ ﴾ ٢٠ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي حمزة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجاً غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها ، فان القول في ذلك قول الزوج وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها مدعية ، قال : فان كان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به ممنين ، فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة ، فان وصل اليها وإلا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها .

﴿ ١٧١٠ ﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال : قالت امرأة : لأبي عبد الله عليه السلام أو سأله رجل عن رجل ندعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال : نمشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب .

﴿ ١٧١١ ﴾ ٢٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال : ان كان

• - ١٧٠٩ - ١٧١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣١ واخرج الثاني

الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٣٥٧

- ١٧١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣١ النقيه ج ٣ ص ٣٥٨

لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسهكها إلا برضاها بذلك ، وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامسكها .

﴿ ١٧١٢ ﴾ ٢٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها .

﴿ ١٧١٣ ﴾ ٢٤ - وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام ان تستنفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه وإلا امره بطلاقها .

﴿ ١٧١٤ ﴾ ٢٥ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في العنين إذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما ، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما ، والرجل لا يرد من عيب .

﴿ ١٧١٥ ﴾ ٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الحشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه علما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : إذا تزوج امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت .

* - ١٧١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣١ النقيه ج ٣ ص ٣٥٨
 - ١٧١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣١
 - ١٧١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣٠ النقيه ج ٣ ص ٣٥٧ بتفاوت يسير
 - ١٧١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠

وليس لامهات الاولاد ولا الأماء ما لم يمسا من الدهر إلا مرة واحدة خيار.
فاما الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنة إذا حدثت بعد الدخول وبينه إذا
كان قبل الدخول إنما جملة على ذلك عموم الاخبار التي رويت في ذلك مثل ما رواه :
﴿ ١٧١٦ ﴾ ٢٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: العين تبرص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت
وان شاءت أقامت .

﴿ ١٧١٧ ﴾ ٢٨ - وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابنتي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدأ
أفترقه ؟ قال : نعم ان شاءت .

﴿ ١٧١٨ ﴾ ٢٩ - وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : إذا
تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه .

﴿ ١٧١٩ ﴾ ٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
أبي البخترى عن أبي جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان
يقول: يؤخر العين سنة من يوم ترافعه امرأته ، فان خلص اليها وإلا فرق بينهما ، فان
رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها .
والاولى عندي الاخذ بالخبر الذي رويناه اخيراً وانه إذا حدثت العنة بعد
الدخول فلا يكون لها الخيار وتكون مبتلاة حسب ما تضمنه حديث اسحاق بن عمار
وحسب ما تضمنه حديث غياث الضبي من انه إذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق
بينهما ، والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها .

﴿ ١٧٢٠ ﴾ ٣١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابن بكير عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال : يفرق بينهما ان شاءت ويوجع رأسه ، فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه .

﴿ ١٧٢١ ﴾ ٣٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن محمد بن حماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصياً دلس نفسه لامرأة قال : يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه .

﴿ ١٧٢٢ ﴾ ٣٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن ابي مسكان قال : بعثت بمسألة مع ابن ابين قلت : سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجده خصياً قال : يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها .

﴿ ١٧٢٣ ﴾ ٣٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسته ولم تبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحلت من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين .

﴿ ١٧٢٤ ﴾ ٣٥ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلي قال : سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة ذا واتي هذا بامرأة ذا قال : تعتدهن من هذا وهذه من هذا ثم يرجع كل واحد منهن الى زوجها ، وقال : في رجل يتزوج المرأة فيقول لها : انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال : تفسخ النكاح أو قال : ترد النكاح .

﴿ ١٧٢٥ ﴾ ٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث

* - ١٧٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠ النقيه ج ٣ ص ٢٦٨

- ١٧٢١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠

- ١٧٢٤ - النقيه ج ٣ ص ٢٦٧ وفيه صدر الحديث بسند آخر

ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليها السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يرد من الحق ويرد من العسر .

﴿ ١٧٢٦ ﴾ ٣٧ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت : انا حنبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال : ان كان دخل بها وواقمها لم يصدقها ، وان كان لم يدخل بها ولم يواقمها فليتحجر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك .

﴿ ١٧٢٧ ﴾ ٣٨ - وعنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي أيوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب ؟ فقال : أكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح ، واما في الترك والديلم والحزر فلا يحل ذلك له .

﴿ ١٧٢٨ ﴾ ٣٩ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : خطب رجل الى قوم فقالوا : ما تجارتك ؟ فقال : ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنابير فمضوا الى علي عليه السلام فأجاز نكاحه وقال : ان السنابير دواب .

﴿ ١٧٢٩ ﴾ ٤٠ - وعنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأته انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اختها على هذا الرجل اليانة انه تزوجها بولي وشهود ولم توقت وقتا : ان اليانة

* - ١٧٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٧٦ النقيه ج ٣ ص ٣٠١

- ١٧٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٧٦

بينه الزوج ولا تقبل بينه المرأة ، لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخولها .

﴿ ١٧٣٠ ﴾ ٤١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا قال: لكل واحدة منها الصداق بالفسيان ، وان كان وليها تعمد ذلك غرم الصداق ولا يقرب واحد منها امرأته حتى تقضي العدة ، فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منها الى زوجها بالنكاح الاول ، قيل له: فان ماتت قبل انقضاء العدة؟ قال فقال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتها ويرثانها الرجلان ، قيل: فان مات الرجلان وهما في العدة؟ قال: يرثانها ولها نصف المهر المسمى وعليها العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها .

﴿ ١٧٣١ ﴾ ٤٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة

عن ابي عبدالله عليه السلام ان خصياً دلس نفسه لامرأة قال: يفرق بينها وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه .

﴿ ١٧٣٢ ﴾ ٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن داود

ابن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتي بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال: ترد على وليها فيكون لها المهر على وليها ، فان كان بها زمانة لا يراها الرجل اجيز شهادة النساء عليها .

• - ١٧٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٧

- ١٧٣١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠

- ١٧٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٦

ج ٧ في نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل من ذلك وما لا يحل ٤٣٥

﴿ ١٧٣٣ ﴾ ٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن
بماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل خطب الى
رجل بنتا له من مهبرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتا له اخرى من
امة قال : ترد على ابيا وترد عليه امرأته ويكون مهرها على ابيا .

٣٩ - باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل من ذلك وما لا يحل

﴿ ١٧٣٤ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن المهيم بن ابي مسروق
النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
الرجل يريد ان يتزوج المرأة فينظر الى شعرها ؟ فقال : نعم انما يريد أن يشتريها
بأغلى الثمن .

﴿ ١٧٣٥ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها ؟ قال :
لا بأس انما هو مستام فان تقيض امر يكون .

﴿ ١٧٣٦ ﴾ ٣ - الحسن بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن
بعض اصحابنا قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اياكم والنظر فانه سهم من سهام
ابليس وقال : لا بأس بالنظر الى ما وضعت الثياب .

٤٠ - باب الولادة والنفاس والعقيقة

﴿ ١٧٣٧ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال : اخرجوا من البيت من النساء لا تكون اول ناظر الى عورة .

﴿ ١٧٣٨ ﴾ ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسماعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به ؟ قلت : لا ادري ما يصنع به قال : فخذ عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطر في اذنه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه الايمن واقم في الايسر تفعل ذلك قبل أن تقطع سرته فانه لا يفزع ابداً ولا تصيبه ام الصبيان .

﴿ ١٧٣٩ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال : يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه .

﴿ ١٧٤٠ ﴾ ٤ - وفي رواية حنكوا اولادكم بماء الفرات وبترية قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فماء السماء .

﴿ ١٧٤١ ﴾ ٥ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم

* - ١٧٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٨٦ النقبه ج ٣ ص ٣٦٥

- ١٧٣٨ - ١٧٣٩ - ١٧٤٠ - ١٧٤١ - الكافي ج ٢ ص ٨٨

ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
 حنكوا أولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام.
 ﴿ ١٧٤٢ ﴾ ٦ - وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له مولود
 فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم.
 ﴿ ١٧٤٣ ﴾ ٧ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
 عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين عن مرازم عن اخيه قال : قال رجل لأبي عبد الله
 عليه السلام ولد لي غلام فقال : رزقك ، الله شكرت الواهب وبارك لك في الموهوب
 وبلغ اشده ورزقك برّه .

﴿ ١٧٤٤ ﴾ ٨ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن بكر
 ابن صالح عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : هنا رجل رجلا اصحاب ابناً فقال :
 يهنيك الفارس فقال له الحسن عليه السلام : ما علمك يكون فارساً أو راجلاً ؟ قال قلت :
 جعلت فداك فما اقول ؟ قال : تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ
 اشده ورزقك بره .

﴿ ١٧٤٥ ﴾ ٩ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
 عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال :
 أول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده .
 ﴿ ١٧٤٦ ﴾ ١٠ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ذكره

* - ١٧٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٨٨

- ١٧٤٣ - ١٧٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٨٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩

- ١٧٤٥ - ١٧٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٨٦

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يولد لنا ولد إلا شمينا محمداً فإذا مضت سبعة أيام فإن شئنا غيرنا وإلا تركنا .

﴿ ١٧٤٧ ﴾ ١١ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن أبي اسحاق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن أبي جعفر عليه السلام قال : اصدق الاسماء ما سمي بالمبودية وأفضلها اسماء الانبياء ان النبي صلى الله عليه وآله قال : من ولد له اربعة اولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني .

﴿ ١٧٤٨ ﴾ ١٢ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد وأحمد وعلي والحسن والحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء عليهم السلام .

﴿ ١٧٤٩ ﴾ ١٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ولد لي غلام فإذا اسميه ؟ قال : سمه باحب الاسماء إلي : حمزة .

﴿ ١٧٥٠ ﴾ ١٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال : قال لي ابو جعفر عليه السلام : ما تكني ؟ قال : ما اكتنيت بعد ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال : فما يمنعك من ذلك ؟ قال : قلت : حديث بلغني عن علي عليه السلام قال : وما هو ؟ قلت : بلغنا عن علي عليه السلام انه قال : من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر

عليه السلام : شوه ليس هذا من حديث تلي عليه السلام انا لتكني اولادنا في صغرم
مخافة النبز أن يلحق بهم .

﴿ ١٧٥١ ﴾ ١٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى عليه وآله
دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اثناء يتسمى بها وقبض ولم يسمها منها
الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها .

﴿ ١٧٥٢ ﴾ ١٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى : عن ابي عيسى
وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم إذا كان الاسم محمداً .

﴿ ١٧٥٣ ﴾ ١٧ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان ابغض الاسماء
الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد .

﴿ ١٧٥٤ ﴾ ١٨ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن حدثه قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا
بشر بولد لم يسأل ذكر هو أو انثى حتى يقول أسوي ؟ فإذا كان سوياً قال : الحمد لله
الذي لم يخلق مني شيئاً مشوهاً .

﴿ ١٧٥٥ ﴾ ١٩ — عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان
ابن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل : تأكل السفرجل فان
الولد يكون اطيب ريحاً واصفى لوناً .

﴿ ١٧٥٦ ﴾ ٢٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد العزيز

ابن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
خير تمروركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن يخرج اولادكم حكاماً .

﴿ ١٧٥٧ ﴾ ٢١ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب
فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلام : ﴿ وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك
رطباً جنياً ﴾ (١) قيل : يا رسول الله فان لم يكن إبان الرطب فقال : سبع تمرات من تمرات
المدينة ، فان لم يكن فسبع تمرات من تمرات امصاركم ، فان الله عز وجل قال : وعزتي
وجلالتي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً الا كان
حكيماً ، وان كانت جارية كانت حكيمة .

﴿ ١٧٥٨ ﴾ ٢٢ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
ابن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال : اطعموا حبلاًكم اللبن فان يكن
في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً ، وان تكن جارية حسن خلقها وخلقتها
وعظمت عجزتها وحظيت عند زوجها .

﴿ ١٧٥٩ ﴾ ٢٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال : العقيقة واجبة إذا وُلد
للرجل ولد فان أحب ان يسميه من يومه فعل .

﴿ ١٧٦٠ ﴾ ٢٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن

(١) سورة مريم الآية : ٢٤

- ١٧٥٧ - ١٧٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٨٧

- ١٧٥٩ - ١٧٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٨٨ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١٢

مرار عن بونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيدة واجبة هي؟ قال: نعم واجبة.

﴿ ١٧٦١ ﴾ ٢٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعز عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال: العقيدة واجبة.

﴿ ١٧٦٢ ﴾ ٢٦ - وعنه عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشاعن أحمد بن عائد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كل مولود مرتين بالعقيدة.

﴿ ١٧٦٣ ﴾ ٢٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى ابن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني والله ما ادري كان ابي عتيق عني ام لا قال: فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعمقت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كل امرئ مرتين بعقيقته والعقيدة أوجب من الاضحية.

﴿ ١٧٦٤ ﴾ ٢٨ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء رسول عمه عبد الله بن علي فقال له: يقول لك عمك انا طلبنا العقيدة فلم نجدها فما ترى تصدق بئنها؟ قال: لا ان الله تعالى يحب الاطعام واراقة الدماء.

﴿ ١٧٦٥ ﴾ ٢٩ - وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد ابن ابي حمزة وصفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن

* - ١٧٦١ - الكافي ج ٢ ص ٨٨

- ١٧٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٨٨ الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ بزيادة فيه في الحديث الاول

- ١٧٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٨٨

العقيقة عن الموسر والمعسر فقال : ليس علي من لم يجد شيء .

﴿ ١٧٦٦ ﴾ ٣٠ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن شماعة وعلي بن محمد وصالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: عق عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداول واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين .

﴿ ١٧٦٧ ﴾ ٣١ - وعنه عن حميد عن الحسين بن حماد عن ابن عديس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت باي شيء نبدأ؟ قال: تخلق رأسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد .

﴿ ١٧٦٨ ﴾ ٣٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اشماعيل بن سرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة واجبة هي؟ قال : نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة أو ذهباً وتطعم قابلته ربع الشاة ، والعقيقة شاة أو بدنة .

﴿ ١٧٦٩ ﴾ ٣٣ - وعنه عن علي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الاثني عشر مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة ونموه يوم السابع .

﴿ ١٧٧٠ ﴾ ٣٤ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابيان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصبي إذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع .

* - ١٧٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٨٨

- ١٧٦٧ - ١٧٦٨ - ١٧٦٩ - ١٧٧٠ - الكافي ج ٢ ص ٨٩

﴿ ١٧٧١ ﴾ ٣٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة عن المولد كيف هي ؟ قال : إذا أتى للمولود سبعة أيام يسمى بالاسم الذي سماه الله به ، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ويذبح عنه كبش فإن لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية ، وإلا فحتمل اعظم ما يكون من حملان السنة ، ويعطي القابلة ربهما ، وإن لم يكن قابلة فلا تمه تعطيه من شاة ، ويطعم منه عشرة مساكين فإن زادوا فهو افضل ، ولا يأكل منه ، والعقيقة لازمة ان كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر فعل ، وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأه الاضحية ، وقال : ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش .

﴿ ١٧٧٢ ﴾ ٣٦ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل والورك ولا يكسر العظم .

﴿ ١٧٧٣ ﴾ ٣٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهل القمط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان اصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة ، وإذا كان غير ذلك الابان يعزّ أن يوجد عليهم فقال : إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجوز منها كل شيء .

﴿ ١٧٧٤ ﴾ ٣٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن بعض اصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ذبحت فقل :

* - ١٧٧١ - الكافي ج ٢ ص ٨٩ الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ وص ٣١٣ متفرقاً

- ١٧٧٢ - ١٧٧٣ - ١٧٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٨٩

بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايماناً بالله وثناءً آ على رسول الله صلى الله عليه وآله
والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضلته علينا اهل البيت ﴿ فان كان ذكراً فقل :
﴿ اللهم انك وهبت لي ذكراً وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله
منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخس عنا الشيطان الرجيم ، لك
سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ﴾ .

﴿ ١٧٧٥ ﴾ ٣٩ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الرشان عن أحمد بن عايد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة ، وقال : للقابلة ثلث العقيقة
فان كانت القابلة أم الرجل او في عياله فليس لها منها شيء ، وتجعل اعضاء ثم تطبخها
وتقسمها ولا تعطبها إلا أهل الولاية ، وقال : يأكل من العقيقة كل احد إلا الام .

﴿ ١٧٧٦ ﴾ ٤٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسين بن
خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التنية بالولد متى ؟ قال : انه لما ولد الحسن
ابن علي عليه السلام هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتنية
في اليوم السابع وأمره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب اذنه ، وكذلك
حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع وامره بمثل ذلك قال : وكان لهما
ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن الايمن في شحمة الاذن وفي اليسرى
في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى .

﴿ ١٧٧٧ ﴾ ٤١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اختنوا اولادكم لسبعة ايام

* - ١٧٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٩٠

- ١٧٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٠ وفيه سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام

- ١٧٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٩١

فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ان الارض لتكره بول الاغلف .

﴿ ١٧٧٨ ﴾ ٤٢ - وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم ، فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحاً .

﴿ ١٧٧٩ ﴾ ٤٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال : من سنن المرسلين الاستنجاء والختان .

﴿ ١٧٨٠ ﴾ ٤٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايها افضل ؟ قال : السبعة ايام من السنة وان اخر فلا بأس .

﴿ ١٧٨١ ﴾ ٤٥ - عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أسلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين سنة .

﴿ ١٧٨٢ ﴾ ٤٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خفض الجوارى مكرومة وليست من السنة ولا شيئاً واجباً وأحج شيء افضل من المكرومة .

﴿ ١٧٨٣ ﴾ ٤٧ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الختان سنة في الرجال ومكرومة في النساء :

* - ١٧٧٨ - ١٧٧٩ - ١٧٨٠ - ١٧٨١ - ١٧٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٩١

- ١٧٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٢

﴿ ١٧٨٤ ﴾ ٤٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبي من أرض الشرك فتسلم فنطلب لها من يخفضها ولا تقدر على امرأة قال: أما السنة في الحثان على الرجال وليست على النساء.

﴿ ١٧٨٥ ﴾ ٤٩ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما هاجرن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً ففتنهاني عنه قال: لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال: فدنت منه فقال: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي واشمي فإنه أشرق للوجه واحظي عند الزوج.

﴿ ١٧٨٦ ﴾ ٥٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مولود لم يخلق رأسه بعد يوم السابع؟ فقال: إذا مضى عليه سبعة أيام فليس عليه حلق.

﴿ ١٧٨٧ ﴾ ٥١ - وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال: إذا جاز سبعة أيام فلا عقيقة له.

قوله عليه السلام: فلا عقيقة له بعد سبعة أيام إنما أراد نفي الفضل الذي كان يحصل له

لوعق في يوم السابع ، لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود اشهر وسنون ، فلو لا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه تناقضت الاخبار .

﴿ ١٧٨٨ ﴾ ٥٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

ابن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه ؟ فقال : ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه ، وان مات بعد الظهر عق عنه .

﴿ ١٧٨٩ ﴾ ٥٣ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر ، فكان غلاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ قال : إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأ عن عقيقته ، وقال : قال رسول صلى الله عليه وآله : الولد مرتين بمقيقته فكه ابواه أو تركاه .

﴿ ١٧٩٠ ﴾ ٥٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحلقوا الصبيان القرع - والقرع ان يحلق موضعاً ويدع موضعاً - .

﴿ ١٧٩١ ﴾ ٥٥ — وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فأبى ان يدعو له فأمر بحلق رأسه ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن .

﴿ ١٧٩٢ ﴾ ٥٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن

ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً واسترضع له قال : اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وأمه .

* - ١٧٨٨ - ١٧٨٩ - ١٧٩٠ - ١٧٩١ - الكافي ج ٢ ص ٩٢

- ١٧٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٩٢ النقبه ج ٣ ص ٣٠٩

٤١ - باب من الزيادات في فقه النكاح

﴿ ١٧٩٣ ﴾ ١ - علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وأيوب ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد زنى فيزوجه الجارية فيولد لها ولد أيعتق ولده يلتبس به وجه الله تعالى؟ قال: نعم لا بأس فليعتق ان احب ثم قال ابو عبد الله عليه السلام: لا بأس فليعتق ان احب .

﴿ ١٧٩٤ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن الوليد ومحسن بن أحمد جميعاً عن يونس ابن يعقوب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة، فاحب ان ينظر اليها قال: تحتجر ثم لتتعد وليدخل فلينظر قال: قلت تقوم حتى ينظر اليها؟ قال: نعم قلت: فتمشي بين يديه؟ قال: ما احب ان تفعل .

﴿ ١٧٩٥ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال: أن لم يخف العيب على نفسه فلا بأس .

﴿ ١٧٩٦ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال: ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها .

﴿ ١٧٩٧ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل له امرأة نصرانية أله ان يتزوج عليها يهودية ؟ فقال : ان اهل الكتاب ممالك للامام وذلك موسع منا عليكم فلا بأس بان يتزوج ، فقلت : انه يتزوج عليها امة فقال : لا يصلح ان يتزوج ثلاث اماء ، فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية أو يهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر ، وان شاءت ان تقيم بعد ممة اقامت ، وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت ، فاذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للزواج ، قلت : فان طلق عنها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله ؟ قال : نعم .

﴿ ١٧٩٨ ﴾ ٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج ام ولد لا يبيها قال : لا بأس بذلك ،

﴿ ١٧٩٩ ﴾ ٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها فقال : لا بأس بذلك .

﴿ ١٨٠٠ ﴾ ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها ولم يت ولد من خير ام ولده أرأيت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها ؟ قال : لا بأس بذلك .

* - ١٧٩٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤

- ١٧٩٨ - ١٧٩٩ - ١٨٠٠ - الكافي ج ٢ ص ١٥ والاول صدر حديث

(- ٥٧ - التهذيب ج ٧)

﴿ ١٨٠١ ﴾ ٩ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال : سألت سائل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولأبي الجارية نساء وامهات اولاد أيحل له تزويج شيء من نساء أبي الجارية وامهات اولاده ؟ وهل يحل له شيء من رقيقه مما كان له قبل مولد الجارية أو بعدها ؟ أو هل يستقيم ذلك أو لا سوى أم الجارية التي ولدتها ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ١٨٠٢ ﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ابطنها زوج ابنته ؟ قال : لا بأس بذلك .

﴿ ١٨٠٣ ﴾ ١١ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن محمد بن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة وأهدى له ابوها جارية كان يطانها أيحل لزوجها ان يطانها قال : نعم .

﴿ ١٨٠٤ ﴾ ١٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله ﴿ يا ايها النبي إنا أحللنا لك ازواجك ﴾ (١) كم أحل له من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء ، قلت : قول الله عز وجل ﴿ وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ﴾ (٢) فقال : لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلا بهر ، قلت : أرايت قول الله

* (١) سورة الأحزاب الآية : ٥٠

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٥٠

- ١٨٠٢ - ١٨٠٣ - الكافي ج ٢ ص ١٥

- ١٨٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤

عز وجل: ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ (١) قال : انما عني به لا تحل لك النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية: ﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وعجاتكم وخالاتكم ﴾ (٢) الى آخرها ولو كان الأمر كما يقولون كان قد احل لكم ما لا يحل له لان احداكم يستبدل كلما اراد ، وليس الامر كما يقولون ، ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد إلا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء .

﴿ ١٨٠٥ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى تبلغ تسع سنين أو عشر سنين .

﴿ ١٨٠٦ ﴾ ١٤ — وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن فضالة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

﴿ ١٨٠٧ ﴾ ١٥ — وعنه عن حميد عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حد المرأة ان يدخل بها على زوجها بنت تسع سنين .

﴿ ١٨٠٨ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

• (١) سورة الأحزاب الآية : ٦٢ (٢) سورة النساء الآية : ٢٢

- ١٨٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٦

- ١٨٠٦ - ١٨٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦١

وقد تقدم الاول بتسلسل ١٦٣٧

- ١٨٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧

سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها؟ قال: نعم، قال: وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها؟ قال: نعم.

﴿ ١٨٠٩ ﴾ ١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال: عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها بطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باصها فولدت له اولاداً أيتزوج ولده من غيرها وولد أخيه منها قال: اعد علي فاعدت عليه قال: لا بأس به.

﴿ ١٨١٠ ﴾ ١٨ - واما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال:

سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال: كررها علي فقلت له: انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها أفزوج ولدي من غيرها ولدها؟ قال: تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن يكون ذلك.

﴿ ١٨١١ ﴾ ١٩ - والذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال: ان كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس.

فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لأن اسباب الحظر معروفة ليس شيء منها موجود آما هنا، فلما ورد هذان الخبران حملناهما على الكراهية لثلاثا تتناقض الاخبار، والذي يدل على ما قلناه من أن المراد بذلك الكراهية دون الحظر، مارواه:

* - ١٨٠٩ - ١٨١٠ - ١٨١١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧
واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧٢ بتفاوت

﴿ ١٨١٢ ﴾ ٢٠ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال: قال ابو الحسن عليه السلام: قال محمد بن علي عليه السلام: في الرجل يتزوج المرأة ويتزوج بنتها ابنة فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتاً فكره أن يتزوجها احد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقةا فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أباً لها .
فهذا الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدمناه ، والذي يدل على جواز ذلك ايضاً زائداً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ١٨١٣ ﴾ ٢١ - الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال: سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحمل لابني ان يتزوجها؟ قال: نعم لا بأس به قبل الوطء وبعد الوطء وواحد .
﴿ ١٨١٤ ﴾ ٢٢ - محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال: كتب إلي بعض اخواني ان اسأل ابا عبدالله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح ، واما في الترك والديلم والخزر فلا يحمل له ذلك .

﴿ ١٨١٥ ﴾ ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها أو كتب بهتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال: ليس بشيء حتى ينطق به .

* - ١٨١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٥

- ١٨١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٤

- ١٨١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٠ وقد تقدم بتدليس ١٧٢٧

﴿ ١٨١٦ ﴾ ٢٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
احدهما عليها السلام قال : ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ، فان تزوج فدخل بها
فجائز ، وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها .

﴿ ١٨١٧ ﴾ ٢٥ — محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن أبيه عن عبد الله
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على
زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فابى علي عليه السلام أن يجبسه فقال :
ان مع العسر يسراً .

﴿ ١٨١٨ ﴾ ٢٦ — الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبد الله
ابن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام
ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها الحد .

﴿ ١٨١٩ ﴾ ٢٧ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم
ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري
عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود
وانكرت المرأة ذلك واقامت أخت هذه المرأة على الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود
ولم يوقت وقتاً : أن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه
المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخولها .

﴿ ١٨٢٠ ﴾ ٢٨ — وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة

* - ١٨١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ١١٨

- ١٨١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١

- ١٨١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٤١ بسند آخر الكافي ج ٢ ص ٧٧ وقد تقدم بتسلسل ١٧٢٩

- ١٨٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣

وكت رجلًا بتزويجها منه وقالت : اخرج واشهد وهي في اهل بيت أمجوز ذلك ؟
قال : لا ، قلت : جعلني الله فداك وان كانت أيما ؟ قال : وان كانت أيما قلت ، فان
وكت غيره بتزويجها فزوجها منه ؟ قال : نعم جائز .

﴿ ١٨٢١ ﴾ ٢٩ — وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت
لارضا عليه السلام : يتزوج الرجل المرأة التي قبيلته ؟ فقال : سبحان الله ما حرم الله
عليه من ذلك .

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ١٨٢٢ ﴾ ٣٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتزوج المرأة التي قبيلته ولا ابنتها .
﴿ ١٨٢٣ ﴾ ٣١ — ومارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن أبي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال : سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قابلة أمجول للمولود ان ينكحها ؟ قال : لا ولا ابنتها هي بعض امهاته .
لأن هذين الخبرين نعملهما على ضرب من الكراهية إذا كانت القابلة قد قبلت
وربت المولود ، فاما إذا لم تربه فليس في ذلك كراهية على حال ، والذي يكشف عما
ذكرناه مارواه :

﴿ ١٨٢٤ ﴾ ٣٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابراهيم
ابن عبد الحميد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله ان
يتزوجها ؟ فقال : ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس ، وان كانت قبلته

* - ١٨٢١ - ١٨٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦

- ١٨٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦ الكافي ج ٢ ص ٤٢ النقيه ج ٣ ص ٢٥٩

- ١٨٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦

وربته وكفلته فاني انهي نفسي عنها وولدي .

﴿ ١٨٢٥ ﴾ ٣٣ - وفي خبر آخر وصديقي .

﴿ ١٨٢٦ ﴾ ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال :

كُتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث وماتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد؛ اخبرك ياسيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكته من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما أملكتهم ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى ذلي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم ايها انها كانت لعبيد بن يقطين فأريك ياسيدي ومولاي ان تمن علي مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحمل له ؟ فان مولاتك ياسيدي في غم الله به عليم فوقع عليه السلام في هذا الموضوع بين السطرين : إذا صار عمًا لا تحمل له والعم والد وعم .

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي في انه إذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر الا ولاد لم يجز أن يزوج اولادها من غيرها باولادها من المولى الآخر ، لمكان وطئه لها ، وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية ، وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطء أو بعد الوطء في ان ذلك ليس بمحظور ، على ان هذا الخبر يَحتمل أن يكون انما صار عمها لأن جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين ، وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها ، ثم لما ادخلت الى علي بن يقطين ولدت منه ايضاً عيسى فصارا اخوين من جهة الام

- ١٨٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦

- ١٨٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٥

وابني عمين من جهة الاب ، فاذا رزق عيسى بنتاً كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عمها ، ولو كان الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم يحرم بنت عيسى عليه علي وجه لأنه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرم التناكح على حال .

﴿ ١٨٢٧ ﴾ ٣٥ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال : كتبت اليه جملة فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء ؟ قال : لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام . هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من أن الطلاق في مثل هذه بيد المولى ، لأن المراد بالخبر لا يقربها حتى تصبر في حكم من طافها الغلام ، وقد تدخل في ذلك الحكم بان يأمرها باعتزاله ويستبرئ ورحمها ثم يطأها حسب ما قدمناه .

﴿ ١٨٢٨ ﴾ ٣٦ - وعنه عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال : كتبت اليه ام علي تسأل من كشف الرأس بين يدي الخادم وقالت له : ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم : لا بأس وقال بعضهم : لا يجمل فكتب عليه السلام : سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشف في رأسك بين يديه فان ذلك مكروه .

﴿ ١٨٢٩ ﴾ ٣٧ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عنده جوار فلا يقدر علي أن يطأهن بعمل لمن شيئاً بلذهن به ؟ قال : اما ما كان من جسده فلا بأس به .

﴿ ١٨٣٠ ﴾ ٣٨ - محمد بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال : قلت له : ما حق المرأة على زوجها ؟ قال : يسد جوعتها ويستبرئ عورتها ولا يقبض لها وجهها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها

* - ١٨٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٥

- ١٨٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٦٢

قلت : فالدهن؟ قال : غباً يوماً ويوماً لا قال : قلت فاللحم؟ قال : في كل ثلاثة أيام مرة في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك ، قلت : فالصغ؟ قال : في كل ستة أشهر ، وبكسوها في كل سنة أربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ، ولا يذبحي أن تقفر بيتك من ثلاثة اشياء : الخل والزيت ودهن الرأس ، وقوتهن بالمد فاني أقوت عيالي بالمد وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ، ولا يكون فاكهة عامة إلا اطعم عياله منها ، ولا يدع ان يكون للعيدبن من عيدهم فضلا من الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئاً لا ينيلهم في سائر الايام .

﴿ ١٨٣١ ﴾ ٣٩ - علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن العلابن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت احدهما عليه السلام عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاة أو ابنتها؟ قال : لا .

﴿ ١٨٣٢ ﴾ ٤٠ - وعنه عن فضالة بن أيوب عن ابان عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فمكثت عنده اياماً لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال : لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد رأى منها ما رأى .

﴿ ١٨٣٣ ﴾ ٤١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى ابن هشام عن الحسين بن أحمد المنقري عن يونس عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا تزوج المناقفة على المؤمنة ، وتزوج المؤمنة على المناقفة .

﴿ ١٨٣٤ ﴾ ٤٢ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة عن زيد

* - ١٨٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢

- ١٨٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤ بسند آخر النقيه ج ٣

ص ٣٥٧ بسند آخر .

الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فمات قبل ان يدخل بها قال : هي بمنزلة المطلقة .

﴿ ١٨٣٥ ﴾ ٤٣ — عنه عن ابي اسحاق عن صفوان قال : سألته عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول : اني لا اشتعي الاسلام واخاف ابي ولكني : ﴿ اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ﴾ قال : يجوز ان يتزوجها ، قلت : فان رأيتها بعد ذلك لا تصلي ورأيت عليها الزنار ورأيتها تتشبه بالمجوس ؟ قال : إن شئت فامسكها وان شئت فطلقها .

﴿ ١٨٣٦ ﴾ ٤٤ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال : من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوماً مرة .

﴿ ١٨٣٧ ﴾ ٤٥ — عنه عن يعقوب بن ابن ابي نجران عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل جاريته ثم اراد أن يأتي الاخرى توطأ . ﴿ ١٨٣٨ ﴾ ٤٦ — وعنه عن يعقوب بن ابن ابي نجران عن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جارين .

﴿ ١٨٣٩ ﴾ ٤٧ — عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل تصب عليه جارية امرأته إذا اغتسل وتمسح به بالدهن قال : يستحل ذلك من مولاتها ، قال : قلت جعلت فداك إذا أحلت له هل يحل له ما مضى ؟ قال : نعم ، وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر ؟ قال : لا يحل لأحد ان يمساها حتى يطلقها زوجها الحر .

هذه المسألة نين الوجه فيها فيما بعد ان شاء الله .

﴿ ١٨٤٠ ﴾ ٤٨ - وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن الحسين أخيه عن أبيه دلي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه سئل عن المملوك أيحل له أن يبطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه؟ قال: لا يحل له.

﴿ ١٨٤١ ﴾ ٤٩ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام أنه قال: أي شيء يقولون في اتیان النساء في اعجازهن؟ فقلت له: بلغني أن أهل الكتاب لا يرون بذلك بأساً فقال: إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد أحول فانزل الله تعالى: ﴿ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أني شتمتم ﴾ قال: من قبل ومن دبر خلافاً لقول اليهود ولم ين في ادبارهن. وهذا الخبر قد قدمناه وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه في هذه المسألة، لأنه إنما تضمن أن تأويل الآية على ما ذكر، وليس فيه أن من فعل الفعل المحصوص فقد ارتكب محظوراً والذي يكشف عن جواز ذلك أيضاً ما رواه:

﴿ ١٨٤٢ ﴾ ٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى بن أبي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أو لأبي الحسن عليه السلام: إنني ربما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعات على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا ففلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال: ليس عليك شيء وذلك لك.

﴿ ١٨٤٣ ﴾ ٥١ - وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل.

* - ١٨٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٧

- ١٨٤٢ - ١٨٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٤ بتفاوت في الأول وقد تقدم الأول بتساؤل ١٦٦٠

﴿ ١٨٤٤ ﴾ ٥٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنی .

﴿ ١٨٤٥ ﴾ ٥٣ - الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فخذته رجل ثقة أو غير ثقة فقال : ان هذه امرأتی وليست لي بينة فقال : ان كان ثقة فلا يقربها ، وان كان غير ثقة فلا يقبل منه .

﴿ ١٨٤٦ ﴾ ٥٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال : كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت تلبسها الثياب ونجيه الى الرجال فيأخذها الرجل ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين قال : إذا اتت على الجارية ست سنين لم يجوز أن يقبلها رجل ليس هي بمحرم له ولا يضمها اليه .

﴿ ١٨٤٧ ﴾ ٥٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن اخبره قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها؟ قال : هو أحد المائتين فيه الغسل .

﴿ ١٨٤٨ ﴾ ٥٦ - البرقي عن القاسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قات لأبي جهمر عليه السلام : الرجل تكون تحته الحرة يعزل عنها؟ قال : ذلك اليه ان شاء عزل وان لم يشأ لم يعزل .

﴿ ١٨٤٩ ﴾ ٥٧ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

- ١٨٤٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠ وقد تقدم بتسلسل ١٦٢٨

- ١٨٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٣ وقد تقدم بتسلسل ١٦٥٨

عليه السلام قال : ملامسة النساء هي الايقاع بهن .

﴿ ١٨٥٠ ﴾ ٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن أبي مرثد الانصاري قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال : يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها أله ان يأتيها ولا ينزل فيها ؟ فقال : إذا اتاها فقد طلب ولدها (١) .

﴿ ١٨٥١ ﴾ ٥٩ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها (٢) أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها .

﴿ ١٨٥٢ ﴾ ٦٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير اذن زوجها ؟ قال : ليس لها .

﴿ ١٨٥٣ ﴾ ٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد ابن عثمان وخلف بن حماد عن ربيعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ (٣) قال : ان اففق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة وإلا فرق بينهما .

﴿ ١٨٥٤ ﴾ ٦٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أحات لزوجها جاريتها فقال : ذلك له ، قالت : فان خاف أن تكون تمزح قال : وكيف له بما في قلبها ؟ فان علم انها تمزح فلا .

* (١) وقد تقدم بتسلسل ١٦٧٤ (٢) في الكافي الا في زكاة الخ

(٣) سورة الطلاق الآية : ٧

- ١٨٥١ - الكافي ج ٢ ص ٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٧

- ١٨٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٦٢ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٧٩

٢ - ١٨٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦ الكافي ج ٢ ص ٤٨ بتفاوت فيهما الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩

﴿ ١٨٥٥ ﴾ ٦٣ - علي بن الحسن عن سندي بن ربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال : سمعته يقول : لا يجل لأحد أن يجمع بين ننتين من ولد فاطمة عليها السلام ان ذلك ييلغها فيشق عليها قلت : ييلغها ؟ قال : إي والله .

﴿ ١٨٥٦ ﴾ ٦٤ - عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ايها عن ثعلبة ابن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده فقلنا : كيف يكون ذلك ؟ قال : احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا : هل الآيتان تكون أحدهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما ؟ فقال : قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا : ما منعه ان يبين ذلك للناس ؟ قال : خشي أن لا يطاع فلو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماء اقام كتاب الله كله والحق كله .

﴿ ١٨٥٧ ﴾ ٦٥ - عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل نحل له جارية امرأته ؟ قال : لا حتى تهبها له ان علياً عليه السلام قد قضى في هذا ان امرأة انت تستعدي على زوجها فقالت : انه قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل : انما وهبتها فقال علي عليه السلام : آتيني بالبينة وإلا رجمتك فلما رأت المرأة انه الرجم ليس دونه شيء . أقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حداً وامضى ذلك له .

﴿ ١٨٥٨ ﴾ ٦٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا امرأة فيما تهب لزوجها حازا أو لم يحازا أليس الله يقول : ﴿ ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ (١) وقال : ﴿ نان

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٢٩

طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴿١﴾ وهذا يدخل في الصداق والهبة .

﴿ ١٨٥٩ ﴾ ٦٧ — علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئمته يقول : لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج .

﴿ ١٨٦٠ ﴾ ٦٨ — وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن

علي عن علا بن زرير عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام اُمتي يجب المهر؟ فقال : إذا دخل بها .

﴿ ١٨٦١ ﴾ ٦٩ — وعنه عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن

عن هارون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال : إذا التقى الخنثانان وجب المهر والعدة .

﴿ ١٨٦٢ ﴾ ٧٠ — وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن زرير عن محمد بن

مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الفسل؟ قال : إذا ادخله وجب الفسل والمهر والرجم .

﴿ ١٨٦٣ ﴾ ٧١ — فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن

موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاعلق عليها باباً أو ارخى ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول .

﴿ ١٨٦٤ ﴾ ٧٢ — وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن

غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من اجاف من الرجال على اهله باباً أو ارخى ستراً فقد وجب عليه الصداق .

* سورة النساء الآية : ٣

- ١٨٥٩ - ١٨٦٠ - ١٨٦١ - ١٨٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٦

- ١٨٦٣ - ١٨٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٧

فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من الاخبار ، لأن هذين الخبرين محمولان على انه إذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوهما فانكر الواقعة ، فانه متى كان الامر على هذا لا يصدقان على اقوالهما ويلزم الرجل المهر كله والمرأة العدة ، ومتى كانا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر إلا الواقعة ، والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيه ما ذكرناه مارواه :

﴿ ١٨٦٥ ﴾ ٧٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر أو يعلق الباب ثم يطلقها فتستل المرأة هل اناك ؟ فتقول : ما اتاني ، ويستل هو هل اتيتها ؟ فيقول لم آتها قال فقال : لا يصدقان وذلك لأنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ، ويريد هو ان يدفع المهر .

والذي يدل على انه إذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع مارواه :
﴿ ١٨٦٦ ﴾ ٧٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها أو تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال : هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه ، قال : فان مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشراً ،

﴿ ١٨٦٧ ﴾ ٧٥ - واما مارواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن

• - ١٨٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ١١٤ بزيادة في آخره .

- ١٨٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ١١٣ صدر الحديث

- ١٨٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٨

علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المهر متى يجب ؟ قال : إذا أرخيت الستور واجيف الباب ، وقال : اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين عليه السلام وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال : لا تفعل يا بني لا تأتأها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لأخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر وأجافت الباب ، فقلت : مه قد وجب الذي تريدن .

فليس ينافي هذا الخبر ايضاً ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر انه وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدن من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي أوجب المهر هو ارخاء الستر والحلو بها ، بل لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعاً منه دون أن يكون ذلك واجباً في الاصل ، والذي يدل على هذا انه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين عليه السلام : ليس لهذا إلا نصف المهر ، فدل ذلك على انه إذا كان قد أعطاه المهر كله فانما اعطاها ذلك تبرعاً دون ان يكون ذلك واجباً في الاصل .

﴿ ١٨٦٨ ﴾ ٧٦ — روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة قال : فكره ذلك ابي فضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقلت لا نصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه ، فقلت : لا تغلقه لك الذي تريدن ، فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال : انه ليس لها عليك إلا النصف يعني نصف المهر وقال : انك تزوجتها في ضاعة حارة .

﴿ ١٨٦٩ ﴾ ٧٧ - وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن أبي بصير قال : تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب فقال : افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم .

وكان ابن أبي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها على الحاكم ان يحكم بالظاهر ، ويلزم الرجل المهر كله إذا ارخى الستر ، غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ إلا نصف المهر وهذا وجه حسن ، ولا ينافي ما قدمناه لأننا إنما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ، ومع التمكن من معرفة ذلك ، فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن أبي عمير ، والذي يؤكد ما ذكرناه ايضاً ما رواه :

﴿ ١٨٧٠ ﴾ ٧٨ - الصغار عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ثعلبة بن بونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير أن يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال : ليس عليه إلا نصف المهر .

﴿ ١٨٧١ ﴾ ٧٩ - الصغار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن أحمد عن يونس قال : ذكر الحسين أنه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء اللاتي إذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها؟ فكتب عليه السلام : من قعدن عن النكاح .

﴿ ١٨٧٢ ﴾ ٨٠ - عنه عن الحسن بن موسى الحشاش عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول : من شرط لأمراته شرطاً فليف لها به ، فان المسلمين عند شروطهم إلا شرط حرّم حلالاً أو احل حراماً .

﴿ ١٨٧٣ ﴾ ٨١ - عنه عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ﴿ اولى الاربة من الرجال ﴾ (١) قال : هو الاحق الذي لا ياتي النساء .

﴿ ١٨٧٤ ﴾ ٨٢ - عنه عن أحمد عن علي بن أحمد عن يونس قال : سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج ؟ فقالت : لا فتزوجها ، ثم ان رجلا اتاه فقال : هي امرأتى فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج ؟ فقال : هي امرأته إلا ان يقيم البينة .

﴿ ١٨٧٥ ﴾ ٨٣ - عنه عن موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة .

﴿ ١٨٧٦ ﴾ ٨٤ - عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام في المرأة تضع أيجل لها ان تزوج قبل ان تطهر ؟ قال : إذا وضعت تزوجت وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر .

﴿ ١٨٧٧ ﴾ ٨٥ - وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ادنى ما إذا فعله الرجل بامرأة لم تحل لابنه ولا لأبيه قال : الحد في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مس الفرجين .

﴿ ١٨٧٨ ﴾ ٨٦ - الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : اشترى الجارية فتمكث عندي الا شهر لا

* (١) سورة النور الآية : ٣١

- ١٨٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ بتفاوت

- ١٨٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٢

- ١٨٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ الكافي ج ٢ ص ٥٠ بدون الذيل

تطمث وليس ذلك من كبر قلت : وأريتها النساء فيقلن ليس بها جبل أفلي ان انكحها في فرجها ؟ قال فقال : ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حمل فلا بأس أن تمسها في الفرج ، قلت : فان كان حملا فمالي منها ان اردت ؟ فقال : لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام ، فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج ، قلت : ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغذو ولده قال : هذا من افعال اليهود .

﴿ ١٨٧٩ ﴾ ٨٧ - علي بن الحسن عن السندي بن محمد البرزاز الكوفي عن

ابي البخري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها ؟ فقال علي عليه السلام : إذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت .

﴿ ١٨٨٠ ﴾ ٨٨ - وعنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد

العلوي قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً فقال لي : ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاثة شيئاً .

﴿ ١٨٨١ ﴾ ٨٩ - عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاث يتزوجن على كل حال : التي يؤست من الحيض ومثلها لا تحيض قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : إذا بلغت ستين سنة فقد يؤست من الحيض ومثلها لا تحيض ، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض ، قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض ، والتي لم يدخل بها .

﴿ ١٨٨٢ ﴾ ٩٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن عبد العزيز عن الخيري عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو لا ان الله خلق أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن لفاطمة عليها السلام كفو على ظهر الارض آدم فمن دونه .
ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة قد طلقت ثلاث تطليقات على غير السنة ،
روى ذلك :

﴿ ١٨٨٣ ﴾ ٩١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن عمر بن حفظة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اياك والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج .

﴿ ١٨٨٤ ﴾ ٩٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلاثاً كيف يصنع فيها ؟ قال : يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول : قد طلقت فلانة ؟ فاذا قال : نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها .

﴿ ١٨٨٥ ﴾ ٩٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل من مواليك يبرؤك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بمض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً على غير السنة ، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال ! ابو عبد الله عليه السلام : هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها .

* - ١٨٨٢ - الفقيه ج ٣ ص ٢٤٩ مرسل

- ١٨٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧

- ١٨٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧

- ١٨٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤

﴿ ١٨٨٦ ﴾ ٩٤ - محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرّاً ﴾ (١) قل : يقول الرجل أو أعدك بيت أبي فلان يعرض لها بالرفق ويوقت يقول الله عز وجل : ﴿ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ (٢) والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحكمها ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ (٣) .

﴿ ١٨٨٧ ﴾ ٩٥ - الصنار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال : يفرق بينهما ولا تحل له أبداً .

﴿ ١٨٨٨ ﴾ ٩٦ - الصنار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب ابن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل له أربع نسوة وطلق واحدة بضيف إليها أخرى ؟ قال : لا حتى تنقضي العدة ، فقلت : من يعتد ؟ فقال : هو ، قلت : وان كانت متعة ؟ فقال : وان كانت متعة .

﴿ ١٨٨٩ ﴾ ٩٧ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال : سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها يحل له ذلك ؟ قال : لا يحرم الحرام الحلال ، ورجل فجر بامرأة حراماً أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا يحرم الحرام الحلال .

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه إذا كان الفجور دون الواقعة ، فإمام

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٣٥

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٥

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٥

- ١٨٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٨

الموافقة فلا يجوز حسب ما قدمناه ، وبزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٨٩٠ ﴾ ٩٨ - الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل فجر بامرأة أيتزوج ابنتها ؟ قال : ان كان قبله أو شبهها فلا بأس ، وان كان زني فلا .

﴿ ١٨٩١ ﴾ ٩٩ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب ابن حفص عن أبي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقال للاماء يا بنت كذا وكذا وقال : لكل قوم نكاح .

﴿ ١٨٩٢ ﴾ ١٠٠ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الملا بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها .

﴿ ١٨٩٣ ﴾ ١٠١ - عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار قال : سألت عن الرجل يتزوج اخت اخيه ؟ قال : ما احب له ذلك .

﴿ ١٨٩٤ ﴾ ١٠٢ - البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن أبي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال : ﴿ الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ (١) ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنى .

﴿ ١٨٩٥ ﴾ ١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :

* (١) سورة الأنعام الآية : ١٥١

- ١٨٩٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠

- ١٨٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٧٨

- ١٨٩٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩

ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة كانت لأمه مع غير ابيه .

﴿ ١٨٩٦ ﴾ ١٠٤ - الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما عليها السلام قال : ليس للريض أن يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فنجاز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

﴿ ١٨٩٧ ﴾ ١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل ان يدخل بها قال : يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحد كان من قبلها .

﴿ ١٨٩٨ ﴾ ١٠٦ - وعنه بالاسناد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام اتى برجل تزوج بامرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما .

﴿ ١٨٩٩ ﴾ ١٠٧ - عنه عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال : قال علي عليه السلام : لا بأس ان يتزوجا في نفاسها ولكن لا يجامعا حتى تطهر من دم النفاس .
ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ١٩٠٠ ﴾ ١٠٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها الحد .
لأنه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد لأنه واقعا قبل خروجها

* - ١٨٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ١١٨

- ١٨٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٧٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣

- ١٨٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٧

- ١٨٩٩ - ١٩٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١

من دم النفاس ، دون أن يكون اقام عليه الحد لأنه تزوج بها ، وعلى هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين ، والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر .

﴿ ١٩٠١ ﴾ ١٠٩ - روى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليها السلام قال : سألته عن المرأة تضع أيجل أن تزوج قبل أن تطهر ؟ قال : نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر .

﴿ ١٩٠٢ ﴾ ١١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الملوي عن العمري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل له امرأتان قالت احدهما : ليأتي ويوي لك يوماً أو شهراً أو ما كان أيجوز ذلك ؟ قال : إذا طابت نفسها واشتري ذلك منها فلا بأس .

﴿ ١٩٠٣ ﴾ ١١١ - عنه عن ابي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشراً وتزوجت قبل أن تكمل الاربعة الاشهر والعشر فقضى أن يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا عليه ما له .

﴿ ١٩٠٤ ﴾ ١١٢ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آباءه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال : لا تجامعوا في النكاح على الشبهة ، يقول : إذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة .

* - ١٩٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ وقد تقدم يتسلسل ١٨٧٦

- ١٩٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١

﴿ ١٩٠٥ ﴾ ١١٣ - وبهذا الاسناد عن جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : - وسئل عن التزويج في شوال - فقال : ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال : انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول ، وذلك ان الطاعون وقع فيهم ففتى الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره .

﴿ ١٩٠٦ ﴾ ١١٤ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احدهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها ؟ قال : لا حتى يأتي عليها اربعة اشهر وعشرآ ، سئل : فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج ؟ قال : لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة .

قل محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الاستعجاب لأنه إذا ماتت المرأة جاز للرجل ان ينكح امرأة اخرى مكانها في الحال .

﴿ ١٩٠٧ ﴾ ١١٥ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن الوشاح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز .

﴿ ١٩٠٨ ﴾ ١١٦ - عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن عباس عن اسماعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب الغنوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حرم الله النساء على علي عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام حية قال : قلت كيف ؟ قال : لأنها طاهرة لا تحيض .

﴿ ١٩٠٩ ﴾ ١١٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال : سالت الرضا عليه السلام عن الخصي يجمل ؟

قال : لا يحل .

﴿ ١٩١٠ ﴾ ١١٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه ، فإن خلاها قبل أن يدخل بهاردت المرأة على الرجل نصف الصداق .

﴿ ١٩١١ ﴾ ١١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت له : رجل كان يرى امرأة تدخل إلى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له أنها أمتهم واسمها فلانة فقال لهم : زوجوني فلانة ، فلما زوجه عرفوا على أنها أمة غيرهم قال : هي وولدها لمولاهما ، قلت : فجاء اليهم فخطب اليهم أن يزوجه من أنفسهم فزوجه وهو يرى أنها من أنفسهم فمرفوا بعدما اولدها أنها أمة قل : الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية .

﴿ ١٩١٢ ﴾ ١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل مسلم نكحته يهودية أو نصرانية أو أمة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان ؟ قال : لا .

﴿ ١٩١٣ ﴾ ١٢١ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فولدها اولاداً ثم أنه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت ، فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولدها منها وقال : أنا أحق بهم منك اذ تزوجت قال : فقال ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت

* - ١٩١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨

- ١٩١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٤

- ١٩١٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٤

حتى يعتق، هي احق بولدها منه ما دام مملوكاً ، فاذا اعتق فهو أ-ق بهم منها .
 ﴿ ١٩١٤ - ١٢٢ ﴾ - أحمد بن محمد عن الحسين انه كتب اليه يسأله عن
 رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسأطأ ألكِ زوج؟ قالت : لا، فتزوجها ، ثم
 ان رجلا اتاه فقال : هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج؟ فقال : هي
 امرأته إلا ان يقيم البينة (١) .

﴿ ١٩١٥ - ١٢٣ ﴾ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
 عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها
 زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول أو مات عنها ثم علم الاخير أيراجعها؟ قال : لا حتى
 تنقضي عدتها ،

﴿ ١٩١٦ - ١٢٤ ﴾ - ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن
 ابي جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجاً
 آخر قال فقال : ان رُفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً وان مادته
 وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجاً آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي
 تزوجها ، قيل له : فالمر الذي اخذت منه كيف يصنع به؟ قال : ان اصاب منها شيئاً منه
 فليأخذه ، وان لم يصب منها شيئاً فان كل ما أخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة .

﴿ ١٩١٧ - ١٢٥ ﴾ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
 ابن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
 يتزوج ولد الزنى؟ قال : لا بأس انما يكره ذلك مخافة العار ، وانما الولد للصلب وانما
 المرأة وعاء ، قلت : الرجل يشتري خادماً وولد زنى فيطأها؟ قال : لا بأس .

* (١) وقد تقدم هذا الحديث بتسلسل ١٨٧٤

- ١٩١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٩

- ١٩١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٨

- ١٩١٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٧١

﴿ ١٩١٨ ﴾ ١٢٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب وابن بكير عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ قال : لا لأن اهل الكتاب هم ممالك للامام ، اما ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه ؟ قال : ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية ، قلت له : فان اسلمت بعد ما طلقها فما عدتها ان اراد المسلم أن يتزوجها ؟ قال : ان اسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة ، قلت : فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم أن يتزوجها قال : لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشراً عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها ، قلت له : كيف جعلت عدتها إذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها إذا مات عدة الحرة المسلمة ، وانهت تذكر انهم ممالك للامام ؟ قال : ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها إذا توفي عنها زوجها .

﴿ ١٩١٩ ﴾ ١٢٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب ابن يعقوب عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأة فينقص عن صداق نساءها فقال : يلحق بهر نساءها .

﴿ ١٩٢٠ ﴾ ١٢٨ - ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر ، ثم انها بعد لحقت به أله ان يمسه بالنكاح الاول أو قد انقطعت عصمتها منه ؟ قال : يمسه وهي امرأته .

﴿ ١٩٢١ ﴾ ١٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال في المفقود : لا تزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق باهل الشرك .

* - ١٩١٨ - الكافي ج ٢ ص ١٣٢ . زيادة في آخره .

- ١٩٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٨

﴿ ١٩٢٢ ﴾ ١٣٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته قال : ما سكتت وصبرت فخل عنها ، وان هي رفعت امرها الى السلطان اجملها أربع سنين ، ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبرت عنه بخبر صبرت ، وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي أربع سنين دعي ولي الزوج المفقود ، فقيل له : للمفقود مال ؟ فان كان له مال أنفق حتى يعلم حياته من موته ، وان لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها ، فان فعل فلا سبيل لها ان تزوج ما انفق عليها ، فان ابى أن ينفق عليها أجبر الولي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر ، فيصير طلاق الولي طلاقاً للزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبداله ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين ، وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للزوج ولا سبيل للاول عليها .

﴿ ١٩٢٣ ﴾ ١٣١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن المفقود فقال : ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدأ حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق ، وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتيها منه كتاب ولا خبر ، فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر أربع سنين فيطلب في الارض ، فان لم يوجد له خبر - حتى تمضي الاربع سنين أمرها ان تعتد أربعة اشهر وعشراً ثم تحل للزوج ، فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة ، وان قدم وهي في عدتها أربعة اشهر وعشراً فهو املك برجعتها .

﴿ ١٩٢٤ ﴾ ١٣٢ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن زرعة عن

• - ١٩٢٢ - ١٩٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١٢٥ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤

- ١٩٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧

سماعة قال : سألته عن رجل أدخل جارية ليتمتع بها ثم انسي حتى واقمها أوجب عليه الحد حد الزاني ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى .

﴿ ١٩٢٥ ﴾ ١٣٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد (١) بن اسحاق عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له يكون لارجل الخصى يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن ؟ فقال : لا .

﴿ ١٩٢٦ ﴾ ١٣٤ - وعنه عن محمد بن اسماعيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال : كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر الاول ، وانما اجازوا في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت .

﴿ ١٩٢٧ ﴾ ١٣٥ - وقد روي في حديث آخر انه لما سئل عليه السلام عن ذلك فقال : أمسك عن هذا ولم يجبه .

وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية .

﴿ ١٩٢٨ ﴾ ١٣٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لمن ان يضعن من ثيابهن ؟ فقال : الجلباب إلا أن تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها .

﴿ ١٩٢٩ ﴾ ١٣٧ - وعنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن ابان عن

* (١) في الكافي والتقية (محمد بن اسحاق) ولعله الصواب :

- ١٩٢٥ - ١٩٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ٦٧ بزيادة في آخر

الثاني واخرج الاول الصدوق في التقيه ج ٣ ص ٣٠٠

- ١٩٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٦٨

عبد الرحمن بن بحر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها .

﴿ ١٩٣٠ ﴾ ١٣٨ - وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها ؟ فقال : نعم .

﴿ ١٩٣١ ﴾ ١٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٩٣٢ ﴾ ١٤٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل إذا تزوج المرأة فزنى بها من قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينها ويعطيها نصف الصداق .

﴿ ١٩٣٣ ﴾ ١٤١ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المعز عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم أيجوز نكاحه ؟ فقال : نعم .

ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من انه إذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا ، لأننا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمرأة فحينئذ يكون نكاحه جائزاً .

﴿ ١٩٣٤ ﴾ ١٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فاذا لم يرفع الى الامام فعليه أن يتصدق بخمسة اصواع دقيقا .

﴿ ١٩٣٥ ﴾ ١٤٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر

* - ١٩٣٢ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ - ١٩٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٢

- ١٩٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ج ٣ ص ٣٠١

- ١٩٣٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦

عن ابيه عن علي عليهم السلام قال : إذا اغتصب الرجل امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها ،
وان كانت حرة فعليه الصداق .

﴿ ١٩٣٦ ﴾ ١٤٤ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر أنه غصب رجلا على جارته وقد
ولدت الجارية من الغاصب قال : ترد الجارية وولدها على المغصوب إذا اقر بذلك أو
كانت له بينة .

﴿ ١٩٣٧ ﴾ ١٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى
ابن مهران عن عبد الله بن الحسن قال : سألته عن القرامل قال : وما القرامل ؟ قلت :
صوف تجعله النساء في روؤسهن فقال : إذا كان صوفاً فلا بأس به ، وان كان شعراً
فلا خير فيه من الواصلة والموصولة .

﴿ ١٩٣٨ ﴾ ١٤٦ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال :
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقتها عتقها ثم طلقها
قبل أن يدخل بها قال فقال : قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه
ولا عدة عليها .

﴿ ١٩٣٩ ﴾ ١٤٧ - عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : يستسعيها
في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة ، قال : وان كان لها ولد وله
مال أدى عنها نصف قيمتها واعتقت .

﴿ ١٩٤٠ ﴾ ١٤٨ - عنه عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام

* - ١٩٣٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ مرسل

- ١٩٣٨ - ١٩٣٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠

في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال : هي امة ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق .

﴿ ١٩٤١ ﴾ ١٤٩ - عنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات عنها مولاها قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : عدتها اربعة اشهر وعشراً من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها ، قيل له : فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت؟ قال فقال : هذه تعد بثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها .

﴿ ١٩٤٢ ﴾ ١٥٠ - عنه عن عبدالرحمن قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجاً غائباً فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجاً؟ قال فقال : ما أحب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

﴿ ١٩٤٣ ﴾ ١٥١ - عنه عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاه قال : جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاه عليها .

﴿ ١٩٤٤ ﴾ ١٥٢ - وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال : خالف امره على الأمور نصف الصداق لأهل

* - ١٩٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

- ١٩٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٨

- ١٩٤٣ - الفقيه ج ٣ ص ٤٧

- ١٩٤٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤

المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما ، قال : فقال له بعض من حضر : فان أمره ان يزوجه امرأة ولم يسم أرضاً ولا قبيلة ثم جحد الأمر أن يكون امره بذلك بعد ما زوجه قال فقال : ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الأمر لأهل المرأة ، وان لم يكن له بينة فان الصداق على المأمور لأهل المرأة ، ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقاً ، وان لم يكن سمى لها صداقاً فلا شيء لها .

﴿ ١٩٤٥ ﴾ ١٥٣ - عنه عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن احدهما عليها السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعائة درهم فمجل له مأتي درهم وأخر عنه مأتي درهم فدخل بها زوجها ، ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون الأمان المؤخرتان على الزوج ؟ قال : ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره ، وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فقد تقدم من ذلك على أن يبيع الامة طلاقها .

﴿ ١٩٤٦ ﴾ ١٥٤ - وعنه عن علي بن رئاب عن أبي بصير وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال : هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشترى قال : فاي هؤلاء عفا فعنوه جائز في المهر إذا عفا عنه .

﴿ ١٩٤٧ ﴾ ١٥٥ - عنه عن أبي جميلة عن ابان بن تغلب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه إلا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه قال فقال : لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لم تحل له ابداً .

﴿ ١٩٤٨ ﴾ ١٥٦ — عنه عن سعد بن ابى خلف الراجز (١) عن سنان بن طريف عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يمتق امة ويتزوجها قال فقال : ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك ، قال : وان هو طلق من الثلاث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها .

﴿ ١٩٤٩ ﴾ ١٥٧ — عنه عن اسحاق بن جرير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور يحل ان أتزوجها متعة ؟ قال فقال : رفعت راية ؟ قلت : لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال فقال : نعم تزوجها متعة ، قال : ثم انه اصفى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئاً ، قال : فدخل قلبي من ذلك شيء قال : فلقيت مولاه فقلت له : اي شيء قال لك ابو عبد الله عليه السلام ؟ قال : فقال لي : ليس هو شيء تكرهه فقلت : فاخبرني به قال فقال : انما قال لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال .

﴿ ١٩٥٠ ﴾ ١٥٨ — عنه عن علي بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكاً له من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل أن يدخل عليها قال فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده .

﴿ ١٩٥١ ﴾ ١٥٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن

* (١) في النقيح (الزام) ونسخ في الاصل (الراجز) (الزام)

- ١٩٤٨ - النقيح ج ٣ ص ٢٦٥

- ١٩٥٠ - النقيح ج ٣ ص ٢٨٩

- ١٩٥١ - الكافي ج ٢ ص ٦٩

ابن عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال : لا إلا امرأة مسنة .

﴿ ١٩٥٢ ﴾ ١٦٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محبوب

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها فقال : إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها أن تغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل .

﴿ ١٩٥٣ ﴾ ١٦١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن

يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان ينام الرجل بين الامتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب ،

﴿ ١٩٥٤ ﴾ ١٦٢ - عنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن

محمد بن أحمد بن مطهر قال : كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام اني تزوجت بربع نسوة ولم اسأل عن اثمانهن ثم اردت طلاق احدهن وتزويج امرأة اخرى فكتب عليه السلام انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول : اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج الاخرى إذا انقضت العدة .

﴿ ١٩٥٥ ﴾ ١٦٣ - وعنه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تلد المرأة لأقل من ستة اشهر .

﴿ ١٩٥٦ ﴾ ١٦٤ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن عبد الله بن سنان قال : قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال

• - ١٩٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٦٩

- ١٩٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٧٦

- ١٩٥٤ - ١٩٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٧٧

له : مه فقال الرجل : ينكح امه واخته فقال : نعم ذلك عندهم نكاح في دينهم :
 ﴿ ١٩٥٧ ﴾ ١٦٥ — علي بن الحسن عن أيوب بن نوح وضندي بن محمد
 عن صفوان بن يحيى عن شعيب العرقوفى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
 تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال : ترجم المرأة وليس على الرجل شيء . إذا لم يعلم قال :
 فذكرت ذلك لأبي بصير قال : فقال لي : والله لقد قال جعفر عليه السلام : ترجم
 المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيديه على صدري فخكه : ما اظن صاحبنا تكامل علمه .
 قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام
 وبين ما سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لأن الذي سأل ابا الحسن عليه السلام
 يجوز أن يكون تزوج بالمرأة وهو لا يعلم ان لها زوجاً فافتاه بان ليس عليه شيء ، والذي
 سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجاً
 ودخل بها فأوجب عليه هو ايضاً الحد لأن هذا زنى ، ولا تنافي بين الخبرين والفتياين ،
 وانما اشبه الامر على ابي بصير فلم يميز بين احدى المسئلتين من الاخرى فظن ان
 بينهما تنافياً .

﴿ ١٩٥٨ ﴾ ١٦٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن حمران
 قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال :
 فقال : لا ارى عليها شيئاً ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدآ ، قلت :
 فان كانت قد عرفت ان ذلك محرّم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال : ان كانت تزوجته
 في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى أن عليها الرجم ، وان كانت
 تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني

* - ١٩٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٩

- ١٩٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٧ وفيه صدر الحديث .

ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له أبداً .

﴿ ١٩٥٩ ﴾ ١٦٧ - علي بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد البرزاز وعبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد الحنطاط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قُتل فنكحت امرأته وتزوجت سرية فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سرية وولدها أو يأخذ رضى من الثمن ثمن الولد .

﴿ ١٩٦٠ ﴾ ١٦٨ - وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الاخير، فقال: هذه وليدي باعها ابني بغير اذني فقال: خذ وليدتك وابنها، فناشده المشتري فقال: خذ ابني يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك، فلما اخذ اليسع الابن قال ابوه: ارسل ابني قال: لا والله لا ارسل ابني حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابني.

﴿ ١٩٦١ ﴾ ١٦٩ - عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نمي الرجل الى أهله أو اخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول، فإن الأول أحق بها من هذا الاخير دخل بها الأول أو لم يدخل بها، وليس للاخير أن يتزوج بها أبداً ولها المهر بما استحل من فرجها.

* - ١٩٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٤ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥
بتفاوت في الاخيرين .

- ١٩٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٣٨٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٠

- ١٩٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥

﴿ ١٩٦٢ ﴾ ١٧٠ - وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابى جعفر عليه السلام قال: إذا نعي رجل الى اهله أو اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاه زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الاول او لم يدخل بها، وليس للآخر أن يتزوجها ابدأ ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها .

﴿ ١٩٦٣ ﴾ ١٧١ - وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاه زوجها الاول فطلقها ففارقها الآخر كم تعتد للثاني؟ فقال: ثلاثة قروه وانما تستبرىه رحها بثلاثة قروه وتحمل للناس كلهم قال زرارة: وذلك ان اناساً قالوا تعتد عدتين من كل واحدة عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال: تعتد ثلاثة قروه وتحمل للرجال. ﴿ ١٩٦٤ ﴾ ١٧٢ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليها السلام يقول: ما أحب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لأمه مع غير ابيه .

﴿ ١٩٦٥ ﴾ ١٧٣ - ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تضع أيجل لها ان تزوج قبل ان تطهر؟ قال: نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر .

﴿ ١٩٦٦ ﴾ ١٧٤ - علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق

* - ١٩٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٥ النقيه ج ٣ ص ٣٥٥

- ١٩٦٣ - الكافي ج ٢ ص ١٢٦ النقيه ج ٣ ص ٣٥٦

- ١٩٦٤ - النقيه ج ٣ ص ٢٥٩ وقد سبق برقم ١٠٣ من الباب

- ١٩٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ النقيه ج ٣ ص ٢٦١ وقد سبق برقم ١٠٩ من الباب

- ١٩٦٦ - النقيه ج ٣ ص ٢٦٢

رأسه ويفرق بينه وبين اهله وبني سنة .

﴿ ١٩٦٧ ﴾ ١٧٥ - وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينها ويعطيها نصف الصداق .

﴿ ١٩٦٨ ﴾ ١٧٦ - وفي رواية اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها قال : يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها .

﴿ ١٩٦٩ ﴾ ١٧٧ - الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال : يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها .

﴿ ١٩٧٠ ﴾ ١٧٨ - عنه عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم قال : خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره : فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم أرضاً ولا قبيلة ثم جحد الأمر أن يكون امره بذلك بعد ما تزوجه فقال : ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الأمر ، وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقاً .

* - ١٩٦٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ وقد سبق برقم ١٤٠ من الباب

- ١٩٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٧٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ وقد سبق برقم ١٠٥ من الباب

- ١٩٦٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣

- ١٩٧٠ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤ وقد سبق برقم ١٥٢ من الباب

﴿ ١٩٧١ ﴾ ١٧٩ - طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام قال : إذا اغتصب الرجل امة فاقضها فعليه عشر ثمنها ، فان كانت حرة فعليه الصداق .

﴿ ١٩٧٢ ﴾ ١٨٠ - وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : لا بأس بالعزل في ستة وجوه : المرأة التي ايقنت انها لا تلد ، والمسنة والمرأة السليطة ، والبذية ، والمرأة التي لا ترضع ولدها ، والامة .

هذا اخر الجزء الخامس (١) من تهذيب الاحكام ويتلوه في السادس كتاب الطلاق ان شاء الله والحمد لله رب العالمين



* (١) هذا حسب تجزئة المصنف قدس سره واما حسب تجزئتنا فانه آخر الجزء السابع .

- ١٩٧١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ وقد سبق برقم ١٤٣ من الباب

- ١٩٧٢ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨١


تم بحمد الله وتوفيقه ما تيسر لنا من التعليق على الجزء السابع من كتاب تهذيب الاحكام والحمد لله حق حمده والصلاة على من لا نبي بعده ﷺ

فهرست الجزء السابع من تهذيب الاحكام

عدد الاحاديث	العنوان	عدد الابواب	الصفحة
	كتاب التجارات		٢
٨٣	باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه وحكم الربا	١	
٢٩	باب عقود البيع	٢	٢٠
٨٨	باب بيع المضمون	٣	٢٧
٥٦	باب البيع بالنقد والنسيئة	٤	٤٧
٣٠	باب العيوب الموجبة للرد	٥	٦٠
٧١	باب ابتياع الحيوان	٦	٦٧
٣٧	باب بيع الثمار	٧	٨٤
١٣٥	باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز	٨	٩٣
٨٦	باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز	٩	١٢٢
٣٦	باب بيع الماء والمنع منه والكلاء والراعي وحريم الحقوق وغير ذلك .	١٠	١٣٩
٣٥	باب احكام الارضين	١١	١٤٧
٩	باب اجر السمسار والدلال	١٢	١٥٦
٢٨	باب التلقي والحكرة	١٣	١٥٨
٢٠	باب الشفعة	١٤	١٦٣

الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
١٦٨	١٥	باب الرهون	٤٤
١٧٩	١٦	باب الوديعة	١٠
١٨٢	١٧	باب العارية	١٧
١٨٥	١٨	باب الشركة والمضاربة	٤٠
١٩٣	١٩	باب المزارعة	٦٤
٢٠٩	٢٠	باب الأجارات	٦٢
٢٢٤	٢١	باب من الزيادات	٦٣
كتاب النكاح			
٢٣٩	٢٢	باب السنة في النكاح	٥
٢٤٠	٢٣	باب ضروب النكاح	٢٧
٢٤٨	٢٤	باب تفصيل احكام النكاح	٨٩
٢٧٢	٢٥	باب من احل الله نكاحه من النساء وحرّم منهن في شرع الاسلام	٧٨
٢٩٦	٢٦	باب من يحرّم نكاحهن بالاسباب دون الانساب	٥٠
٣١٢	٢٧	باب ما يحرّم من النكاح من الرضاع وما لا يحرّم منه	٥٠
٣٢٦	٢٨	باب القول فيمن يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها	٢١
٣٣٢	٢٩	باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرّم من ذلك وما لا يحرّم	٦
٣٣٤	٣٠	باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين	٦٨
٣٥٣	٣١	باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد	٨٧
٣٧٧	٣٢	باب عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها	٥٢

عدد الاحاديث	العنوان	عدد الابواب	الصفحة
١٥	باب الكفاة في النكاح	٣٣	٣٩٤
٣٥	باب اختيار الازواج	٣٤	٣٩٩
٢	باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله	٣٥	٤٠٧
٥٠	باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوّة والجماع	٣٦	٤٠٨
١١	باب القسمة للازواج	٣٧	٤١٩
٤٤	باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد	٣٨	٤٢٢
٣	باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل من ذلك وما لا يحل	٣٩	٤٣٥
٥٦	باب الولادة والنفاس والعقيقة	٤٠	٤٣٦
١٨٠	باب من الزيادات في فقه النكاح	٤١	٤٤٨



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 047148539

